



الجمهورية الجزائرية  
الديمقراطية الشعبية

# الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم  
قرارات مقررات . منشور . إعلانات وإعلانات

الإدارة والتحرير الإمالة العامة للحكومة الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية 7 و 9 و 15 شارع عبدالقادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 17 ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها
	نسخة	سنة	6 أشهر	سنة	
	80 د.ج	50 د.ج	30 د.ج	50 د.ج	
	150 د.ج	100 د.ج	70 د.ج	100 د.ج	
	بما فيها نفقات الإرسال				

لنسخة الأصلية : (10) د.ج ولنسخة الأصلية وترجمتها 200 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : 50 د.ج وتسلم للهارس مجانا للمترجمين.  
الطلبات منهم إرسال لثالث الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والإعلام بمطالبهم يؤدي عن تغيير العنوان 150 د.ج و لمن النشر على أساس  
15 د.ج للسطر .

## فهرس

### مراسيم، قرارات، مقررات

#### وزارة المالية

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

### قوانين وأوامر

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ في 13 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
قانون المالية لسنة 1984 .  
336I

## فهرس (تسابع)

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الغلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3448

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
النقل والميد البحري، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3453

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3457

مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
العمل، مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3461

مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3465

مرسوم رقم 83 - 754 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
التربية والتعليم الاساسي، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3469

المالية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3472

مرسوم رقم 83 - 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الشؤون الخارجية مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3426

مرسوم رقم 83 - 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3430

مرسوم رقم 83 - 746 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
المدل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3436

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
الصناعات الخفيفة، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3440

مرسوم رقم 83 - 748 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزن  
السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3444

مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن

## فهرس (تابع)

الاعلام، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1498. 3495

مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3498

مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الصناعة الثقيلة، مع ميزانية التسيير بموجب  
قانون المالية لسنة 1984. 3502

مرسوم رقم 83 - 763 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
البريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3506

مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الشبيبة والرياضة، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3508

مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الاشغال العمومية، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3513

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
التعليم والبحث العلمي، مع ميزانية التسيير  
بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3475

مرسوم رقم 83 - 756 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الطاقة والصناعات البتروكيماوية، مع ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3479

مرسوم رقم 83 - 757 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3483

مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
التخطيط والتهيئة العمرانية، مع ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3487

مرسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
المجاهدين، مع ميزانية التسيير بموجب قانون  
المالية لسنة 1984. 3491

مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

## فهرس (تابع)

مرسوم رقم 83 - 771 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3540

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3545

مرسوم رقم 83 - 773 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3548

مرسوم رقم 83 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3551

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 775 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984. 3556

مرسوم رقم 83 - 766 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3518

مرسوم رقم 83 - 767 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3522

مرسوم رقم 83 - 768 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3526

مرسوم رقم 83 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3532

مرسوم رقم 83 - 770 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984. 3536

## قوانين وأوامر

الضرائب المأذون بها في القوانين والامور والنصوص التطبيقية المعمول بها بموجب هذا القانون، بأى عنوان كان أو تسمية وذلك تحت طائلة ملاحقة المستخدمين الذين يحررون سجلات الضرائب والمترقيات والذين يواصلون تحصيلها كمتسليين وذلك مع عدم الاخلال بدعوى الاسترجاع التي قد تقدم طيلة ثلاث سنوات ضد جميع المحصلين أو القابضين أو الافراد الذين يكونون قد حصلوا هذه الضرائب.

ويتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها ازاء المتسليين، جميع الاشخاص الذين يتمتعون بسلطة عمومية والذين يمنحون بأى شكل كان ولأى سبب وبدون ترخيص قانونى اعضاء من أى نوع مع أنواع الضرائب والرسوم والحقوق.

ج - دون الاخلال بالاحكام المطبقة فى مجال المراقبة، يتعرض أيضا للمقوبات المنصوص عليها ازاء المتسليين الاشخاص ذوو السلطة فى الجماعات المحلية والمؤسسات الاشتراكية والمؤسسات العمومية الذين يمنحون مجانا وبدون اذن قانونى أو تنظيمى منتوجات أو خدمات المؤسسات الموضوعة تحت مسؤولياتهم أو يقومون بنفقات ليس لها صلة مباشرة بالاستغلال الموضوع تحت اشرافهم.

المادة 2 : وفقا للجدول «أ» الملحق بهذا القانون، تقدر الايرادات والحصائل والداخيل المقيدة على النفقات النهائية للميزانية العامة بمبلغ : مائة وخمسة ملايين وسبعمائة واثنى عشر وثمانين مليون دينار جزائرى (105.782.000.000 د.ج).

المادة 3 : يخصص لسنة 1984، قصد تمويل الاعباء النهائية للميزانية العامة :

قانون رقم 83 - 19 مؤرخ فى 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 يتضمن قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 151 و 154 منه،

- وبناء على ما أقره المجلس الشعبى الوطنى،

يصدر القانون التالى نصه،

### الفصل الاول

#### الايضاح العامة للتوازن المالى

المادة الاولى : أ - مع الاحتفاظ باحكام هذا القانون يواصل تحصيل الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة والضرائب غير المباشرة والضرائب المختلفة وكذا جميع الإيرادات والحصائل لصالح الدولة خلال سنة 1984 طبقا للقوانين والامور والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

كما يواصل خلال سنة 1984 تحصيل مختلف انواع الرسوم والحصائل المخصصة للميزانية الملحقه والحسابات الخاصة للخزينة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية والهيئات المؤهلة بصفة قانونية، وذلك طبقا للقوانين والامور والنصوص التطبيقية الجارى بها العمل عند تاريخ نشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب - يتمتع منعا باتا تحصيل جميع الضرائب والرسوم والحقوق بمختلف انواعها التى ليست

- 1 - اعتماد قدرة : تسعة وخمسون مليارا وسبعمائة وتسعة ملايين دينار (59.709.000.000 دج) لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات وفقا للمجدول «ب» الملحق بهذا القانون.
- 2 - اعتماد قدره : ستة وأربعمون مليارا وستة وعشرون مليون دينار جزائري (46.026.000.000 د.ج لنفقات التسيير الموزعة حسب الوزارات السنوى والموزعة حسب القطاعات وفقا للمجدول «ج» الملحق بهذا القانون.
- المادة 4 : يرخص لوزير المالية القيام بما يأتي :
- 1 - اصدارات دائمة، لدى العموم، لسندات التجهيز حسب الصيغ تخصص لتمويل الاستثمارات.
- 2 - اصدار سندات التجهيز في حساب جار يخصص الاككتاب الحر في الهيئات العمومية.
- 3 - عمليات اقتراض للدولة في شكل حسابات مكشوفة وقروض وتسبيقات واصدار سندات قصيرة ومتوسطة وطويلة الامد، لتغطية كل اعباء الخزينة ولاسيما تلك الناجمة عن استهلاك الديون العمومي.
- 4 - عمليات تحويل الديون العمومي واعادة تحويل الديون العائم او تجميده وكذلك بيع الخزينة المستحق دفعه اجمالا.
- تحدد الشروط المتعلقة بالعمليات المذكورة اهلاه وكذلك الشروط المرتبطة بالمبالغ المستعقة مقابل الايداعات الفورية او الاجلة الموضوعة تحت تصرف الخزينة بموجب قرار.
- تلقى كل الاحكام المخالفة.
- المادة 5 : يتم تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات الاشتراكية بما فيها استثمارات التجديد حسب طبيعة الاستثمارات وحسب نسب يحددها وزير المالية وذلك :
- 1 - بقروض تمنحها المؤسسات المالية المختصة،
- 2 - بقروض مصرفية يمكن خصمها لدى مؤسسة الاصدار
- 3 - بمساهمات خارجية تمبئها الخزينة والبنوك،
- 4 - بمساهمات خارجية تمبئها المؤسسات العمومية المرخص لها صراحة مع قبسل وزير المالية،
- 5 - بمساهمات نهائية مع ميزانية الدولة،
- 6 - بالاموال الخاصة للمؤسسات.
- تحدد كيفيات وضع المساهمات النهائية بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية.
- المادة 6 : تعدد الاعتمادات المخصصة لسنة 1984، في اطار المخطط السنوي للاستثمارات المخططة للمؤسسات بما في ذلك اعتمادات الوصل واموال التداول المتعلقة بها بمبلغ خمسة وخمسين مليارا وثلاثمائة وخمسة وتسعين مليون دينار (55.395.000.000 دج) وتوزع طبقا للمجدول «د» الملحق بهذا القانون.
- وتدخل التغييرات حسب كل قطاع، على توزيع التخصيمات المنصوص عليها في قانون المالية بموجب مرسوم.
- ان المساهمات النهائية لميزانية الدولة المسجلة في الجدول «ج» الملحق بهذا القانون تساهم لغاية مبلغ خمسمائة مليون دينار جزائري (500.000.000 دج) في تمويل الاستثمارات المخططة للمؤسسات بالنسبة لسنة 1984، المرتبطة بالتكويح والمنشآت الاساسية الملحقة.
- المادة 7 : يرخص لوزير المالية، في اطار اعادة الهيكلة المالية لمؤسسات القطاع العام بما يأتي :
- 1 - منح قروض لاعادة الهيكلة المالية للمؤسسات الفلاحية للقطاع الاشتراكي وللمؤسسات

ويتم منح المخصصات المشار إليها في المقطع الأول أعلاه في حدود المبلغ المسجل في ميزانية الدولة لهذا الغرض.

## الفصل الثاني

### الاحكام المتعلقة بالميزانية وعمليات الخزينة

المادة 9 : تحدد الميزانية الملحقة الخاصة بالبريد والمواصلات لسنة 1984 مع حيث الإيرادات والنقات بمبلغ : مليارين وسبعائة وأربعة وأربعين مليون دينار جزائري (2.744.000.000 دج).

المادة 10 : يجري التوزيع، بابا بباب للاعتمادات المقترحة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة الأولى والمادة 8 مع قانون المالية هذا بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مع وزير المالية.

يتم توزيع الاعتمادات المخصصة بمقتضى أحكام المادة 3 الفقرة 2 حسب كل أمر بالصرف وكل قطاع وكل باب من القائمة المدة لتسجيل عمليات المحطط المفردة، بقرار مشترك بين وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وفقا لرخص البرنامج والاقساط التنموية للمخطط الاثنائي الوطني.

المادة 11 : تتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع بابا بباب للاعتمادات المخصصة بمقتضى قانون المالية هذا برسم ميزانية التسيير والميزانية الملحقة بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير مع وزير المالية.

غير أنه لا يجوز اجراء أى اقتطاع من الابواب المشتملة على النفقات المخصصة للمستخدمين لصالح أبواب تعطى أصنافا أخرى من النفقات.

المادة 12 : يجوز للولاية القيام، في حدود اعتمادات الدفع الموضوعة تحت تصرفهم وفي إطار التوزيع المشار إليه في الفقرة الثانية من

الاشتراكية ذات الطابع الوطني، أو الجهوى أو المحلي.

وتتقطع القروض المشار إليها في الفقرة الأولى مع هذه المسادة مع الحساب الخاص رقم 408 - 304 المعنون «إعادة الهيكلة المالية للمؤسسات العامة».

ويتم منح هذه القروض في حدود مبلغ أقصاه عشر ملايين دينار جزائري (10.000.000.000 دج).

2 - تدعيم الخصوم الدائمة للمؤسسات المذكورة في المقطع الأول بالزيادة في أموالها الخاصة من طريق تحويل المساهمات المؤقتة الممنوحة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983، الى مساهمات نهائية، وذلك بخصم المبالغ المتبررة من الحساب الختامي للخزينة.

3 - منح اعانات توازن وتخصيمات مع الاموال الخاصة للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الوطني أو الجهوى على شكل مساهمات نهائية في حدود المبالغ المسجلة لهذا الغرض في ميزانية الدولة، وتحدد مبالغ المساهمات المشار إليها في المقطعين 2 و 3 وفقا لطبيعة نشاط المؤسسات.

وتنظم الشروط والكيفيات الخاصة بإعادة الهيكلة المالية في إطار النظام المحدد في مجال إعادة تنظيم وإعادة هيكلة مؤسسات القطاع العام.

ويحيل وزير المالية ملفات إعادة الهيكلة على مكتب المجلس الشعبي الوطني.

وتكون اجراءات إعادة الهيكلة المالية التي تقررها الحكومة موضوع بيان أمام المجلس الشعبي الوطني ويتبع البيان بسداولة.

المادة 8 : يرخص لوزير المالية بمنح المؤسسات الاشتراكية الوطنية أو الجهوية عند انشائها، مخصصات مالية أساسية أولية على شكل مساهمات نهائية.

الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة وذلك حسب كل صنف بالنسبة الى مجمل المؤسسات.

ويحدد نفس المرسوم اجمالا الايرادات والنفقات المخصصة لكل ميزانية مستقلة للمؤسسات المشار اليها اعلاه.

ويحدد التوزيع المفصل للايرادات والنفقات المخصصة لكل مؤسسة طبقا لقائمة الميزانية الخاصة بالقطاعات الصحية المستقلة بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة. وتتم التعديلات التي تطرأ على التوزيع المشار اليه اعلاه بين عدة قطاعات صحية مستقلة وفقا لنفس الاشكال.

وتحدد التعديلات التي تطرأ على التوزيعات ضمن ميزانية القطاع نفسه أو المؤسسة ذاتها، بموجب قرار مشترك بين وزير المالية ووزير الصحة.

المادة 16 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في الميزانيات المستقلة للقطاعات الصحية وللمؤسسات الاستشفائية المتخصصة بالنسبة لسنة 1984 بمبلغ مليارين وخمسة وخمسين مليون وسبعمائة وخمسين ألف دينار جزائري، (2.055.750.000 دج).

المادة 17 : تحدد مساهمة الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي في تمويل استثمارات قطاعي الصحة والشؤون الاجتماعية بالنسبة لسنة 1984 بمبلغ مليار وخمسمائة مئليون دينار (1.500.000.000 دج).

المادة 18 : تُلغى الفقرة الثالثة مع المادة 24 من القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 ويستبدل بالاحكام التالية :

المادة 3، بتحويلات مع باب الى آخر ضمن نفس القطاع مع القائمة المشار اليها في نفس المادة.

كما يجوز لهم القيام، في حدود اعتمادات الدفع المتوفرة بموجب قرار يتخذ بناء على رأي المجلس التنفيذي الولائي، بتحويلات للاعتمادات بين قطاعين في القائمة المذكورة شريطة ألا تتجاوز التحويلات المذكورة مبلغ 20 ٪ من القطاع الاقل توفرا منها، وذلك لنفس السنة المالية.

ويتعين عليهم حينئذ اطلاع وزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية والوزراء المختصين بالقطاعات المعنية فورا وكذا المجلس الشعبي الولائي، في اول دورة يعقدها بعد هذه التعديلات.

الا أنه يمكن، بموجب قرار التوزيع المشار اليه في المادة 9 اعلاه، تحديد القطاعات التي قد لا تكون موضع التخفيضات المشار اليها في المقطعين الاولين اعلاه.

المادة 13 : ترصد الاعتمادات المخصصة للمصالح المكلفة بتطبيق اعمال الثورة الزراعية للوزارات المكلفة بتسيير المصالح المذكورة.

المادة 14 : ان الحد الاقصى للنفقات المرخص بها في مجال دعم أسعار المنتجات الضرورية المدعومة يبلغ بالنسبة لسنة 1984، مليارى دينار جزائري (2.000.000.000 دج).

وتنملى هذه النفقات كليا باعانات مع ميزانية الدولة وتوزع بين مختلف المنتجات والهيئات وفقا لبرنامج استعمال يحدد بموجب مرسوم.

المادة 15 : مستحدد بموجب مرسوم الايرادات والنفقات المقررة في اطار تسيير القطاعات



المادة 22 : تعدل أحكام المادة 28 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 وتتم كما يلي :

«يرخص لوزير المالية الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984 بأن يتخذ كل اجراء مع شأنه أن يضم الديون غير المسددة الى غاية 31 ديسمبر سنة 1983 والخاصة بالادارات والجماعات المحلية والهيئات العمومية والمؤسسات الاشتراكية عندما يكون المديع ادارة أو جماعة محلية أو هيئة عمومية أو مؤسسة اشتراكية.

وبهذا الصدد يرخص للمحاسبين العموميين بأن يدفعوا مبلغ هذه الديون بدون أمر بالصرف المسبق مع الابواب الميزانية المعنية الخاصة بالميزانية المطابقة للادارات أو الجماعات المحلية أو الهيئات العمومية المدينة.

وفي حالة نقص الاعتمادات المتوفرة في الفصول المعنية، يتم الدفع بواسطة الاقتطاع من الحساب الخاص المفتوح في حسابات الخزينة المرقم 045 - 302 والمعنون «عملية تسوية ديون القطاع الاداري».

ويحتفظ بالحساب المرقم 35 - 302 والمعنون «عملية تعبئة وتصفية وتقاص الديون والقروض ضمن القطاع العمومي الاداري والاقتصادي» في حسابات الخزينة بهدف تسديد ديون المؤسسات الاشتراكية التي لا يمكن تحصيلها كما هو منصوص عليه في المقطع أدناه.

ويرخص للبنوك الاولية باجراء اقتطاع تلقائي من مبلغ الديون المقرضة للمؤسسات الاشتراكية لحسابها المصرفي مهما كانت وضعيتها في الخزينة.

ويسوى رصيد حسابي الخزينة المذكورين أعلاه الناجم عن العمليات العشار اليها في هذه المادة عن طريق اعتمادات تسجل في ميزانية الدولة للسنة المالية اللاحقة وفقا للاجراء الملائم».

«على المحاسبين المفوضين أن يمدوا دفع المبالغ المتبقية المثبتة عند تاريخ 31 ديسمبر لصالح الخزينة».

المادة 19 : يجوز تنفيذ نفقات التسيير بعنوان ميزانية الدولة خلال الثلاثة اشهر الاولى مع السنة عندما تتسم بطابع الزامي أو تم توظيفها بصفة منتظمة قبل أول يناير بعنوان السنة المالية السابقة، وذلك الى غاية اشعار المصالح المختصة بالقائمة المفصلة المعدة تطبيقا لمراسيم التوزيع.

المادة 20 : تعدل المادة 16 مع القانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 وتتم كما يلي :

«ان الجداول التنفيذية التي يصدرها الوزراء والولاة يتكفل بها أثناء الخزينة بالولاية النديع يعتمد لديهم الامرون بالصرف المعنيون.

ويجوز للمحاسبين المفوضين أن يسندوا تحصيل هذه الجداول الي قابضي الضرائب المختلفة.

غير أن الجداول التنفيذية المتعلقة بالبلديات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التي تتوفر على محاسب عمومي غير أمين الخزينة بالولاية يتكفل بها مباشرة قابض الضرائب المختلفة».

..... (الباقي بدون تغيير) .....

المادة 21 : تعدل المادة 114 مع القانون رقم 79 - 09 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1979 المتضمن قانون المالية لسنة 1980 وتتم كما يلي :

«يؤهل الوالي لاصدار جداول تنفيذية للدهون الخارجة عن الضريبة وأملاك الدولة المترتبة لفائدة مصالح الدولة والولاية والبلدية والمؤسسات العمومية القائمة في الولاية.

..... (الباقي بدون تغيير) .....

يحدد كشف هذا الحساب بمبلغ ثلاثمائة مليون دينار جزائري (300.000.000 دج).

ستحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب تعليمات من وزير المالية.

المادة 29 : خلافا لاحكام المادة 20 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 المتضمن قانون المالية لسنة 1983 فان حسابات التسبيقات والقروض المذكورة أدناه، غير منتجة للفوائد :

001 - 303 - تسبيقات للولايات،

002 - 303 - تسبيقات للبلديات،

005 - 303 - تسبيقات للصناديق البلدية والولاية للتضامن،

006 - 303 - تسبيقات لمصالح المساعدة الطبية الاجتماعية،

503 - 303 - تسبيقات بلا فائدة لصالح أمور مختلفة،

506 - 303 - تسبيقات لتقديم تسديد اقتراض 4,5 % 1952 ذي رأسمال المضمون،

508 - 303 - تسبيقات لحسابات الاتصال الخاصة بالبريد والمواصلات،

509 - 303 - تسبيقات للبلديات لتكوين الاحتياطات المقارية،

603 - 304 - قروض للموظفين لشراء سيارات.

ويسرى مفعول احكام هذه المادة ابتداء مع أول يناير سنة 1983.

المادة 30 : تعدل المادة 108 مع القانون رقم 80 - 12 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1980 والمتضمن قانون المالية لسنة 1981، كما يلي :

المادة 23 : تلغى المادتان 27 و 29 مع القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983.

المادة 24 : تصفى نهائيا مصاريف القضاء المسجلة ضمن الحساب رقم 005 - 212 المعنون «مدفوعات للخصم لحساب مصاريف القضاء»، مع طريق الخصم مع حساب النتائج.

المادة 25 : يعدل عنوان الحساب الخاص بالخزينة رقم 210 - 304 «قروض للبنك الوطني الجزائري»، كما يلي :

«قروض لبنك الفلاحة والتنمية الريفية».

يتكفل بنك الفلاحة والتنمية الريفية بالارصدة المدينة وسندات القبض التي هي في حوزة الخزينة.

المادة 26 : يعدل عنوان الحساب الخاص للخزينة رقم 610 - 304 «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني»، كما يلي : «قروض للبلديات لتمويل مخططاتها للتحديث العمراني ومخططاتها البلدية للتنمية».

المادة 27 : يفتح في محركات الخزينة الحساب الخاص للخزينة رقم 409 - 304 المعنون «قروض للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية».

وينطوى هذا الحساب مع حيث الخصوم على مبلغ القروض الممنوحة مع الخزينة للقرض الشعبي الجزائري لتمويل استثمارات الوحدات الاقتصادية المحلية ومع حيث الاصول تسديد رأسمال القروض المعنية.

المادة 28 : يتم في قائمة حسابات الخزينة، فتح حساب تجاري رقم 011 - 301 تحت عنوان «شراء الاملاك العقارية والمحلات التجارية المشفوع فيها مع طرف الدولة».

— من حيث النفقات على :

1 — التعويضات المدفوعة للمتكورين؛

2 — مصاريف تسيير الصندوق وملفات النكبات.

وتحدد كيفيات تسيير هذا الحساب بموجب مرسوم يحدد الحوادث التي تعتبر كوارث طبيعية.

المادة 34 : تعاقب كل مخالفة لاحكام المادتين

172 و 181 مع القانون رقم 80 — 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 المتعلق بالتأمينات، بغرامة تمثل 0,50 ٪ من قيمة البضاعة وأى مادة أخرى مستوردة.

ويتم حساب هذه الغرامة التي لا يمكن أن يقل مبلغها الأدنى عن 1000 دج على أساس القيمة المعتبرة لتحديد الرسوم الجمركية، ولا يجوز لاي سبب كان، أن تنعكس هذه الغرامة التي تحصلها ادارة الجمارك لفائدة صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية الذي تم انشاؤه بموجب المادة 33 مع هذا القانون على سعر البضائع والسلع المستوردة.

غير أنه تستثنى من العقوبة المذكورة أعلاه البضائع والسلع المستوردة التي لا تفوق قيمتها 30.000 دج.

المادة 35 : تلتى أحكام المواد مع 1 الى 8 و 11

مع القانون رقم 63 — 197 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1963 والمتضمن تأسيس إعادة التأمين القانوني واحداث الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين.

المادة 36 : تعدل المادة 4 مع القانون رقم

80 — 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 والمتعلق بالتأمينات كما يلي :

والمادة 4 : ان أحكام هذا القانون لا تخص

التأمينات الاجتماعية.

المادة 37 : المادة 25 من القانون رقم

71 — 86 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1971، والمتضمن قانون المالية سنة 1972، بالاحكام التالية :

المادة 108 : في حالة عدم وجود بطاقة

تأهيل، يبقى معدل الضريبة السنوية على قدر اثنين بالالف مع رقم أعمال السنة السابقة.

تبلغ أرقام الاعمال مع قبل المديرية العامة للضرائب وأملاك الدولة (وزارة المالية) الى المركز الوطني لتنشيط المؤسسات ومعالجة المعلومات الخاصة بقطاع البناء، يطلب منه.

المادة 31 : تعمد المادة 4 مع القانون رقم 77 — 02

المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978، كما يلي :

«غير أنه يمكن منح استثناءات عن الاحكام أعلاه مع قبل وزير المالية لبعض الهيئات المشار اليها أعلاه يطلب مع الوزارة الوصية».

المادة 32 : يحذف المقطع الاول مع المادة 92

مع القانون رقم 80 — 07 المؤرخ في 9 غشت سنة 1980 وتستبدل بما يلي :

«يلزم كل شخص خاص يمارس نشاطا ذات طابع صناعي أو تجاري أو حرفي أو مهني بالتأمين مع الحريق وأضرار المياه».

المادة 33 : ينشأ حساب خاص لدى الخزينة

رقم 042 — 302 تحت عنوان :

«صندوق تعويض ضحايا الكوارث الطبيعية» وينطوى هذا الحساب :

— من حيث الإيرادات على :

1 — مخصص سنوي مع ميزانية الدولة،

2 — مساهمة الاحتياط القانوني للتضام

المؤسس بموجب المادة 162 مع القانون رقم 82 — 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983،

3 — جميع الموارد الأخرى.

المادة 40 : تلغى المادة 7 - 4) مع قانون الضرائب المباشرة.

المادة 41 : تعدل الفقرة الثامنة مع المادة 8 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 8 :

8) يمكن المؤسسات المتعددة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني أن تستفيد من إعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال النشاط المعتمد.

ويمكن هذه المؤسسات نفسها أن تستفيد من إعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية على جزء من المبيعات المخصصة لتصدير المواد المصنعة وذلك لمدة تتراوح بين السنة الأولى والخامسة من نشاطها عندما تنتج مواد مخصصة للتصدير.

ويحدد مبلغ الربح المعفى من الضريبة وفقا لحصة رقم الأعمال الاجمالي الذي تحققه المؤسسة بالنسبة لمبلغ رقم الأعمال الناتج عن المبيعات المخصصة مباشرة للتصدير.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعاً.

المادة 42 : تتم المادة 8 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بالفقرات 9 و 10 و 11 و 12 وتحرر كما يلي :

المادة 8 :

«على الهيئات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة أن يفيدوا العون القضائي للجزينة بالملاحقات القضائية التي يباشرونها على اثر اكتشاف أخطاء، وذلك ضمن الشروط المذكورة أعلاه.

يجب على القاضي المكلف بالتحقيق في القضية، اذا كانت الشكاوى المقدمة لاتحتوى في نفس الوقت على المطالبة بالحق المدني من قبل الهيئات والمؤسسات العمومية المعنية، أن يفيد بذلك العون القضائي للجزينة مع تبليغه نسخة من هذه الشكاوى».

### الفصل الثالث

### احكام جبائية

#### القسم الاول

#### الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة

المادة 38 : يعدل ويتم المقطع الاول مع المادة الاولى من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة الاولى : تؤسس ضريبة سنوية على أرباح المهج التجارية والصناعية والحرفية باستثناء البحارة الصيادين والربابنة الصيادين أو مجهزي السفن ومستغلي قوارب الصيد فيما يخص إيراداتهم الخاضعة لرسم ثابت طبقا للمواد 233 «أ» وما تلاها من هذا القانون وكذا مستغلي سيارات الاجرة وأصعاب النقل الخاص الخاضعين لاحكام المواد من 202 ب الى 242 ن، من هذا القانون.

..... (الباقى بدون تغيير) .....

المادة 39 : تتم المادة 4 - 2) مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 4 :

.....

2) تعاونيات الاستهلاك والشركات التعاونية للإنتاج والتمويل والتصبير وبيع المنتوجات الفلاحية

..... (الباقى بدون تغيير) .....

الأولى أو السنتين الأولى من الدخول حين الاستغلال.

تحدد شروط وكيفيات منح هذه الامتيازات عن طريق التنظيم.

كما تستفيد من الاعفاء الكلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من الدخول حين الاستغلال، المؤسسات التالية :

- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة.

- المؤسسات التي تمارس نشاطا تابعاً للصناعات اليدوية التقليدية الشعبية،

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنياً؛

- المؤسسات الحرفية التي حققت مدخولا بالعملة الصعبة. ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة المدخول من العملة الصعبة في رقم الأعمال الاجمالي للنشاط،

- المؤسسات الحرفية التي تنتج مواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

وتحدد كيفيات تطبيق الاحكام أعلاه عن طريق التنظيم.

المادة 43 : يسحب حق الاستفادة من الاعفاءات التي يمنحها قانون المالية هذا الى النشاطات الحرفية بمفهوم القانون الماتضمه القانون الاساسي للحرفي في حالة تخطي أو انقضاء أو سحب الاعتماد المنصوص عليه في المواد 41 و 42 و 43 من هذا القانون نفسه.

المادة 44 ، يمدد المقطع الثاني من الفقرة الثالثة من المادة 10 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة كما يلي :

(9) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والمقامة في المناطق المحرومة التي تحدد قائمتها بموجب مرسوم، من اعفاء كلي من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات ابتداء من تاريخ الدخول حين الاستغلال.

(10) تستفيد مؤسسات السياحة والانجساز وتادية الخدمات والميانة الصناعية المعتمدة في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني من اعفاء يساوي نصف الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات في حدود 20٪ من الاموال الخاصة التي تستثمر في النشاط المعتمد.

(11) تستفيد المؤسسات المعتمدة في إطار القانون المتعلق باستثمار الاقتصادي الخاص الوطني والتي حققت مدخولا من العملة الصعبة، من اعفاء من الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية خلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وخمس سنوات ابتداء من سنة دخول نشاطها حين الاستغلال.

ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للمدخول من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار.

وفي حالة جمع هذا الامتياز مع امتيازات أخرى من نفس النوع منصوص عليها في هذا القانون، تستفيد المؤسسة من الامتياز الأكثر نفعا.

(12) يستفيد المبادرون بالنشاطات الحرفية طبقا للمادة 3 من القاصم رقم 8 - 14 المؤرخ في 28 فشت سنة 1982 والمعصره القانون الاساسي للحرفي، المسجلون قانونا في سجل الصناعات اليدوية والحرف، من الاعفاء الكلي من دفع الضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك خلال السنة

المادة 10 : المقطع الثاني - الفقرة الثالثة :

- الاستهلاكات التي تمت فعلا من قبل المؤسسة في حدود الاستهلاكات المقبولة بصفة عامة حسب الاستعلامات لكل نوع من الصناعة أو التجارة أو الاستغلال.

غير أن أساس الاقساط السنوية للاستهلاك القابلة للتخصم محدود، فيما يخص السيارات السياحية بقيمة الاكتساب حسب الوحدة بمقدار 80.000 د.ج.

المادة 45 : تلغى أحكام المادة 11 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 46 : تلغى المادة 12 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بالمادة التالية :

«المادة 12 : 1 - خلافا لاحكام المادة 10 - 1 أعلاه فإن فوائض القيمة الناتجة عن بيع الاملاك التي تدخل ضمن الاصول المثبتة تخضع للضريبة بطريقة مختلفة سواء كانت على الامد القصير أو على الامد الطويل تطبيقا للمادة 94 من هذا القانون.

2 - تنتج فوائض القيمة على الامد القصير من بيع العناصر المكتسبة أو المنشأة منذ 3 سنوات أو أقل.

ان فوائض القيمة على الامد الطويل هي تلك التي تنتج عن بيع العناصر المكتسبة أو المنشأة منذ أكثر من 3 سنوات.

3 - تعتبر كجزء من الاصول المثبتة القيم التي تكون المحفظة والتي ادخلت في ممتلكات المؤسسة سنتين على الاقل قبل تاريخ البيع.

4 - كما تكون مماثلة للمنتقولات المثبتة لشراءات الاسهم أو الحصص التي يكون الغرض منها أن تضمن للمستغل الملكية التامة بنسبة 10 ٪ على الاقل من رأسمال مؤسسة أخرى.

المادة 47 : يعدل المقطع الثالث مع المادة 13 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«ان كل زيادة في هذه التقديرات وكذلك ادخال شخص غير الاشخاص المشار اليهم أعلاه، في شركة تأسست طبقا للاحكام السابقة ينجر عنها فرض الضريبة على فائض القيمة بالارتباط بإرباح لسنة المالية التي حصل خلالها الحدث الذي يعطى الحق في ذلك».

المادة 48 : تعدل المادة 22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 22 : تخضع لنظام الجباية على الربح الحقيقي :

1) المؤسسات المسيرة ذاتيا والشركات مهما كان شكلها، بما في ذلك شركات الاشخاص التي يساوي مبلغ رقم اعمالها أو يقل عن تسعمائة ألف دينار (900.000 دج) أو اربعمائة ألف دينار (400.000 دج) حسب التمييز المبين في المادة 18 مكرر أعلاه.

(2) (الباقى بدون تغيير)

المادة 49 : يعدل المقطعان 1 و 7 مع المادة 25 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 25 : يفحص المفتش التصريحات، ويستمع الى المعنيين عندما يكون الاستماع اليهم مفيدا أو عندما يطلبون تقديم توضيحات شفوية - ويمكنه المفتش أن يصحح التصريحات، ولكنه يطلب المكلف بالضريبة بالتعديلات التي ينوي اجراءها ويبيح له الاسباب كما يطلب مع المعنى في نفس الوقت أن يعبر عن قبوله أو يقدم ملاحظاته خلال عشرين يوما.

(الباقى بدون تغيير).

لنظام الريج الحقيقي لحد أدنى مع الضريبة بحسب على أساس رقم الاعمال المحقق خلال السنة السابقة، وذلك لغاية سنة 1989.

غير أن أحكام المقطع المذكور أعلاه لا يطبق، عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الأدنى مع الضريبة.

المادة 34 ب : تعدد المعدلات الدنيا للضريبة المطبقة وفقا للشروط المحددة في المادة أعلاه كما يلي :

- 1,5 ٪ بالنسبة الى قطاع البناء والاشغال العمومية،

- 2 ٪ بالنسبة الى قطاع الصناعة والتجارة،

- 3 ٪ بالنسبة الى قطاع الخدمات.

غير أن هذا الحد الأدنى مع الضريبة قد يشكل رهيدا جياثيا في حالة ما اذا لوحظ، بعد تحقيق، ان نتيجة السنة المالية المعنوية مطابقة للتصريح الذي أدلى به المكلف بالضريبة.

المادة 52 : يعدل المقطع الثاني والثالث مع المادة 57 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 57 :

وينبغي على الهيئات المكلفة بالدفع أن تقوم بالاقتطاعات المذكورة عند كل دفع مع تطبيق معدل قدره 10٪ من المبلغ الاجمالي للمبالغ المدفوعة.

غير أن هذا المعدل الذي قدره 10٪ والخاص بالنشاطات المشار اليها في المقطع الاول أعلاه، يخفض الى 2 ٪ بالنسبة للممثلين وموذي الادوار والمؤلفين والمخترعين.

(الباقى بدون تغيير).

المقطع 7) عندما يحدد المسون القسام بالتحقيق الاسس الخاصة بفرض الضريبة اثر التحقيق في المحاسبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المكلف بالضريبة بواسطة رسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام، ولهذا الاخير اجل اربعين يوما لارسال قبوله أو ملاحظاته.

(الباقى بدون تغيير).

المادة 50 : يعدل المقطع ج) مع الفقرة 4 مع المادة 29 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

المادة 29 :

(4)

أ) بدون تغيير

ب) بدون تغيير

ج) المؤسسات الاشتراكية والشركات بالاسهم وما يماثلها 60 ٪.

(الباقى بدون تغيير)

المادة 51 : تحدث بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة المادتان 34 - أ، و 34 ب، وتحرران كما يلي :

### «الجزء الاول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

### الباب الاول

الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية

### القسم الثالث مكرر

الحد الأدنى لفرض الضريبة

المادة 34 أ : يخضع الاشخاص الطبيعيون أو المعنويون الماملون في القطاع الخاص والتابعون

غير أن أحكام المقطع المشار إليه أعلاه، لا يطبق عندما يصرح لأول مرة بالنتائج التي تعتمد كأساس لتطبيق الحد الأدنى مع الضريبة.

«المادة 79 ب) : يحدد معدل الحد الأدنى للضريبة المطبق وفق الشروط المنصوص عليها في المادة أعلاه بنسبة 3٪.

غير أنه يمكن أن يشكل هذا الحد مع الضريبة رصيدا جباثيا عندما يثبت بعد التحقيق بأن نتيجة السنة المالية المعنية مطابقة للتصريح المقدم مع طرف المكلف بالضريبة».

المادة 55 : يعدل الفصل الثاني مع الباب الثالث مع الجزء الأول مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة كما يلي :

### «الفصل الثاني

فرض الضريبة على المداخل المقبوضة من قبل المكلفين الذين ليست لهم في الجزائر إقامة مهنية دائمة

«المادة 80 : أولا - يطبق اقتطاع مع المصدر على ما يأتي عندما يدفع ذلك مديع مقيسم في الجزائر الى أشخاص أو شركات تابعة للضريبة على الأرباح الصناعية والتجارية أو غير التجارية وليس لها في هذا البلد إقامة مهنية دائمة :

أ) - المبالغ المدفوعة كأجور على النشاط المبدول في الجزائر عند ممارسة إحدى المهام المذكورة في المادة 54.

ب) عائدات حقوق المؤلفين التي يقبضها الكتاب أو المؤلفون الموسيقيون والعائدات التي يقبضها المخترعون أما بمنوان امتياز رخص الاستغلال واستغلال براءاتهم، وأما بمنوان التنازل مع علامة المصنع وامتيازته أو طريقة أو صيغة في الصنع.

المادة 53 : تعدل المادة 79 الفقرة 2 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة كما يلي :

«المادة 79 - 2 : ينطبق على المكلفين بالضريبة ... المادة 72 أعلاه مع أجل تحديد أساس فرض الضريبة، تطبيق أحكام المادة 94 أدناه، ولهذا الفرض يجب على المدينين بالضريبة أن يشيروا في تصريحهم الى المبلغ الصافي لفوائض القيمة كما تم تحديدها في المادة 22 أولا، أو التوضيحات المشار إليها في المادة المذكورة وأن يقدموا كدعم لذلك جميع الاثباتات المفيدة ... (الباقي بدون تغيير).

المادة 54 : تنشأ مادتان 79 أ) و 79 ب) في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة تحرران كما يلي :

### «الجزء الأول

الضرائب والرسوم المحصلة لفائدة الدولة

### الباب الثالث

الضريبة على أرباح المهن غير التجارية

### الفصل الأول

فرض الضريبة على المداخل التي يقبضها المكلفون بالضريبة الذين لهم إقامة مهنية دائمة في الجزائر

### القسم السابع مكرر

الحد الأدنى لفرض الضريبة

«المادة 79 أ) : يخضع المكلفون بالضريبة العاملون في القطاع الخاص، الممارسون نشاطا غير تجاري والتابعون لنظام التصريح المراقب لحد أدنى مع الضريبة بحسب على أساس الإيرادات المهنية الإجمالية المحققة خلال السنة السابقة، وذلك لنهاية سنة 1989.



وتطبق على أى مدين لم يقم خلال هذا الاجل بدفع المبالغ التى هو مسؤول عنها أو قام بدفع غير كاف، العقوبات المنصوص عليها فى المادتين 162 و 163، مع هذا القانون. وتطبق على العقوبات المشار اليها أعلاه، أحكام المادة 165 مع هذا القانون.

«المادة 84 : يجب على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأى تحويل للاموال لفائدة المؤسسة الاجنبية، مع أن المدين قد استوفى بصفة سليمة الالتزامات الجبائية الواقعة على عاتقه وبهذا الصدد يتعين على المدين المذكور أن يقدم شهادة تسلمها آياه الادارة تبرر الاقتطاع والدفع، وذلك كدعم لطلب التحويل.

«المادة 85 : ان التصريحات المنصوص عليها فى المادتين 99 و 100، مع هذا القانون، يجب أن يذكر فيها، فيما يخص المدفوعات التى هى موضوع تطبيق الاقتطاع مع المصدر، فضلا عن المعلومات التى يجب أن يحتويها بمقتضى المواد المذكورة، مبلغ هذه المدفوعات ومبلغ الاقتطاعات التى تمت.

«المادة 86 : ان طلبات الاسترجاع الكلى أو الجزئى للاقتطاعات التى تمت وكذا طلبات الابرأء أو تخفيض الاقتطاع من المصدر، تقدم ويحقق فيها ويبت فيها المطالبات المتعلقة بالضرائب المباشرة.

ويجب أن تقدم هذه الطلبات خلال الشهر الموالى للشهر الذى تم فيه الاقتطاع أو التحصيل مع المصدر، مدعمة بالوصل الذى يثبت الاقتطاع أو التحصيل».

المادة 56 : تمدل المادة 94 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

«المادة 94 : I) يحدد وفقا للمادة 12 - 2 مع هذا القانون مبلغ فوائض القيمة الناجمة عن التنازل

ج) - المبالغ المدفوعة كأجور عن الخدمات التى تقدم أو تستعمل فى الجزائر كيفما كان نوعها.

ثانيا - يحدد مبلغ الاقتطاع بمقدار 25 %.

«المادة 81 : على المدين الذى يدفع المبالغ المشار اليها أعلاه، أن يقوم بالاقتطاع من المصدر على هذه المبالغ عند دفعها.

يحسب الاقتطاع مع المصدر بتطبيق المعدل المنصوص عليه فى المادة 80، الفقرة الثانية، على المبلغ الصافي يحدد هذا المبلغ الصافي بتطبيق خصم جزافي على المبلغ الاجمالي بنسبة 20% وهو الخصم المنصوص عليه فى المادة 59 مع هذا القانون.

ان مبلغ الاقتطاع المحسوب يجبر الى الدينار، وكل كسر يساوى أو يفوق 50 سنتيما مع الدينار يحسب دينارا، وكل كسر يقل عن 50 سنتيما مع الدينار لا يؤخذ بعين الاعتبار.

«المادة 82 : على كل مدين يقوم بالاقتطاع مع المصدر أن يسلم الى المعنيين بالامر وصلا يقطع مع دفتر ذى أروومات مرقمة تقدمه الادارة.

«المادة 83 : ان الاقتطاعات الخاصة بالدفع المتمم أثناء شهر محدد، يجب أن تدفع خلال الخمسة عشر يوما مع الشهر الذى يليه الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذى يخضع له المدين.

وكل دفع يكون مصحوبا بجدول اشعار مؤرخ وموقع من قبل الطرف الذى قام بالدفع مع ذكر تعيينه وعنوانه والشهر الذى تمت فيه الاقتطاعات وأرقام الوصولات المسلمة كدعم للاقتطاعات المذكورة ورقم الدفتر الذى اقتطعت منه هذه الوصولات وكذا المبلغ الاجمالي للمدفوعات الشهرية المتممة والمبلغ الكلى للاقتطاعات المطابقة.

وفي حالة العكس تضاف فوائض القيمة الى الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي أنتضى خلالها الاجل المذكور أعلاه.

المادة 57 : تلغى المادة II2 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 58 : تلغى المادة I22 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المادة التالية :

«المادة I22 : تحسب الضريبة الاضافية على مجمل الدخل حسب الجدول التالي :

معدل الضريبة بالنسبة المئوية	حصه الدخل القابل للضريبة
●	لا يفوق I3.200 دج
5	مع I3.20I الى 30.000 دج،
10	مع 30.00I الى 50.000 دج،
15	مع 50.00I دج الى 70.000 دج،
20	مع 70.00I الى 90.000 دج،
25	مع 90.00I الى I30.000 دج،
30	مع I30.00I الى I70.000 دج،
35	مع I70.00I الى 2I0.000 دج،
40	مع 2I0.00I الى 250.000 دج،
45	مع 250.00I الى 330.000 دج،
50	يفوق 330.000 دج،

المادة 59 : تتمم المادة I48 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بمقطع «ج»، يصاغ كما يلي :

«المادة I48 : كما يعنى مع الضريبة على الرواتب والاجور .....

الجزئي أو الكلي مع عناصر الاصول الموظفة في اطار نشاط صناعي أو تجاري أو حرفي أو في ممارسة نشاط مهني يلحق بالربح الخاضع للضريبة حسب طبيعة فوائض القيمة :

- فاذا تعلق الامر بفوائض القيمة القصيرة الامد، يحسب مبلغها في الربح الخاضع للضريبة بنسبة 70 %.

- واذا تعلق الامر بفوائض القيمة الطويلة الامد، يحسب مبلغها بنسبة 35 %.

(2) أما فيما يتعلق بالمكلفين بالضريبة الخاضعين لنظام التقييم الاداري، فتفرض الضريبة على فائض القيمة المحسوب على أساس الفرق بين سعر الانجاز وسعر الكلفة للعنصر المتنازل عنه، وهذا حسب الشروط المذكورة أعلاه.

غير أنه فيما يتعلق بالمؤسسات الخاضعة للضريبة على الارباح الصناعية والتجارية، واستثناء لاحكام المادة I0 - I مع هذا القانون، لا تدخل فوائض القيمة الناجمة عن التنازل أثناء الاستغلال، ومع عناصر المال الموظف، ضمع الربح الخاضع للضريبة للسنة المالية التي حققت فيها فوائض القيمة المذكورة اذا التزم المكلف بالضريبة باعادة استثمار مبلغ مساو لفوائض القيمة مضاف الى سعر تكلفة العناصر المتنازل عنها، في مؤسسة قبل انقضاء مدة ثلاث سنوات ابتداء مع اختتام هذه السنة المالية.

وهذا الالتزام باعادة الاستثمار ينبغي ان يلحق بالتصريح بنتائج السنة المالية التي حققت خلالها فوائض القيمة.

واذا كانت اعادة استعمالها قد تمت في الاجل المقرر أعلاه تعتبر فوائض القيمة منصومة مع الربح الخاضع للضريبة وكانها منصومة لاستهلاك الموظفين جديدة تأتي بعد طرح سعر الكلفة لحساب الاستهلاكات وفوائض القيمة المحققة فيما بعد.

(8) - يجوز للمبادرين بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 من القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي والمسجلين قانونا في سجل الصناعات الحرفية واليدوية أن يعفوا مع الدفع الجزافي خلال السنة الاولى أو السنتين الاوليين ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال.

كما يستفيد من الاعفاء مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح ما بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في الاستغلال :

- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا مع العملة الصعبة، ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل مع العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار،

- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاً.

(9) - يعفى البحارة الصيادون الخاضعون للعق الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د من هذا القانون، مع الدفع الجزافي لقاء العرثبات المسماة «أجور بالحصة» المائدة اليهم بعنوان عملهم الشخصي».

المادة 62 : يلغى المقطع 2 مع الفقرة 4 من المادة 183 مع قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 63 : تلغى المواد من 192 الى 201 التي تشكل الباب العاشر من قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة وتستبدل بها المواد التالية :

(ج) البحارة الصيادون، بالنسبة للمداخيل المقابلة للاجور المسماة «أجور بالحصة»، التي تعود لهم لقاء عملهم الشخصي والخاضعة لحق ثابت منصوص عليه في المادة 233 من هذا القانون».

المادة 60 : تعدل وتتم الفقرة السادسة مع المادة 182 مع قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 182 :

6 - تعفى مع الدفع الجزافي خلال الفترة الممتدة من السنة الاولى الى الخامسة من نشاطها في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

- المؤسسات المعتمدة المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات المعتمدة المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون،

- المؤسسات المعتمدة التي تحقق دخلا مع العملة الصعبة ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة مع العملة الصعبة بالنسبة للكلفة الاجمالية للاستثمارات المعتمدة.

وفي حالة جمع الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاً.

المادة 61 : تتم المادة 182 مع قانون الضرائب العباشرة والرسوم المماثلة بالفقرة 7 و8 و9 التي تحرر كما يلي :

«المادة 182 :

(7) - تعفى المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص، مع الدفع الجزافي لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات ابتداء من تاريخ استغلال نشاطها.

## «الباب العاشر»

الضريبة الخاصة على فوائض القيمة المتعلقة بالتنازل مقابل عوض، من عقارات مبنية أو غير مبنية

المادة 192 : تؤسس لصالح ميزانية الدولة ضريبة خاصة على فوائض القيمة المحققة مع قبل الاشخاص الذين يتنازلون، خارج اطار النشاط المهني، عن العقارات المبنية أو أجزاء منها والعقارات غير المبنية وكذا الحقوق العقارية المرتبطة بهذه الاملاك.

وتطبق هذه الضريبة اذا كانت هذه الاملاك قد اكتسبت أو انشأت منذ تسع (9) سنوات أو أقل، الا اذا أثبت هؤلاء الاشخاص أن هذا التنازل لم يتم بغرض المضاربة.

ويكون هذا الشرط الاخير مستوفى في الحالات الآتية :

— عندما تكون فوائض القيمة الناتجة عن صفقة يستعمل مبلغها في اعادة استخدام داخل ملك عقارى أو محل تجارى قبل انقضاء أجل 3 سنوات تلى سنة انجازها. ويسجل تمهيد باعادة الاستخدام حسب هذه الشروط مع طرف المستفيد ويؤدى عدم احترام التمهيد الى فرض الضريبة على فوائض القيمة مع تطبيق زيادة نسبتها 25 %.

— عندما يكون العقار، منذ شرائه أو انهائه بنائه مسكونا مع طرف المتنازل شخصيا أو زوجه أو اصوله أو فروعهم.

— عندما ينجم فائض القيمة عن بيع ملك عقارى تابع لميراث بغرض تصفية ملك موجود موروث على الشياخ.

— عندما يكون التنازل عن العقار ناجما عن تغيير مكان الإقامة لسبب مهني،

— عندما يتم التنازل عن العقار لفائدة جماعة همومية،

— عندما تكون فوائض القيمة الناتجة عن صفقة يكون حاصلها الكلى مودعا في حساب التوفير مع أجل المسكن مجمدا ومخصصا على الاطلاق لبناء أو شراء مسكن فردي جديد.

المادة 193 : ان فائض القيمة الخاصة للضريبة يتشكل مع الفرق الايجابى بين :  
— سعر التنازل عن الملك،

— وسعر شراء الملك أو قيمة انشائه مع طرف المتنازل.

يخصم مع سعر التنازل مبلغ الرسوم المدفوعة والتنفقات التي يتحملها البائع اثر عملية التنازل هذه.

ويزاد على سعر الشراء أو قيمة انشاء الملك جزافيا قصد مراعاة نفقات الشراء والصيانة والتحسين بنسبة 3 % فى السنة الى غاية السنة الثالثة المحسوبة.

وترفع هذه الزيادة بنسبة 5 % عن كل سنة منصرمة بعد السنة الثالثة.

غير أنه يمكن المكلف بالضريبة تبرير المبلغ الحقيقى لهذه المصاريف دون أن تفوق هذه الاخيرة نسبة 25 % مع سعر الشراء أو قيمة الانشاء.

المادة 194 : تحسب الضريبة الخاصة المفروضة على فوائض القيمة بتطبيق احدى المعدلات التالية على الاساس القايل للضريبة المنصوص عليها فى المادة 193 أعلاه.

— 50 % عندما يتم التنازل فى أجل يقل عن ثلاث (3) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

— 40 % عندما يتم التنازل فى أجل يفوق ثلاثة (3) سنوات ويقبل عن ست (6) سنوات أو يساويها ابتداء من تاريخ الشراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

## القسم الثاني

## أساس حساب الضريبة

«المادة 220 : تحدد الضريبة المشار إليها في المادة 219 أعلاه بالنسبة لكل مزارع حسب طبيعة المزروعات والمساحات المزروعة والمردود المتوسط. وتطبق التعريفات المتوسطة عن الهكتار الواحد أو على الوحدة حسب الحالة، وتتراوح كل تعرفه بين حد أدنى وحد أقصى يتم تحديدهما حسب كل ولاية.

وفيما يخص الحبوب، فإن المساحة الأرضية التي لم يزرع فيها قمح حسب المعايير التقنية لأراضي البور، التي تقرر بالنسبة إلى كل ولاية، تطبق التعريفات الدنيا المحددة على المستوى المحلي بالنسبة للخرطال وإن لم يوجد بحسب تعريفه الشمير.

«المادة 221 : يحدد الأساس الخاضع للضريبة الوحيدة الفلاحية بالنسبة لنشاط تربية المواشي وفقا لعدد الرؤوس بحسب الفصيلة، والقيم التجارية المتوسطة التي تطبق عليها تعريفه.

«المادة 222 : تحدد التعريفات المنصوص عليها في المادتين 220 و 221 أعلاه بالنسبة لكل دائرة أو لكل مجموعة من البلديات بقرار من وزير المالية بعد استشارة وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير الداخلية قبل اليوم الأول من شهر فبراير من السنة التي يتم فيها تأسيس الضرائب، وفي حالة انعدام ذلك يستمر العمل بالتعريفات الأخيرة المرروفة.

يجب، في أي حال من الأحوال أن يتخذ القرار المشار إليه انقضاء قبل 31 مارس من نفس السنة.

## القسم الثالث

الأشخاص الخاضعون للضريبة ومكان فرض الضريبة

«المادة 223 : تؤسس الضريبة الوحيدة الفلاحية باسم الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المزارعين أو مربي المواشي في بلدية مقر المزرعة أو النشاط.

30 ٪ عندما يتم التنازل في أجل يفوق ست (6) سنوات ويقل عن تسع (9) سنوات ابتداء من شراء أو انشاء الملك المتنازل عنه.

«المادة 195 : يتعين على المتنازل أن يودع خلال العشرة أيام التي تلي تاريخ تحرير عقد البيع لدى مفتش الضرائب المباشرة لموقع الملك، تصريحاً تقدم نموذج الإدارة.

وإذا لم يكن البائع مقيماً بالجزائر، وجب إيداع التصريح من قبل وكيله المؤهل قانوناً.

«المادة 196 : يطالب فوراً بالضريبة المستحقة بسبب فائض القيمة المحققة وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة 192 المذكورة أعلاه.

ويكون المشتري مسؤولاً بالتضامن مع البائع أو وكيله عن دفع الضريبة.

«المادة 197 : يفرض تلقائياً على المكلف بالضريبة الذي لم يقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 195 المذكورة أعلاه، في الأجل المحددة في هذه المادة، رسم ويضاف إلى حصة قدرها 25 ٪.

«المادة 198 : تقدم الشكاوى ويحقق ويبت فيها طبقاً للمواد من 389 إلى 403 ومن 406 إلى 412 من هذا القانون.

«المادة 64 : تلغى المسواد مع 219 إلى 232 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المعاملة وتستبدل بها المواد من 219 إلى 230 أدناه.

## «الباب الأول

## الضريبة الوحيدة الفلاحية

## القسم الأول

## مجال الضريبة

«المادة 219 : تؤسس ضريبة وحيدة اجمالية تقتطع سنوياً من المداخيل المحققة في الأنشطة الفلاحية وتربية المواشي، بعد خصم التكاليف.

سيحدد قرار وزيرى مشترك، مبالغ تكاليف الاستغلال المشار إليه أعلاه بصفة جزافية على سبيل التقدير بحسب النشاط الفلاحي والمنطقة.

وبهذا الصدد، تحدد نسب هذه الزيادات كما يلي :

— 10٪ عندما لا يفوق تأخر تقديم التصريح شهرا واحدا.

— 25٪ عندما تفوق مدة التأخر شهرا أو اذا لم يقدم التصريح اطلاقا أو كان يحتوي على عناصر غير صحيحة.

غير أنه تخفض هذه الزيادات على التوالي الى نسبة 5 و 10٪ بالنسبة للسنتين الأوليين.

### القسم الثامن

#### الإعفاءات

«المادة 229 : تعفى مع الضريبة أنشطة الفلاحة وتربية المواشى، عندما يكون الدخل، حسب مفهوم المادة 219 أعلاه، لكل مزارع أو مربى مواشى خلال سنة فرض الضريبة، لا يتجاوز ستين ألف دينار جزائري (60.000 دج).»

غير أن المكلفين بالضريبة المعنيين لا يعفون مع تقديم التصريح المنصوص عليه في المادة 224 أعلاه.

وستسلم الإدارة الجبائية بطاقة خاصة بغير خاضع للضريبة، عندما تكون أحكام الفقرة الأولى مع هذا المادة قابلة للتطبيق.

### القسم التاسع

#### تخصيص الضريبة

«المادة 230 : يخصص حاصل الضريبة الوحيدة الفلاحية حسب النسب التالية:

— 1,5٪ لفائدة الدولة،

— 2,5٪ لفائدة الجماعات المحلية، أي 0,50٪

للولاية و 2٪ للبلدية.»

المادة 65 : يؤسس تحت الباب الأول مكرر من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم الماثلة رسم ثابت يطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري.

### القسم الرابع

#### التصريح وطريقة فرض الضريبة

«المادة 224 : يتميخ على كل مزارع أو مربى المواشى أن يقدم تصريحا قبل أول فبراير مع كل سنة.

ويجب أن يبين هذا التصريح ما يأتي:

— تعريف المزارع أو مربى المواشى،  
— البلدية التي توجد بها المزرعة أو يعارض بها النشاط،

— المساحة المزروعة حسب طبيعة الزراعة أو عدد النخيل المحصى، وفيما يخص الحبوب، مساحة الأراضي المتروكة بورا،

— عدد الرؤوس حسب الفصائل: البقر والغنم والمز.

«المادة 225 : تؤسس الضريبة وتحصل، ويحقق في الشكاوى ويبت فيها كما هو الشأن في مجال الضرائب المباشرة.»

### القسم الخامس

#### المراقبة — فرض الضريبة أو تصحيحها تلقائيا

«المادة 226 : عندما لا يقدم المزارعون أو مربى المواشى تصريحهم أو عندما يبين هذا التصريح عناصر غير صحيحة تقوم الإدارة تلقائيا بفرض الضرائب أو بتصحيحها.

### القسم السادس

#### حساب الضريبة

«المادة 227 : يتم حساب الضريبة الوحيدة الفلاحية بتطبيق نسبة 4٪ على الأساس المحدد طبقا للأحكام الواردة في المواد مع 219 الى 222 أعلاه.

### القسم السابع

#### الزيادة في الضريبة

«المادة 228 : تطبق زيادات في الضريبة اذا لم يف الخاضعون للضريبة المشار اليهم في المادة 223 أعلاه، بالالتزامات المتعلقة بالتصريح السنوي.»

الاعتباريين بما في ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة قوارب صيد والذين يبتغون خاضعين لضرائب القانون العام.

«المادة 233 ج : يؤسس الرسم الثابت باسم كل مكلف بالضريبة في البلدية حيث يمارس نشاط الصيد البحري أو بلدية اقامة المكلف بالضريبة المعنى في حالة عدم وجود منشأة ثابتة.»

### القسم الثالث تعديد الرسم الثابت

«المادة 233 د : يحدد الرسم الثابت كما يلي :  
- 900 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمستغلي قوارب الصيد  
- 3000 دج كل ثلاثة أشهر بالنسبة للربانة الصيادين.»

غير أن البحارة الصيادين يخضعون لرسم ثابت سنوي قدره 200 دج. ويجب دفع هذا الرسم في شكل طابع جبائي لدى قايض الضرائب المختلفة بمكان ممارسة النشاط.

«المادة 233 هـ : يتقدر الرسم الثابت المدفوع كل ثلاثة أشهر بالنسبة لمجهزي السفن حسب الجدول التالي :

### «الجزء الثاني

الضرائب والرسوم التي تقبض لصالح الدولة والجماعات المحلية

### الباب الاول مكرر

رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يحققها البحارة الصيادون والربانة الصيادون ومستغلو قوارب الصيد ومجهزو السفن

### القسم الاول مجال التطبيق

«المادة 233 أ : يؤسس رسم ثابت استبدالاً لكل الضرائب والرسوم المباشرة الواقعة سابقاً على هاتق المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 233 ب أدناه، والذين يمارسون نشاط الصيد البحري.

رسم ثابت يطبق على المداخيل التي يحققها البحارة الاشخاص الخاضعون للضريبة  
مكان فرض الضريبة

«المادة 233 ب : يترتب الرسم الثابت المطبق على المداخيل الناجمة عن نشاط الصيد البحري على البحارة الصيادين ومستغلي قوارب الصيد والربانة الصيادين ومجهزي السفن باستثناء الاشخاص

### أولاً - صنف السفن : سفن صيد السردين

الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر	مواصفات السفينة	تعيين عمر السفينة
6.250 دج 8.750 دج	- تقل أو تساوي 14 متر - تفوق 14 متر	أكثر من 10 سنوات
8.750 دج 11.250 دج	- تقل أو تساوي 14 متر - تفوق 14 متر	يزيد عن 4 سنوات ويساوي 10 سنوات
3.750 دج 5.000 دج	- تقل أو تساوي 14 متر - تفوق 14 متر	يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات معسوبة
2.500 دج 3.750 دج	- تقل أو تساوي 14 متر - تفوق 14 متر	أقل من سنتين.

## ثانيا - صنف السفن : الجيانات

الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر	مواصفات السفينة	تعيين عمر السفينة
7.500 دج 10.000 دج	- نقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر	أكثر من 10 سنوات
10.000 دج 13.500 دج	- نقل أو تساوى 10 متر - تفوق 16 متر	يزيد عن 4 سنوات ويساوى 10 سنوات
6.250 دج 7.500 دج	- نقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر	يتراوح من سنتين إلى 4 سنوات محسوبة
5.000 دج 6.250 دج	- نقل أو تساوى 16 متر - تفوق 16 متر	أقل من سنتين.

- مبلغ الدفع المتسم.

«المادة 233 ب : يجب على البحارة الصيادين دفع الرسم الثابت المنصوص عليه في المادة 233 د قبل تاريخ 15 أبريل من كل سنة.

«المادة 233 ك : فى حالة وفاة المكلف بالضريبة، على الورثة دفع الرسوم الثابتة المترتبة عليه سابقا.

«المادة 233 ل : فى حالة التوقف عن دفع الرسم المستحق، على المكلفين بالضريبة المتعنين أن يقدموا الى مفتش الضرائب المباشرة مكان فرض الضريبة خلال الخمسة عشر يوما من الفترة المنتهية، تصريحاً يعطل التوقف عن الدفع.

## القسم الخامس

## التنازل - التوقف عن النشاط

«المادة 233 م : فى حالة التنازل أو التوقف عن ممارسة النشاط يجب أن تدفع الرسوم الثابتة المستحقة خلال العشرة أيام الموالية للتنازل عن النشاط أو التوقف عنه.

ويجب أن تكون هذه العملية محل تصريح لفتشية وعام الضريبة التى يخضع لها المكلف بالضريبة، وذلك فى الاجل المذكور أعلاه.

«المادة 233 و : عندما يمارس مجهزة السفن فى نفس الوقت نشاط ربان الصيد، يجمع الرسم الثابت المائل لهذا النشاط، مع الرسم المنصوص عليه فى المادة 233 د أعلاه.

القسم الرابع  
كيفية الدفع

«المادة 233 ز : يجب على مستغلي قوارب الصيد والريانة الصيادين ومجهزي السفن أن يدفعوا كل ثلاثة أشهر الرسوم المستحقة عليهم ضمن الشروط المنصوص عليها فى هذا الباب.

«المادة 233 ح : يتم دفع الرسوم المستحقة خلال الخمسة عشر يوما الاولى من الثلاثة أشهر الموالية، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة لمكان النشاط.

«المادة 233 ط : يرفق كل دفع بجدول اشعار مؤرخ من قبل الطرف الذى يقوم بالدفع وتسجل فيه البيانات الآتية :

- المدة التى تم خلالها الدفع،

- اللقب والاسماء المألوفة وعنوان المسكن والمهنة ومكان ممارسة النشاط،



### القسم التاسع العقوبات

«المادة 233 ص : يترتب عن كل تأخير في دفع الرسوم الثابتة تطبيق عقوبة جبائية تحدد بنسبة 10٪ من مبلغ الرسوم وذلك عند اليوم الاول الموالي لتاريخ الاستحقاق.

ويدفع حاصل العقوبات لميزانية الدولة.

«المادة 233 ق : تضاف الى مبلغ الرسوم العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يفرض تلقائيا الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر طبقا للمادة السابقة.

«المادة 233 ر : في حالة اللجوء الى طرق احتيالية مهما كان مبلغ الرسوم المغفلة، تطبق غرامة مالية تحدد بضعف الرسوم المغشوشة دون أن تقل عن 2.500 دج.

وفضلا عن ذلك، يجوز للادارة الجبائية أن تطبق أحكام المادة 364 من هذا القانون.

### القسم العاشر البطاقة الجبائية

«المادة 233 ش : I) تسلم للمكلفين بالضريبة المعنيين بطاقة جبائية من قبل قابض الضرائب المختلفة عند تبرير تسديد الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والرسم الثابت السنوي فيما يخص البحارة الصياديين.

2) تظل البطاقة الجبائية سارية خلال السنة التي سلمت فيها،

3) يجب تقديم البطاقة الجبائية الاجبارية بالنسبة للمكلفين بالضريبة المشار اليهم في الفقرة الاولى مع هذه المادة عند كل طلب يتقدم به القضاة والموظفون الآتى ذكرهم :

- رئيس المجلس الشعبي البلدي،
- قضاة المحاكم،

### القسم السادس تحويل المسكن أو مكان ممارسة النشاط

«المادة 233 ن : يجب أن يدفع الرسم المستحق فورا في حالة تحويل المسكن أو مسكان ممارسة النشاط.

### القسم السابع التسوية

«المادة 233 س : تترتب عن عدم الصحة والتقصان المثبتين فيما يخص دفع الرسوم، الزيادة المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون.

وتحصل الرسوم المغفلة والزيادات المتعلقة بها عن طريق السجلات، وتطبق عليها القواعد المنصوص عليها في هذا الشأن.

### القسم الثامن التصريح

«المادة 233 ع : يعفى المكلفون بالضريبة الخاضعون للرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر مع تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 27 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

غير أنه يتعين عليهم تقديم تصريح الاثبات الواجب تسجيله قبل تاريخ 15 فبراير من كل سنة لدى مفتشية الضرائب المباشرة التابعين لها.

ينبغي أن يكون تصريح الاثبات مطابقا للنموذج الذي تقدمه الادارة الجبائية.

أما بالنسبة للمكلفين الخاضعين حديثا بالضريبة فإنه ينبغي عليهم تقديم تصريحهم للاثبات في الخمسة عشر يوم الموالية لبداية نشاطهم.

«المادة 233 ف : يترتب عن عدم تقديم التصريح المذكور التأسيس التلقائي لرسم ثابت يدفع كل ثلاثة أشهر.

بالجزائر ويؤدون في اطار الصفقات نشاطا مؤقتا اما لبناء عمارات واما لانجاز اشغال عمومية ومنشآت فنية.

### القسم الثاني

#### اساس فرض الضريبة

المادة 235 : تؤسس الضريبة على المبلغ الاجمالي لرقم الاعمال المحصل عليه خلال السنة السابقة مع مراعاة المادة 242 أدناه.

#### حساب الضريبة

المادة 236 : تحدد نسبة الضريبة بـ 4 %.

#### مكان فرض الضريبة

المادة 237 : تؤسس الضريبة في بلدية مكان انجاز الاشغال.

### القسم الثالث

#### التزامات المؤسسات

المادة 238 : على المؤسسات الاجنبية أن :

1 - تبث بواسطة رسالة موسى عليها، مع اشعار بالاستلام، نسخة مع العقد، الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، وذلك خلال الشهر الذي يلي شهر اقامتها بالجزائر.

ويجب أن يطلع مفتش الضرائب المباشرة على كل ملحق أو تعديل في العقد الرئيسي خلال العشرة أيام الموالية لتحريره.

ويبلغ مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة، خلال الخمسة عشر يوما الموالية لاستلام هذه الوثائق، الى المؤسسات الاجنبية المتعاقدة، الالتزامات المفروضة عليها.

- ضباط وأعيان النظام العمومي.  
- أعيان الضرائب والادارة الجمركية والمراقبة الاقتصادية وقمع أعمال الفس.

4) تثبت كل مخالفة بمحضر.

### القسم العاشر عشر

#### توزيع الضريبة

المادة 233 ت : يوزع حاصل الرسم الثابت الواجب دفعه كل ثلاثة أشهر والمطابق على مداخيل النشاط الذي يمارسه تجهزو السفح والريابنة الصيادون ومستغلو قوارب الصيد وفق النسب التالية :

- 50% لفائدة الدولة.

- 50% لفائدة البلديات.

### القسم الثاني عشر

#### احكام مختلفة

المادة 233 ث : يخضع الرسم الثابت المذكور على المواد اعلاه لقواعد التحصيل والمراقبة المنازعات والتقدم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسم المماثلة».

المادة 66 : تستبدل احكام الباب الثاني مع الكتاب الاول لقانون الضرائب المباشرة والرسم المماثلة (المواد مع 234 الى 242) المتعلقة بالرسم الجزافي بالاحكام التالية :

#### «الباب الثاني

الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية

#### القسم الاول

#### احكام عامة

المادة 234 : يخضع لضريبة جزافية تنعقد الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية والرسم على النشاط المهني، الاشخاص الطبيعيون أو الاعتباريون الذين ليست لديهم اقامة دائمة

2 - يرفق كل دفع بجدول اشغال من نسختين مؤرخ وموقع عليه من قبل الطرف القائم بالدفع.

يجب أن يبين في جدول الاشغال المقدم من قبل الادارة على الخصوص :

اسم المؤسسة الجزائرية صاحبة العمل وعنوانها.

- لقب واسم المؤسسة الاجنبية أو عرضها التجاري وعنوان مقرها ومكان انجاز الاشغال بالجزائر.

- الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات.

- رقم الوصولات المسلمة دعما لتلك الاقتطاعات.

- رقم الدفتر الذي استخرجت منه هذه الوصولات.

- طبيعة الاشغال والعمليات التي تمت.

- المبلغ الاجمالي الكلي للمدفوعات الشهرية التي تمت، والمبلغ الكلي للاقتطاعات المطبقة لها.

وفي حالة عدم الدفع خلال شهر معين يجب تقديم جدول اشغال يحمل اشارة لاشيء وبيّن اسباب هذا ذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عليها أعلاه.

المادة 240 - ج : على المؤسسات المصرفية أن تتأكد، قبل القيام بأي تحويل للاموال، من أن المؤسسة الاجنبية قد استوفت الالتزامات الجبائية المترتبة عليها.

ولهذا الغرض، يجب على المؤسسة أن تقدم دعما لملف التحويل شهادة تثبت دفع الضريبة، ويسلم هذه الشهادة قايض الضرائب المختلفة لمكان انجاز الاشغال.

2 - تمسك دفترا ذي صفحات مرقومة وموقع عليها من قبل المصلحة، يقيّد فيه حسب الترتيب الزمني وبدون ترك بياض أو شطب، مبلغ المشتريات والاقتنساءات، والايرادات والمرتبآت والاجور والمكافآت والعمولات والالتامب والايجار من كل نوع.

### التصريحات

المادة 239 : على المؤسسات الاجنبية أن تقدم وتبلغ الى مفتش الضرائب المباشرة لمكان فرض الضريبة تصريحا تقدم الادارة نموذجاً منه، وذلك قبل أول مارس من كل سنة.

ويجب ان يرفق هذا التصريح بجدول مفصل للمبالغ التي تدفعها المؤسسات الى الغير لقاء اشغال تمت من الباطن أو دراسات أو ايجار العتاد أو المستخدمين وأجور الكراء من كل نوع والمساعدة الفنية.

### كيفية دفع الضريبة

المادة 240 : يجب على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يدفعون المبالغ الخاضعة للضريبة أن يقتطعوا من هذه المبالغ من المصدر، حين دفعها، الضريبة على مداخيل مؤسسات البناء الاجنبية وفق الكيفيات المحددة في المادتين 240 أ و 240 ب أدناه.

يسلم للمعنيين وحصل يقطع مع دفتر ذي أرومات تقدمه الادارة.

المادة 240 - أ) يحسب مبلغ الدفع بتطبيق السنة السارية على المدفوعات التي تمت خلال الفترة.

المادة 240 - ب) : I - يجب أن تدفع الضريبة الى صندوق قايض الضرائب المختلفة لمكان فرض الضريبة كما هو محدد في المادة 237 أعلاه، قبل اليوم الخامس عشر من الشهر الذي يلي شهر المدفوعات.

## القسم الرابع العقوبات

«المادة 241 : تفرض على المؤسسات الاجنبية التي لم تقدم التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، ضمن أجل المحدد بموجب المادة المذكورة، غرامة جبائية قدرها 15.000 د.ج.»

وعندما لا تقدم هذه المؤسسات الجدول المفصل للمبالغ المدفوعة الى الغير، والمنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، تطبق على هذه المؤسسات زيادة تساوي 25٪ من مبلغ الرسوم الواقعة على عاتق الغير.

«المادة 241 - أ : تطبق غرامة جبائية مع 10 الى 100 دج كلما تم اكتشاف اغفال أو عدم الصحة في الوثائق والمعلومات المكتوبة والمقدمة بموجب المادة 239 أعلاه.»

«المادة 241 ب : تفرض على الاشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين لم يدفعوا الضريبة في الآجال المحددة في المادة 240 ب أعلاه، أو قاموا بدفع غير كاف، تعويضة عن التأخير بنسبة 3٪ من كل شهر أو جزء من شهر التأخير.»

هير أنه يجب ألا تتجاوز تعويضة التأخير التي تحسب وفق الشروط أعلاه، نسبة 25٪ من الرسوم المستحقة.

هير أن المؤسسة الاجنبية مسؤولة بالاشتراك والتضام، مع المؤسسة أو الهيئة، صاحبة العمل، عن الاقتطاعات المستحقة وغير المدفوعة.

«المادة 241 - ج : تحصل الرسوم المغفلة وكذا القرامات الجبائية وتعويضات التأخير المنصوص عليها في المواد 240 و 241 و 241 أ، و 241 ب عن طريق السجلات ويعقق ويبت في المطالبات كما هو الشأن بالنسبة للضرائب المباشرة.»

## القسم الخامس التسوية

«المادة 242 : I - يجب أن تدفع الضريبة المستحقة بسبب المبالغ التي لم تحصل بعد، فوراً، الى صندوق القايس، وذلك عند تسليم الاشغال.»

2 - على المؤسسات الاجنبية أن تبعث التصريح المنصوص عليه في المادة 239 أعلاه، الى مفتش الضرائب المباشرة في أجل عشرين يوماً ابتداء من تاريخ الاستلام المؤقت.

## القسم السادس توزيع الضريبة

«المادة 242 أ : يخصص مبلغ الضريبة حسب النسب التالية :

- 5/4 لفائدة ميزانية الدولة.

- 5/1 لفائدة مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المحلية، ويوزع هذا المبلغ حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 248 من هذا القانون.»

المادة 67 : تؤسس تحت الباب الثالث من الجزء الثاني من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة ضريبة وحيدة على النقل الخاص.

## «الجزء الثاني

### الضرائب والرسوم المقبوضة لصالح الدولة

#### والجماعات المحلية

#### الباب الثالث

#### الضريبة الوحيدة على النقل الخاص

#### القسم الاول

#### مجال التطبيق

«المادة 242 ب : تؤسس ضريبة وحيدة على النقل الخاص بدلا من كل الضرائب والرسوم المباشرة

يقبل عن خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي للأشخاص والبضائع والحيوانات .

المادة 242 د : تؤسس الضريبة الوحيدة على النقل الخاص باسم كل مستغل في البلدية حيث يمارس نشاط النقل أو بلدية اقامة المستغل في حالة عدم وجود اقامة ثابتة.

### القسم الثالث

#### حساب الضريبة

المادة 242 هـ : تحدد استحقاقات الضريبة الوحيدة على النقل الخاص كل ثلاثة أشهر لكل سيارة مستعملة وذلك على النحو التالي :

والرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات الواقعة سابقا على عاتق مستغلي سيارات الاجرة واصحاب النقل المشار اليهم في المادة 242 ج أدناه باستثناء الاشخاص الاعتباريين بما في ذلك شركات الاشخاص والاشخاص الطبيعيين الذين يملكون عدة سيارات ذات وزن اجمالي لحمولتها، يقبل عن خمسة (5) اطنان والذين يبقون خاضعين للنظام الجبائي للقانون العام.

### القسم الثاني

الاشخاص الغاضعون للضريبة - مكان فرض الضريبة

المادة 242 ج : تترتب الضريبة الوحيدة على النقل الخاص على مستغلي سيارات الاجرة واصحاب السيارات ذات وزن اجمالي لحمولتها يساوي أو

التعريف الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر	مكان الاستغلال	المنصف
750 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات الاجرة
1.050 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة.	
1.500 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	
900 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات نقل تساوي حمولتها أو تقل عن 2,5 طن
1.200 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة	
1.650 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	
2.300 دج	- بلديات يبلغ عدد سكانها 30.000 نسمة وأقل.	سيارات نقل تزيد حمولتها على 2,5 طن
3.300 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 30.000 نسمة ويقبل عن 100.000 نسمة.	وتقل أو تساوي 5 اطنان
4.500 دج	- بلديات يزيد عدد سكانها على 100.000 نسمة.	

— عدد السيارات المستعملة ومواصفاتها الأساسية مثل النوع والعلامة والسنة الأولى من السير والحمولة المفيدة،

— رقم رخصة سيارة الاجرة المستغلة ولقب البحري،

— رقم رخصة سيارة الاجرة المستغلة ولقب صاحبها.

«المادة 242 ي : تفرض الضريبة تلقائيا في حالة عدم تقديم التصريح المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابقة.»

«المادة 242 ك : على كل شخص خاضع للضريبة الوحيدة على النقل الخاص أن يصرح خلال الخمسة عشر يوما التي تلي أى تغيير يطرأ في ممارسة نشاطه ولاسيما اقتناء سيارات أخرى أو بيع سيارات مستعملة أو التوقف عن ممارسة النشاط.»

### القسم السابع

#### الزيادة في الضريبة

«المادة 242 ل : يترتب عن التأخر في دفع الاستحقاقات الواجب دفعها كل ثلاثة أشهر تطبيق عقوبة جبائية مع قبل قابض الضرائب المختلفة المعنى، تحدد بنسبة 10 ٪ مع مبلغ الرسوم، وذلك ابتداء من اليوم الأول من الشهر الذي يلي تاريخ الاستحقاق.»

ويدفع حاصل العقوبات الى ميزانية الدولة.

«المادة 242 م : تضاف الى مبلغ الرسوم، العقوبات المنصوص عليها في المادة 33 من هذا القانون عندما يتم فرض الضريبة المشار اليها تحت هذا الباب تلقائيا طبقا للمادة 242 ي أعلاه.»

### القسم الثامن

#### أحكام مختلفة

«المادة 242 ن : تخضع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص لقواعد التحصيل والمراقبة

«المادة 242 و : يبقى أصحاب السيارات ذات وزن اجمالي حمولتها يزيد على خمسة (5) أطنان، والمرخص لهم بممارسة نشاط النقل العمومي، خاضعين لضرائب القانون العام.»

### القسم الرابع

#### كيفية الدفع

«المادة 242 ز : تدفع الضريبة الوحيدة على النقل الخاص وجوبا قبل اليم الاخير من الثلاثة أشهر المدنية المعتبرة وتوفر مفتشية الضرائب المباشرة المختصة اقليميا استمارة الدفع.»

### القسم الخامس

#### توزيع الضريبة

«المادة 242 ح : يخصص حاصل الضريبة الوحيدة على النقل الخاص حسب النسب التالية :

— 50 ٪ لفائدة الدولة،

— و 50 ٪ لفائدة البلديات.

### القسم السادس

#### التصريح

«المادة 242 ط : يعنى الاشخاص الخاضعون للضريبة الوحيدة على النقل الخاص من تقديم التصريحات المنصوص عليها في المواد 21 و 22 و 34 و 127 و 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و 115 و 120 و 122 من قانون الرسوم على رقم الاعمال.»

غير أنه يجب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريح قبل 15 فبراير من كل سنة.

ويجب أن يتضمن هذا التصريح علاوة عن تعريف الناقل وتعيين البلدية حيث يقع مقر هذا الاخير، المعلومات التالية :

— رقم السجل التجاري،

- المؤسسات. الحرفية المنتجة لمواد ترفيهية،
- المؤسسات الحرفية للانجاز وتأدية الخدمات والصيانة والتصليح،
- المؤسسات الحرفية المقامة في المناطق المحرومة،
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا تقليديا شعبيا،
- المؤسسات التي تمارس نشاطا حرفيا فنيا،
- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلا من العملة الصعبة.
- ويحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط.
- المؤسسات الحرفية المنتجة لمواد مخصصة للتصدير في حدود الحصة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون.
- 4 - وفي حالة الجمع بين الامتيازات المذكورة اعلاه تستفيد المؤسسة من الامتياز الاكثر نفعاء.
- المادة 69 : تعدل المادة 259 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :
- والمادة 259 : يحدد معدل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري كما يلي :

والمنازعات والتقادم المطبقة في مجال الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مع مراعاة الاحكام الخاصة المتعلقة بها.

المادة 68 : تعدل بقانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة مادة 257 مكرر تحرر كما يلي :

المادة 257 مكرر : 1 - تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص مع الاعفاء الكلي مع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح مع سنة الى ثلاث سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها،

2 - تستفيد المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقامة في المناطق المحرومة مع الاعفاء الكلي مع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح مع سنة الى خمس سنوات ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها.

كما تستفيد مع الاعفاء ولنفس المدة المؤسسات المعتمدة التي حققت دخلا من العملة الصعبة. ويحدد مبلغ هذا الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في رقم الاعمال الاجمالي للنشاط المعتمد،

3 - تستفيد مع الاعفاء مع الرسم على النشاط الصناعي والتجاري لمدة تتراوح من السنة الاولى الى السنة الثالثة، ابتداء من سنة الشروع في استغلال نشاطها المؤسسات الآتية :

المعدلات				الرسم على النشاط الصناعي والتجاري
المجموع	صندوق الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية	حصة البلدية	حصة الولاية	
2,55 %	0,01 %	1,66 %	0,88 %	المعدل العام

وآقايمهم وعتاوينهم وأرقام تسجيلهم فى السجل التجارى، وكذا مبلغ العمليات التى تمت مع كل واحد منهم.

ويجب ايداع الجدول المذكور قبل أول مارس ..... (الباقى يدون تغيير).....

المادة 71 : يعدل المقطع الثانى مع الفقرة الثالثة مع المادة 265 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 265 : 3 - علاوة على الغرامات المنصوص عليها فى الفقرتين 1 و 2 أعلاه، يترتب مع عدم تقديم هذا الجدول فى الآجال المحددة تطبيق المقويات المنصوص عليها فى المادتين 263 و 264 أعلاه.

المادة 72 : تعدل المادة 277 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 277 : يحدد معدل الرسم على نشاط المهز غير التجارية كما يلى :

المادة 70 : تعدل المادة 261، المقطع الاول، مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 261 : 1 - يتعين على كل شخص طبيعى أو اعتبارى خاضع لهذا الرسم، أن يقدم سنوياً، الى مفتش الضرائب المباشرة، فى نفس الوقت الذى يقدم فيه التصريح المنصوص عليه فى المادة 21 - 2، أو فى المادة 22، المذكورتين أعلاه، تصريحاً بمبلغ رقم الاعمال الخاص به الذى يطابق الفترة الخاضعة للضريبة.

وينبئ أن يبين هذا التصريح بوضوح الجزء مع رقم الاعمال الذى قد يكون محل تخفيض تطبيقاً لاحكام المادة 256 أعلاه.

وفيما يتعلق بالعمليات التى تمت وفقاً لشروط البيع بالجملة كما حددتها الفقرة الثالثة مع المادة 256 أعلاه ينبئ أن يدعم التصريح بجدول مفصل للزبائن يتضمن على الخصوص بيان أسعارهم

### المعدلات

المعدلات				الرسم على النشاطات غير التجارية
المجموع	صندوق الاموال المشتركة بين الجماعات المحلية	حصه البلدية	حصه الولاية	المعدل العام
6,05 %	0,03 %	5,12 %	0,90 %	

المادة 74 : يعدل المقطعان الاول والثانى مع الفقرة 1 مع المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 307 : .....  
1) الملكيات المبنية والمؤجرة اذا كان المبلغ الصافى الشهرى للايجار لا يتجاوز 1.100 دج.....  
.....  
غير ان احكام المقطع أعلاه : .....  
..... لا يتجاوز 1.100 دج كحد شهرى.

2) ولا يطبق هذا الحكم على المكلفين بالضريبة الذين يتفرون على دخل شهرى يتوق 1.100 دج.

المادة 73 : تعدل المادة 301 - ج مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلى :

المادة 301 - ج : يحدد معدل الرسم النوعى كما يلى :

نوع المنتجات	المعدل العام
- بنزله ممتاز وعادى	0,510 %
- هازويل	0,6375 %
- مواد صيدلية	2,55 %



وفي حالة الجمع بين الامتيازات أعلاه، تستفيد المؤسسة مع الامتياز الأكثر نفعاً.

المادة 77 : تتم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سابعة (7) تحرر كما يلي :

«المادة 307 :

7 - تستفيد النشاطات الحرفية، حسب مفهوم المادة 3 مع القانون المتضمن القانون الاساسي للحرفي، المسجلة قانوناً في سجل الصناعات اليدوية والمهنة، مع افاء يساوي خمسين بالمائة مع الرسم العقاري وخلال مدة تتراوح بين سنة واحدة وعشر سنوات، ابتداء مع سنة الشروع في استغلالها.

غير أنه يكون هذا الاعفاء كلياً خلال مدة تتراوح بين سنة وعشر سنوات، بالنسبة للمؤسسات الحرفية التي تملك عقارات وتمارس نشاط انتاج».

المادة 78 : تعدل المادة 315 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 315 : يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية في البلديات حيث توجد العقارات الخاضعة للضريبة باسم المالكين المنتفعين أو المستفيدين ويتم تسديده بالنسبة للقيمة الايجارية المساحية لهذه الملكيات المخصص لها المعامل 10 مع تخفيض 25 ٪ فيما يخص الديار و 40 ٪ فيما يخص المصانع مع أخذ التلف ونفقات الصيانة والتصلح بعين الاعتبار.

غير أنه فيما يخص الملكية المبنية المؤجرة، يؤسس الرسم، بالنسبة للقيمة الايجارية الحقيقية المطابقة لمبلغ الايجارات الاجمالية السنوية مع تخفيض نسبة 40 ٪ على أن يؤخذ التلف ونفقات الصيانة والتصلح بعين الاعتبار.

المادة 75 : تعدل وتتم الفقرة الرابعة مع المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 307 :

4 - تستفيد مع افاء كلي مع الرسم العقاري على المياني أو اضافيات المبانى المستعملة للنشاط المعتمد في إطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني خلال فترة تتراوح بين سنة وعشر سنوات على أقصى تقدير، ابتداء مع تاريخ انجازها، المؤسسات التي تمارس نشاطها في منطقة محرومة أو في قطاع السياحة. وبخصوص المؤسسات التي حققت دخلاً مع العملة الصعبة يحدد مبلغ الاعفاء بقدر الحصة النسبية للدخل من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمارات.

وفي حالة الجمع بين الامتيازات المنصوص عليها في هذه الفقرة، تستفيد المؤسسة مع الامتياز الأكثر نفعاً.

المادة 76 : تتم المادة 307 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة بفقرة سادسة تحرر كالتالي :

«المادة 307 :

6 - تستفيد مع افاء كلي مع الرسم العقاري خلال مدة تتراوح من سنة الى عشر سنوات :

- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً فنياً،  
- المؤسسات التي تمارس نشاطاً حرفياً تقليدياً شعبياً،  
- المؤسسات الحسرفية المقامة في المناطق المحرومة،

- المؤسسات الحرفية التي حققت دخلاً من العملة الصعبة، يحدد مبلغ الاعفاء بقدر حصة الدخل من العملة الصعبة في الكلفة الاجمالية للاستثمار.

ويكون رسم التطهير على عاتق المستاجر الذي يمكن أن يكون معنيا بالاشتراك وبالتضام مع المالك لدفع هذا الرسم».

المادة 82 : تلغى المادة 334 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

المادة 83 : تعدل المادة 335 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 335 : يحدد مبلغ الرسم بخمسين دينار (50 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يقل عدد سكانها عن 50.000 نسمة وبمائة دينار (100 دج) حسب كل منزل في البلديات التي يبلغ عدد سكانها 50.000 نسمة وأكثر.

وبالنسبة للمعارات أو أجزائها، غير تلك المشار إليها في المادة 332 أعلاه، التي تملكها الدولة والأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريون والتي لا يمكن أن يتم تقييم التطهير بالنسبة لها حسب كل منزل نظرا لطبيعة هذه المعارات ونوعيتها، سيحدد الرسم بموجب قرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي توافق عليه السلطة الوصية.

ويجب أن يحدد هذا الرسم في الحدود الواقعة ما بين 1.000 دج و 20.000 دج حسب كل مؤسسة».

المادة 84 : ينشأ في الجزء الخامس مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة باب أول مكرر يتضمن المواد التالية :

#### «الباب الأول مكرر

كيفية دفع الضريبة على الأرباح غير التجارية والرسم على النشاط غير التجاري المطبق على المعامين والمدافعين القضائيين

«المادة 417 أ : خلافا لاحكام المواد مع 284 الى 288 والمادة 424 مع هذا القانون يتم في مجال الضريبة على الأرباح غير التجارية والرسوم على

وان القيمة الايجارية لاراضي البناءات مع كل نوع والقيمة الايجارية للاراضي التي تشكل توابع ضرورية وملاصقة لهذه البناءات، تدخل، عند الاقتضاء في تقدير الايراد الذي يكون أساسا للضريبة العقارية على الملكيات المبنية الخاصة بالبناءات».

المادة 79 : بمقتضى أحكام المادة 319 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة سوف يشرع، ابتداء مع أول يناير سنة 1985، في مراجعة عامة للتقييم العقاري الذي يستعمل كأساس لحساب الرسم العقاري للملكيات المبنية.

تحدد شروط التنفيذ وكذا تاريخه ابتداء تطبيق النتائج في سجلات الضرائب بموجب مرسوم.

المادة 80 : تعدل المادة 332 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 332 : يؤسس، لفائدة البلديات التي تشتغل بها مصلحة لرفع القمامة المنزلية والمزودة بشبكة للمجاري، رسم سنوي للتطهير على كل الملكيات المبنية.

غير أنه تعفى مع هذا الرسم المنازل أو أجزاء المنازل التي تملكها الدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية والملمية ومؤسسات التعليم أو المساعدة والمخصصة لمصلحة عمومية، وكذا تلك الواقعة في جزء حيث لا تشتغل به مصالح رفع القمامة المنزلية أو للمجاري».

المادة 81 : تعدل المادة 333 مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة كما يلي :

«المادة 333 : يؤسس رسم التطهير سنويا باسم المالكين أو المنتفعين.

يرفق كل دفع بنسخته مع جدول الاثمان،  
موزع وموقع عليه من طرف كاتب الضبط ويتضمن  
ما يلي :

- تعريفه وعنوانه،
- تعيينه ومكان نشاط الخاضع للضريبة،
- الشهر الذي تمت خلاله الاقتطاعات،
- أرقام الوصولات المسلمة لاثبات  
الاقتطاعات،
- رقم الدفتر الذي قطعت منه الوصولات،
- المبلغ الاجمالي للاتعاب الشهرية المكتسبة  
والمبلغ الاجمالي للاقتطاعات المطابقة،
- والمادة 417 هـ : غير أن المكلفين بالضريبة  
المشار اليهم في المادة 417 أعلاه، لا يعمدون  
تقديم التصريحات المنصوص عليها في المادتين  
60 و 61 مع هذا القانون.
- ويكونون بهذا الصدد، موضوع تسوية على  
مجل النشاط الذي يمارسونه خلال السنة.

### القسم الثاني

#### الضرائب غير المباشرة

- المادة 85 : تعدل المادة 340 مع قانون الضرائب  
غير المباشرة، كما يلي :
- والمادة 340 : تتحمل مصنوعات الذهب  
والفضة والبلاتين، ما يأتي :
- 1 - رسما نوعيا للضمان يحدد مع كل  
هكتوغرام بمبلغ :
  - 500 دج بالنسبة لمصنوعات البلاتين،
  - 400 دج بالنسبة لمصنوعات الذهب،
  - 20 دج بالنسبة لمصنوعات الفضة.
- 2 - رسما قيميا قدره 50 ٪ على قيمة جزائية  
معددة عن كل هكتوغرام كما يلي :

نشاط المهو غير التجارية، اقتطاع مع المصدر  
يخص النشاط الذي يمارسه المحامون والمدافعون  
القضائيون.

يتم هذا الاقتطاع على مستوى كتابات  
الضبط التابعة للجهات القضائية عند تسجيل كل  
قضية.

والمادة 417 ب : يحسب الاقتطاع المشار اليه  
في المادة 417 - أ، أعلاه على أساس مبلغ الاتعاب  
الاجمالية، التي ستقبض، بتطبيق ما يأتي :

- المعدلات المنصوص عليها في المادتين 76  
و 277 مع هذا القانون مع جهة.

- الاعباء الجزافية المنصوص عليها في المادة  
95، المقطع الاول مع نفس القانون مع جهة أخرى.

ويجب مبلغه الى الدينار، على أن لا يراعى  
أى كسر يقل عن 50 سنتيما مع الدينار ويحسب  
كدينار واحد كل كسر يساوي أو يفوق خمسين  
سنتيما مع الدينار.

والمادة 417 ج : يتعين على مصالح كتابة  
الضبط أن تقوم باقتطاع الضريبة لحساب الخزينة،  
وتقدم للمعنيين الذي يفرض عليهم الاقتطاع  
وصلا يقطع مع دفتر ذي أرومات مرقم تسلمه  
الإدارة الجبائية.

وعليها أن تذكر في دفتر الأرومة عند كل  
اقتطاع مع الاقتطاعات التي تمت، المعلومات  
التالية :

- تاريخ القبض،
- اللقب والاسماء العادية والمهنة ومكان  
ممارسة نشاط الخاضع للضريبة.
- مبلغه الاجمالي ومبلغ الاقتطاع المطابق له،
- تعريف وعنوان كاتب الضبط الذي أجرى  
الاقتطاع.

والمادة 417 د : يجب دفع الاقتطاعات التي تمت  
خلال شهر معين، قبل اليوم العاشر عشر من الشهر  
الموالي، لصندوق قابض الضرائب المختلفة،  
الذي يتبعه كاتب الضبط.

المصنوعات المحلية	المصنوعات المستوردة	المصنوعات
6.000,00 دج	12.000,00 دج	الذهب الاصفر والاحمر
10.000,00 دج	15.000,00 دج	الذهب الابيض أو الاشهب
50,00 دج	500,00 دج	الفضة
20.000,00 دج	20.000,00 دج	البلاتين

المادة 86 : تُلغى المواد مع 430 الى 445 مع قانون الضرائب غير المباشرة.

المادة 87 : يعدل الجدول الوارد في المادة 252 مع قانون الضرائب غير المباشرة كما يلي :

معدل الضريبة عن كل كيلوغرام من اللحم الصافي بالدينار	بيان المنتجات
1,50 د.ج	<p>— اللحوم الطازجة أو المبردة أو المثلجة أو المطبوخة أو المملحة أو المعالجة الآتية مع الحيوانات المبينة أدناه :</p> <p>— الخيل والابل والماعز والغنم والبقر :</p>

17 - مواد التجهيز التي يتقنها المبادرون بالنشاطات الحرفية حسب مفهوم المادة 3 مع القانون رقم 82 - 12 المؤرخ في 28 غشت سنة 1982 والمتضمن القانون الاساسي للحرفي، والمسجلين في سجل الصناعات اليدوية والمهن وكذا مواد التجهيز التي تقتنيها المؤسسات القائمة في المناطق المحرومة والمؤسسات التي تمارس نشاط الصناعات اليدوية والفنية أو نشاط الصناعات اليدوية التقليدية الشعبية».

المادة 89 : تعدل وتتم المادة 12 ثانيا - 1 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 12 : ثانيا - يخول الحق في اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 14 - ب - أدناه كما يلي :

### القسم الثالث

#### رسوم على رقم الاعمال

المادة 88 : تتم المادة 11 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 16 و 17 تحرران كما يلي :

«المادة 11 : يمكن أن تستفيد مع الاعضاء مع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج شريطة مراعاة أحكام المادة 28 أدناه :

16 - مواد التجهيز التي تقتنيها مؤسسات العمائم المعدنية والمؤسسات المناخية والسياحية والفنادق والحانات والمطاعم والمؤسسات السياحية الاخرى التي تتوفر على المقاييس التنظيمية في مجال السياحة، والمعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، التي تحدد قائمتها بموجب المادة 5 - 37 من هذا القانون.

بيان المنتجات	رقم التعريفية الجمركية
بارود الرماية	36 - 01
خراطيش الصيد والتسليحة	93 - 07

المادة 91 : تنشأ مادة 31 مكرر في قانون الرسوم على رقم الاعمال، تحرر كما يلي :

المادة 31 مكرر : لا يمكن في أى حال من الاحوال لادارات الدولة والولايات والبلديات وكذا كل المؤسسات أو الهيئات الخاضعة لمراقبة السلطة الادارية أن تحتج بالسر المهني ازاء أعوان ادارة المالية الذين لهم رتبة مراقب على الاقل، والذين يطلبون منها الاطلاع على وثائق المصلحة، التي تحوزها.

غير أن المعلومات الفردية ذات الطابع الاقتصادي أو المالي المستقاة خلال التحقيقات الاحصائية التي تتم بمقتضى الامر رقم 65 - 297 المؤرخ في 2 ديسمبر سنة 1965، لا يمكن بأى حال من الاحوال، أن تستعمل، لاضراض المراقبة الجبائية. أما الادارات التي تودع لديها معلومات مع هذا النوع، فهي غير معنية بالالتزام المترتب عن المقطع السابق.

المادة 92 : يعدل المقطعان الاولان مع المادة 51 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 51 : اذا كانت كل الالتزامات القانونية متوفرة في المكلف بالضريبة، فان التأخير الذي يسجله هذا الاخير في دفع الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج يشترط عنها بحكم القانون ما يلي :

- غرامة جبائية قدرها 10 ٪ عندما يتم الدفع بين اليوم الاول والاخير من الشهر الذي يلي شهر استحقاق الضريبة،

- غرامة تهديدية قدرها 5 ٪ عن كل شهر أو جزء من شهر التأخير عندما يتم الدفع عن اليوم

اولا - الشراءات أو الاستيرادات المتعلقة بـ

..... (الباقى بدون تغيير) .....

ثانيا - الشراءات أو الاستيرادات أو ما يسلمه الاشخاص لانفسهم .....

..... (الباقى بدون تغيير) .....

1 - ان المكلفين بالضريبة المشار اليهم في المادة 7 - أولا مع هذا القانون..... (بدون تغيير حتى المواد المشار اليها في الفقرة الثانية أدناه).

الا أنه يمكن المؤسسات الاشتراكية التي لها صفة الخاضع للضريبة بموجب المادة 7 - أولا مع هذا القانون والمستفيدة مع اسقاط الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج ضمن الشروط المنصوص عليها سابقا، أن تقتنى بالاعفاء مع هذا الرسم المسواد المذكورة المستعملة لصنع منتجات خاضعة للرسم المذكور أو نفس المنتجات المصدرة.

كما يمكن أن تستفيد مع هذا الاعفاء وضمن نفس الشروط المؤسسات المعتمدة في اطار القانون المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني :

- المقامة في المناطق المحرومة،

- التي تحقق دخلا معتبرا مع العملة الصعبة،

- التي تتمثل استثماراتها في انتاج مواد

المادة 90 : تتم المادة 23 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 23 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بمعدل عام قدره 20 ٪.

الا أنه يطبق :

اولا - .....

ثانيا - .....

ثالثا - معدل قدره 30 ٪ بالنسبة للبضائع والمواد الغذائية والاشياء المبينة فيما يلي :

(ب) إذا أودع الكشف بعد اليوم الأخير مع شهر استحقاق الضريبة : تطبيق غرامة جبائية قدرها 40 ٪ من الحقوق المستحقة فملا دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 500 دج.

المادة 96 : تتمم المادة 98 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بالفقرتين 6 و 7 وتحرران كما يلي :

مع 1 إلى 5 : ..... (بمدون تغيير).....

6 - الاعمال المحققة مع قبل هيئات التأمين والتي تتمثل في ابرام :

(أ) كل عقد تأمين بحري على الاشخاص في حالة وفاة أو ربح عمرى أو يضمن الحوادث الجسدية والحوادث أو الاخطار المادية، ومخاطر البرد ووفيات المواشى وكل الاخطار الفلاحية الاخرى وكذا كل عمل يستهدف تكوير هذه العقود أو تعديلها أو فسخها بالتراضى.

(ب) كل عقد ضد الحريق وكذا كل اتفاقية لاحقة تتضمن تمديد التأمين أو زيادة في قسط التأمين أو رأس المال المؤمى وتعيين مبلغ يغطى الخطر أو قسط واجب دفعه.

7 - الاعمال المتمثلة فى تنظيم العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع حتى ولو تم تنظيمها مع قبل أشخاص تحت اشراف الجمعيات التي يحكمها الامر رقم 71 - 79 المؤرخ فى 3 ديسمبر سنة 1971 المتعلق بالجمعيات.

المادة 97 : تعدل وتتمم المادة 99 - أولا مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالى على تادية الخدمات :

أولا : (أ) التأمينات التي تستفيد من الاعفاء مع حقوق الطابع والتسجيل بموجب احكام استثنائية.

الاخير مع الشهر الذى يلى شهر استحقاق الضريبة دون أن تفوق هذه الغرامة، وهى مجمعة مع الغرامة الجبائية المشار اليها أعلاه 50 ٪ كحد أقصى..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 93 : يلغى المقطع الاخير مع المادة 51 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال.

المادة 94 : تعدل المادة 59 - ثانيا - مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 59 : أولا - بدون تغيير.....

ثانيا - اذا ضبط المون المحقق بعد التحقق فى المحاسبة، أسس فرض الضريبة، فان الادارة تبلغ هذه الاسس الى المديع بالضريبة برسالة موصى عليها مع الاشعار بالاستلام.

ولهذا الاخير أجل أقصاه أربعون (40) يوما لتقديم قبوله أو ملاحظاته ويمكن فى هذه الحالة ..... (الباقى بدون تغيير).....

المادة 95 : تعدل الفقرتان الاولى والثانية مع المادة 60 مكرر : مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 60 مكرر : .....

أولا - يودع الكشف مع علامة «لاشيء» :

(أ) اذا أودع الكشف ما بين اليوم الخامس والعشريق واليوم الاخير مع الشهر : تطبيق غرامة قيمتها 100 دج،

(ب) اذا أودع الكشف بعد اليوم الاخير مع الشهر : تطبيق غرامة جبائية قيمتها 500 دج.

ثانيا - يحتوى الكشف المودع على حقوق :

(أ) اذا أودع الكشف خلال الاجل الواقع ما بين اليوم الخامس والعشريق واليوم الاخير مع شهر استحقاق الضريبة : تطبيق غرامة جبائية قدرها 20 ٪ مع مبلغ الحقوق المستحقة فملا دون أن تقل هذه الغرامة عن مبلغ 100 دج.

المادة 100 :

الفقرة الثالثة : الاعمال التي يقوم بها .....

هـ) مع طرف البنك المكلف بالفلاحة والتنمية الريفية بشأن العمليات التي تتم مع القطاع الفلاحي».

المادة 100 : تتم المادة 100 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بنفرتين 16 و 17 تحسيران كمايلي :

«المادة 100 : تعفى مع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات :

16 - أ) عقود التأمينات على الاشخاص في حالة وفاة أو ربوع عمرية تكتتب من قبل أشخاص ليس لهم في الجزائر مسكن أو اقامة عادية.

ب) العقود الاخرى اذا كانت الاخطار واقعة بمقر سكني المكتتب أو بمقر المؤسسة الرئيسية بحيث تكون الاخطار واقعة خارج الجزائر أو لا تتعلق بمؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية كائنة بالجزائر، في حالة انعدام وضعية مادية أكيدة مع مؤسسة صناعية أو تجارية أو فلاحية.

غير أنه لا يمكن أن تستعمل هذه العقود بالجزائر سواء بمقد عمومي أو أمام القضاء أو أمام أي سلطة أخرى ان لم تخضع مسبقا لاجراء التأشير قصد الطابع والتسجيل.

ويعتق هذا الاجراء بعد اثبات دفع الرسم على مجمل المبالغ المشترطة المتعلقة بالسنوات الباقية لصالح الزمن.

ج) اعادة التأمينات على الاخطار المشار اليها في المقطعين «أ» و «ب» أعلاه، غير أن تسجيل العقود قبل استعمالها بالجزائر لا يؤدي الي تحصيل

ب) عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتتب بصفة اضافية للعمليات المنصوص عليها بموجب التشريع الخاص للسكن عندما تمول هذه العمليات بواسطة قروض تستفيد من تخفيض على الفوائد تقدمه الدولة والتي يرخص لمؤسسات السكن بأبرامها.

يطبق نفس الاعفاء على عقود التأمينات المؤقتة على الاشخاص في حالة وفاة، التي تكتتب لضمان القروض مع أجل السكن الآتية من مخصصات ميزانية.

ج) عقود التأمينات المتعلقة بكل الاخطار الفلاحية،

د) عقود التأمينات على اعتمادات للتصدير،

هـ) التأمينات على الاشخاص في حالة وفاة غير تلك المشار اليها في المادة 109 المقطع «أ» من هذا القانون والتأمينات المختلفة،

و) عقود التأمينات على مدى الحياة وكذا عقود الربيع العمري الفوري أو المؤجل أقل من ثلاث سنوات عندما يكون عمر المكتتب يتجاوز ستين سنة عند اكتتاب العقد أو مصابا بعاهة تجعله غير قادر على اعادة نفسه بعمله».

المادة 98 : تتم المادة 99 من قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع رابع يحزر كمايلي :

«المادة 99 : تستثنى من مجال تطبيق الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات .....

وابعا : الاعمال المحققة من قبل مستغلي سيارات الاجرة وأصحاب النقل الخاص الخاضعين لرسم وحيد على النقل الخاص المنصوص عليه في قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة».

المادة 99 : يعدل المقطع هـ من الفقرة الثالثة من المادة 100 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

المادة 101 : تتم المادة 102 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يحرر كما يلي :

«المادة 102 : يتكون الحدث المنشئ للرسم الوحيد الاجمالي على تادية الخدمات مع :  
..... (الباقي بدون تغيير)»

وفيما يخص العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع، يمكن أن يتكون الحدث المنشئ للرسم بتسليم تذكرة في حالة عدم تسديد الشح.

المادة 102 : تعدل وتتم المادة 103 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 103 : بالنسبة للاشخاص أو الشركات التي تقوم بعمل الوكلاء بالعمولة والمثليين والوكلاء والوسطاء والمتزيمين بأعمال والمؤجرين لاشياء والمقاولين أو مؤجري الخدمات ورجال البنوك والخصم والصرف والمؤمنين ومنظمي العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع وكذا الاشخاص أو الشركات التي تباع للاستهلاك في عين المكان، فان رقم الاعمال الخاضع للرسم يتكون بما في ذلك الرسم، مع مبلغ السمسة والعمولة والابراء والاجور وأسعار الايجسار والقوائد والخصم وأرباح الصرف، وبصفة عامة كل الاجور أو كل الاسعار المستلمة.

الا أنه فيما يخص الوكلاء بالعمولة في النقل أو العبور ولو كانوا يعملون بالجزراف فان رقم أعمالهم يتكون مع مبلغ اجورهم الاجمالي أي مع مجموع المبالغ المقبوضة مع قبلهم مع خصم المصاريف المتعلقة بالنقل ذاته بما في ذلك مصاريف الشحن والتفريغ اذا كانا ضروريين للنقل ذاته والتخليص الجمركي، شريطة أن تشتت هذه المصاريف. وتطبق أحكام هذه الفقرة على اصحاب العبور حتى ولو كانت عمليات التخليص الجمركي قد تمت لحسابهم من قبل زملائهم.

الرسم الا اذا لم يتم اثبات قبض الرسم على عقود التأمينات المطابقة.

17 - أ) التظاهرات الفلاحية أو التجارية أو الصناعية أو الفنية المسماة «بالمعارض والاسواق والمروض» مندما تنظم مع قبل جماعة عمومية ولم يقدم خلالها أي لهو مدفوع الاجرة.

ب) المروض الثقافية غير مدفوعة الاجرة التي تنظمها مباشرة جمعيات التريبة الشعبية المعتمدة مع قبل الوزير المختص والمنحصه فقط لتلاميذها المنخرطين أو المدعويين.

ج) المقاعد المهداة مجاناً لطلبة الكليات وتلاميذ المدارس والداخليات والمؤسسات التعليمية الاخرى الذي يشاهدون العروض على شكل مجموعات وكذا المقاعد التي يحتلها الاشخاص الذي عليهم مشاهدة العروض نظراً لممارسة وظائفهم.

ويطبق هذا الاعفاء خصوصاً على :

- الطبيب المطلوب للخدمة،
- ضابط أو ضابط الصف المطلوب للخدمة،
- محافظ الشرطة المطلوب للخدمة،
- محافظ الشرطة،
- مؤلف تمثيلية خلال العروض التي تقدم فيها هذه التمثيلية.

د) التظاهرات الفنية والثقافية وكذا عرض الافلام التي تقام داخل دور الثقافة للولايات والمؤسسات المعنية صراحة بموجب قرار مشترك بين وزراء المالية والدخلية والاعلام والثقافة.

غير أنه يمكن أن تستفيد مع هذا الاعفاء بقرار استثنائي من وزير المالية، التظاهرات الفنية والثقافية، وبصفة عامة، كل العروض المنظمة في اطار الحركات الوطنية للمساعدة.



المادة 103 : تعدل وتتم المادة 106 مع قانون  
الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 106 :

أولا - يطبق تخفيض

..... (الباقى بدون تغيير).....

ثانيا - فيما يخص العروض والالعاب  
والتسلية مع كل نوع، فإن الدخول مجانا تفرض  
عليه ضريبة حسب سعر المقاعد نفسها المدفوعة  
الاجرة. وتفرض على الدخول بسعر منخفض ضريبة  
حسب سعر المقاعد المدفوع فعلا. وتفرض على  
الدخول ببطاقات الاشتراك ضريبة حسب السعر  
العادي للمقاعد المؤجرة والتي تخول الحق في ذلك.  
وتفرض على بطاقات الاشتراك الدائمة التي تسمح  
بعدد غير معين مع الدخول ضريبة سواء كما هو  
الشان بالنسبة للتذاكر العادية مع كل دخول تخول  
الحق فيه أو بطلب المؤسسات حسب عدد مع الدخول  
يساوي عدد الايام التي تصلح فيها هذه البطاقات.  
وفي هذه الحالة، يجب أداء الرسم وقت تسليم  
البطاقات. غير أنه في المؤسسات المشار إليها في  
المادة 109 المقطع «ج» أدناه، تفرض الضريبة  
على بطاقات الاشتراك عند دفع قيمتها حسب  
أسعارها الحقيقية.

ثالثا - فيما يخص التأمينات يتشكل رقم  
الاعمال القابل للضريبة مع المبالغ المشترطة  
لصالح المؤمن ومع كل التوابع التي يستفيد منها  
هذا الاخير بصفة مباشرة أو غير مباشرة مع عمل  
المؤمن له.

المادة 104 : تتم المادة 107 مع قانون الرسوم  
على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 107 : اذا قام شخص في نفس السوكتة  
بعمليات.....

..... (الباقى بدون تغيير).....

وفيما يخص عمليات الخصم، فإن رقم الاعمال  
الخاضع للضريبة المعتمد لتطبيق الرسم هو المبلغ  
الاجمالي لارباح الصرف المدفوعة دون أن يسمح  
للمكلفين بالضريبة أن يخصموا ارباح الصرف  
المدفوعة فيما بعد لاعادة خصم الاوراق.

وفيما يخص العروض، فإن رقم الاعمال  
الخاضع للضريبة يتكون مع الايرادات المقبوضة  
بما في ذلك الرسم - وبالتالي وبالنسبة للحفلات  
الموسيقية التي تقدم في قاعات الشاي ومحلات  
بيع المشروبات والحانات والمطاعم وكذا المراقص  
فإن الرسم ينطوي على مجمل ايرادات المؤسسة  
بأى صفة كانت، سواء اعلق الامر برسم الدخول  
أو الايجار أو حجرة الثياب أو سعر استهلاك شيء  
ما أو بصفة عامة أى توريد كان.

اذا كانت العروض المقدمة للجمهور مع قبل  
مؤسسة ما تنتمي مع حيث نوعها الى عدة اصناف  
مع العروض، تفرض عليها ضرائب بصفة مختلفة.  
يحسب الرسم حسب اقل معدل عندما تكون مدة  
العرض الخاضع لهذه الضريبة والمعتبر على  
انفراد ثلاثة ارباع ( $\frac{3}{4}$ ) من المدة الاجمالية  
للعرض.

وفيما يخص الحفلات الراقصة المقدمة في  
المؤسسات المشار إليها في المقطع الثاني من المادة  
107 من هذا القانون، فإن التمييز بين الايرادات  
بالنسبة لفرض الضريبة يكون مرهونا بما يأتي :

1 - الفصل المطلق للمحلات التي تتم فيها  
العمليات الخاضعة لمعدلات مختلفة.

2 - توزيع الايرادات الخاضعة للضريبة في  
حسابات الخاضع للضريبة.

وعندما يقبض سعر دخول عام في نفس  
المؤسسة وتقدم داخله عروض مختلفة يترتب عنها  
دفع أسعار متميزة، تخضع مختلف الاصناف مع  
الايرادات لرسم التعريف المطبقة على كل واحدة  
منها معتبرة على انفراد.

وفيما يخص العروض والالعاب والتسليلات مع كل نوع، يتم تطبيق المعدلات بحسب طابع المؤسسة وطبيعة العرض المحدد مع طريق التنظيم».

المادة 105 : تعدل وتتم المادة 109 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 109 : يحدد معدل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات كما يلي :

7/10

و «د» من هذه المادة

د) الحفلات الموسيقية والملاهي والسرك وهروض المنوعات والمسارح والتسليلات والالعاب المهارة المختلفة والالعاب والهروض المتنقلة.

العروض والالعاب والتسليلات من كل نوع باستثناء عرض الافلام التي تقام في المؤسسات التابعة لوصاية وزارة السياحة وتلك التي تنظم من قبل الديوان الوطني للهروض والمعارض داخل قصر المعارض سواء بمناسبة تظاهرات ذات طابع وطني ودولي أو خارج أي معرض وطوال السنة وكذا تلك المقدمة في الاماكن التابعة للمؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوي والملاحة الجوية.

الاعمال المحققة من قبل قاعات الحلاقة التي تطبق اسعارا تفوق اسعار فئة «ب» من التصنيف المنصوص عليه بموجب التنظيم.

التأمينات ضد أخطار الحريق غير تلك المتعلقة باخطار النقل البري أو البحري أو الجوي.

أ) التأمينات ضد الاخطار من كل نوع في الملاحة البحرية أو الجوية بما في ذلك أخطار الحريق على النقل جوا أو بحرا.

التأمينات المؤقتة على الحياة.

اعادة التأمينات من كل نوع

7/5

ب) تأمينات تكتتب من طرف الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية لحظيرة سياراتها الثقيلة فقط (عتاد الاستغلال).

عمليات خاضعة للضريبة غير تلك الخاضعة للمعدلات المنصوص عليها بموجب المقاطع «أ» و «ج» و «د» و «هـ» و «و» من هذه المادة

7/8

ج) اللقاءات الرياضية والمباريات في الملاكمة أو المصارعة الحرة وسباقات السيارات وسباقات الخيول ومنافسة الرماية على العمام.

التمثيلات المنظمة من قبل المسارح الوطنية والجهوية أو البلدية المستغلة بإدارة مباشرة.

البيع للاستهلاك في عيّن المكان والايجارات المفروشة والخدمات الملحقه بهذيع النوعين مع العمليات.

«المادة 114 : يدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات من قبل الاشخاص الذين يقومون بالمعاملات الخاضعة للضريبة».

ويعتبر بالخصوص كهؤلاء بالنسبة للعروض، مدهرو واصحاب المؤسسات او منظمو العروض وبصفة عامة الشخص الذي يقدم باسمه التصريح المنصوص عليه في المادة 115 ادناه.

وبالاضافة الى ذلك، على كل شخص يشارك في تنظيم العروض دفع الرسم بالتضامن».

المادة 109 : تعدل وتتم المادة 115 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

«المادة 115 : يجب على كل مكلف بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات أن يدفع خلال الخمسة عشر يوما.....

(الباقى بدون تغيير)

فيما يخص العروض والالعاب والتسلية من كل نوع، خمسة عشر يوما قبل فتح او اعادة فتح مؤسساتها او فى حالة تعثيل منزول او استثنائي قبل العرض، يجب على الاشخاص المشار اليهم فى المقطع الثانى من المادة 114 من هذا القانون أن يصرحوا كتابيا لدى مكتب الضرائب المختلفة الاقرب (مفتشية الضرائب غير المباشرة والرسوم على رقم الاعمال او اذا تعذر ذلك، قياضة الضرائب المختلفة) بطبيعة المؤسسة او نوع الاجتماع او العرض، ويجب أن يحدد هذا التصريح فيما يخص المؤسسات المتجولة فى كل بلدية حيث تقديم العروض».

كما يجب القيام بتصريح جديد فى حالة ما اذا يؤدى تغيير فى طابع المؤسسة او فى طبيعة العرض الى تعديل معدل الرسم المطبق».

20%	التأمينات المسماة بالتأمينات المتعددة الاخطار .
20%	هـ) الاستغلالات السينمائية .
20%	الاعمال المحققة من قبل مؤسسات تجميل الجسد أو الوجه .
50%	ملاهى وقاعات الطرب والمراقص وبصفة عامة المؤسسات حيث يرقص الناس أو حيث تقدم مشروبات بأسمار مرتفعة .

المادة 106 : تتم المادة 111 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بمقطع ثان يحرر كما يلي :

«المادة 111 : يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات لصالح البلدية

(الباقى بدون تغيير)

غير انه تستفيد مكاتب النشاط الاجتماعى من حصة قدرها 3% تقتطع من التعصيلات التى تتم فى مجال الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات».

المادة 107 : تتم المادة 112 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال بفقرة سادسة تحرر كالتالى :

«المادة 112 : تدفع، خلافا لاحكام المادة السابقة، الى مصلحة الاموال المشتركة للجماعات المعنية قصد التوزيع طبقا للقوانين والتنظيمات حصيلة الرسم على ما يلي :

6) الاعمال المحققة لقاء ايجار الآليات وأشغال الدراسات».

المادة 108 : تتم المادة 114 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

تطبع التذاكر المتعلقة بالدخول المعفى من الضريبة على ورق من لون يختلف عن لون التذاكر الأخرى.

وعند المرور بالمراقبة يوضع على الجزء المخصص للمتفرج رقم المقعد ويحتفظ بقسيمه المراقبة الملتصقة، يجب أن تصنف القسيمات فوراً من قبل المدين بالضريبة حسب صنف الرقيم وتوضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بالمراقبة.

لا يمكن ان يستعمل دفتر التذاكر بالسعر الكامل أو المخفض أو بالمجان الا لصنف المقاعد المذكورة. يجب تسليم تذكرة لكل متفرج باستثناء المقصورات ومقاعد صدر المسرح عندما تكون غير مقسمة.

بالنسبة للايجار يجب تخصيص دفاتر خاصة للعروض المقدمة في الصباح أو في المساء وخلال مختلف أيام الاسبوع. أما الدفاتر التي تستعمل ليوم معين فلا يمكن ان تستعمل فيما بعد الا لنفس اليوم من الاسبوع الموالي.

يجب أن تبين التذاكر التي تؤخذ بالاشتراك أو بالاجار تاريخ صلاحيتها ويجب ان يسجل هذا التاريخ في الأرومة والقسيمة المخصصة للمراقبة وتوضع تحت تصرف الاعوان المكلفين بوعام الضريبة ورقة الاجار أو مخطط يستعمل فقط للايجار يبين المقاعد المؤجرة، وذلك عند فتح المكاتب.

وإذا أراد متفرج أن يغير مقعده بعد تسليم التذكرة وقد يؤدي هذا التغيير الى زيادة في السعر، يجب أن تكون تكملة السعر محل تسليم تذكرة اضافية تقطع مع دفتر مرقم يعسد وفق نفس الشروط التي تم فيها اعداد الدفاتر الأخرى يطبع عليه مبلغ الزيادة المدفوعة سواء على الأرومة أو القسيمة المخصصة للمراقبة.

ثانياً - (بدون تغيير)

ثالثاً - (بدون تغيير)

رابعاً - ان الالتزامات المنصوص عليها فيما يخص الرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج بموجب المواد..... (الباقى بدون تغيير)..... يجب على شركات التأمين والمؤمنين الأخرى ان يقدموا عند كل طلب مع مأموري مصلحة الضرائب غير المباشرة والرسم على رقم الاعمال، الدفاتر التي ينص القانون التجاري والتشريع المتعلق بمراقبة التأمينات على مسكها ووثائق التأمين أو نسخ منها تتعلق بالاتفاقيات الجارية بما في ذلك تلك التي تم تجديدها ضمناً أو انقضى أجلها منذ أقل من أربع سنوات وكذا كل الدفاتر الأخرى أو الوثائق التي يمكن ان تستعمل لمراقبة الرسم.

خامساً - فيما يخص العروض والالعاب والتسلية من كل نوع في كل الحالات التي يقبض فيها مبلغ الدخول، يترتب وجوباً عن كل دخول مدفوع الاجر أو مجاني أو بسعر مخفض تسليم تذكرة تقطع مع دفتر ذي أرومات تقدم عند دفع سعر المقعد قبل الدخول.

يجب أن تخضع دفاتر التذاكر للالغاء مع قبل مصلحة الوعاء وترقم حسب سلسلة متواصلة وتستعمل حسب الترتيب العددي، وعندما لا يتبع هذا الترتيب أو قد تنتهي السلسلة استثنائياً يجب إبلاغ مصلحة الوعاء وإذا اتعذر ذلك تفرض الرسوم على مجمل التذاكر الناقصة.

وتحتوى التذاكر على جزئين يبقى الجزء الأول بين أيدي المتفرج والثاني يسلم للمراقبة ويجب أن يحتوى كل من هذين الجزئين وكذا الأرومة الملحقة بالدفتر على اسم المؤسسة ورقم ترتيب التذكرة وصنف المقعد الذي تعطى التذكرة الحق فيه والسعر الاجمالي المدفوع من قبل المتفرج أو عند الاقتضاء ذكر مجانية التذكرة وكذا بيان تاريخ استعمالها، وذلك بصفة واضحة أو مطبوعة.

ويجب أن توضع مختلف الوثائق تحت تصرفهم وأن تحتفظ بها مديرية المؤسسة مدة الاجل المنصوص عليه في المادة رقم 30 من هذا القانون والخاص بالرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج».

المادة 110 : تضاف الى قاتون الرسوم على رقم الاعمال المادة 115 مكرر وتحرر كما يلي :

«المادة 115 مكرر : أولا - يجب على منظمي العروض والمدينين بالرسم أن يمسكوا لكل مؤسسة دفترا خاصا، يكون مرقوما وحاملا لتوقيع مصلحة الرعاء، ويسجل فيه بدون ترك قراغ أو شطب ما يلي :

(1) البيان التلخيصي للدخول الذي يتم اعداده حسب قسيمة المراقبة وأرومات الدفاتر لكل عرض،

(2) عند الاقتضاء، وفي كسل يوم، مبلغ الاشتراكات المكتتية وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 106 من هذا القانون.

ويتم جمع مبلغ الايرادات المسجلة في الدفتن في آخر كل شهر.

اما فيما يتعلق بالقاعات السينمائية وفضلا عن التعليمات المشار اليها اعلاه فانه يجب جمع الايرادات يوميا وأسبوعيا لكل برنامج كما ينبغي تسجيل المعلومات الآتية في الدفتر حسب كسل عرض :

- بيان البرنامج،

- مبلغ الرسم المحصل عليه.

ثانيا - يجب على مستغلي المؤسسات التي تقام فيها العروض والمشار اليها في المقطع الرابع من المادة 103 من هذا القانون أن يمسكوا دفترا خاصا، تكون صفحاته مرقمة ويسجل فيه يوما بعد يوم وبدون ترك قراغ أو شطب، مبلغ الايرادات التالية :

1 - الآتية من عمليات استهلاك وبيع المواد أو البضائع أو اللوازم أو الاشياء،

ففي المراقص أو في جميع الاماكن الاخرى التي تقام فيها العروض الفنية حيث يتعين على المتفرجين دفع مبلغ أثناء كل رقصة أو تسلية، فانه يجب أن تسلم تذكرة مقابل كل دفع ويكون مسجلا عليها رقم المقعد والمبلغ الذي يدفعه المتفرج، ويتم قطع هذه التذاكر من دفاتر ذات ارومة.

وبالنسبة للعروض التي تقام مع حيح آخر كالعروض الموسيقية والاجتماعات والحفلات الراقصة الجماعية الخ... فانه لايمكن مخالفة القواعد المحددة في الفقرة الخامسة من هذه المادة الا بعد الحصول على رخصة من مصلحة الرعاء، ويتعين ان يصرح وجوبا بالدفاتر المعدة للدخول التي يجب أن تكون مرقمة وان تشير الى ثمن الدخول وان تحتوي على قسيمة يسكن فصلها، كما يطبع عليها رقم البطاقة والصنف والسعر ويتم الاحتفاظ بهذه القسيمة بالمراقبة، وتحصل الضريبة حسب عدد البطاقات التي تم اصدارها بعد خصم البطاقات المتبقية التي تتم اعادة تقديمها.

أما بخصوص العروض الثقافية المشار اليها في المادة 100 - 17 من هذا القانون فانه يتم خلال كل حفلة وضع القائمة الاسمية للاعضاء الدائمين وكذا قائمة الضيوف المدعوين مجانا أو في حالة انعدام ذلك الدفاتر ذات الارومة المستعملة لتسليم التذاكر مجانا، تحت تصرف الاعوان المكلفين بمراقبة العروض.

سادسا - يكلف أعوان مصالح الضرائب بمراقبة المؤسسات التي تنظم فيها العروض، ويمكنهم الدخول الى القاعة للقيام بالتحقيقات الضرورية ويحجز لهم مقعد واحد لهذا الغرض.

كما أنهم يقومون بجميع المقارنات بين التذاكر وبطاقات الايجار والاشترك والقوائم التلخيصية للدخول من جهة، وبين المخطط الذي يسجل فيه عدد المقاعد المحجوزة من جهة أخرى، بالاضافة الى المقارنة بين جميع المستندات الحسابية.

الكشف الذي أعد طبقا لتقسيمات المراقبة وأرومات الدفاتر.

2 - ولا يسمح للمدينين بالضريبة.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

3 - يجب دفع الضريبة في جميع المؤسسات التي تقام فيها العروض المتنقلة وكذا خلال عرض منزل أو عرض استثنائي، عند اختتام كل عرض، الى العمون المكلف بالقبض بعد الاطلاع على الكشف المبين لجميع الايرادات الناجمة عن هذا العرض.

غير أنه لا يمكن اخضاع مثل هذه العمليات للضريبة الا في الحالة التي يبلغ أو يفوق فيها مبلغ الايرادات، على مدى السنة الحد الذي تفرضه حسب الضريبة والمنصوص عليه في المادة 99 - ثالثا مع هذا القانون.

المادة 113 : تعدل وتتم المادة 121 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 121 : I -

.....(بدون تغيير).....

2 - الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

.....(بدون تغيير).....

بالنسبة للاعمال المشار اليها في هذه المادة، يتحمل الاشخاص والشركات أو الجمعيات القائمين باقتطاع الرسم مع المصدر وأولئك الذين يستفيدون مع المدفوعات التي كانت محل الاقتطاع، المسؤولية بالتضام عن تسديد الرسم والعقوبات التي تنجر عن ذلك عند الاقتضاء.

3 - يقتطع الرسم على تأدية الخدمات المستحقة على عمليات النقل التي يؤديها اصحاب النقل الخواص - باستثناء أولئك المشار اليهم في المواد مع 242 ب الى 242 و، مع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لحساب الشركات الوطنية المكلفة

2 - غير تلك المنصوص عليها في I اعلاه (الايجار وقاعة حفظ الملابس والبرنامج الخ...).

3 - وعند الاقتضاء، الايرادات المحصلة طبقا للشروط المنصوص عليها في المادة 115 - خامسا المذكورة اعلاه.

ويتم جمع مبلغ العمليات المسجلة في الدفاتر يوميا ويضبط عند نهاية كل شهر.

المادة 111 : تعدل المادة 112 - I مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

المادة 112 :

I) أعمال النقل غير تلك التي يحققها مستغلو سيارات الاجرة واصحاب النقل الخاص الخاضعين للضريبة الوحيدة، وكل العمليات التاهمة، باستثناء تلك التي تحققها مؤسسات النقل الجماعي الحضري المستقلة بواسطة ادارة مباشرة من طرف البلديات أو التي تتنازل عنها هذه الاخيرة عندما يجب على ميزانية البلدية ضمان تغطية العجز المحتمل للاستغلال.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

المادة 112 : تعدل وتتم المادة 120 مع قانون الرسوم على رقم الاعمال كما يلي :

والمادة 120 : I - يجب على كل شخص يقوم بعمليات خاضعة للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات أن يقوم.....

.....(الباقى بدون تغيير).....

فيما يتعلق بمنظمي العروض والالعاب والتسلية مع كل نوع وفي حالة وقوع تأخير في دفع الرسوم فإنه يجوز للادارة أن توقف أو تُلغى الاستفادة مع الدفع الشهري دون الاخلال بالتعويض الناجمة عن التأخير التي تنص عليها المادة 55 مع هذا القانون، وبالتالي يتم تحديده الرسم طبقا للرقم الحقيقي ويدفع مبلغه الى العمون المكلف بالقبض عند اختتام كل عرض وبعد الاطلاع على

يظل أصحاب النقل الخواص، بمفهوم المقاطع المذكورة أعلاه، خاضعين للالتزامات المنصوص عليها في المادة 115 من هذا القانون.

علاوة على ذلك، لا يمكنهم أن يدرجوا ضمن الاعمال المعفاة من الضريبة الا الاعمال التي تحصلوا منها على اعلانات التسديد المذكورة أعلاه، والتي أعدتها الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري، وهذا طبقا لاحكام الفقرة الثالثة.

4 - الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات ..... (الباقى بدون تغيير).....

5 - يحصل الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات المستحقة على عقود التأمينات والريوع العمرية مع قبل المؤمن أو ممثله المسؤول أو من قبل منفذ عقد التأمين في حالة ما اذا أبرم العقد مع شركات تأمين متعددة، ثم يدفعها الى قباضة الضرائب المختلفة التابعة لمقره أو لمكان اقامته.

المادة 114 : تعدل وتتمم المادة 123 من قانون الرسوم على رقم الاعمال كمايلي :

المادة 123 : ان احكام المادة السابقة لا تطبق على القائمين بتجزئة الاراضي وتجار الاملاك ومع يماثلهم والمدنيين بالضريبة المشار اليهم في المادة 121 أعلاه ولا على منظمى المروض والالعاب والتسلية مع كل نوع.

المادة 115 : تضاف الى قانون الرسوم على رقم الاعمال مادة 125 مكرر تحرر كمايلي :

المادة 125 مكرر : تثبت مخالفات الاحكام أعلاه والخاصة بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات، المفروضة على المروض والالعاب والتسلية من كل نوع، في محاضر يحررها أعوان الضريبة وفق التشريع المعمول به وبناء على طلب الادارة الجبائية والملاحقات والمطالبات التي يقوم بها نواب مديري الضرائب في الولاية.

بالنقل البري، وتدفعه الشركات للخزينة لدى مكتب قابض الضرائب التابع لمقر أو عنوان الشركة، وهذا حسب الشروط الآتية :

- ان الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري، ملزمة، ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون العام بدفع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتعلق بمجموع المقبوضات بما في ذلك الايرادات الناجمة عن عمليات النقل التي يؤديها أصحاب النقل الخواص لحسابها وغير الخاضعين للضريبة الوحيدة على النقل الخاص المنصوص عليها في المواد المذكورة أعلاه.

- تقوم الشركات الوطنية المكلفة بالنقل البري باقتطاع الرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات والمتعلق بالايرادات الناجمة عن عمليات النقل التي تؤدي لحسابها أثناء تسديد المبالغ المستحقة على أصحاب النقل الخواص المشار اليهم في المقاطع السابقة.

- يتم حساب الاقتطاع على أساس المبلغ المستحق فعلا على أصحاب النقل الخواص المدنيين بالرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات بعد اقتطاع العمولة العائدة للشركة الوطنية المكلفة بالنقل البري.

- وبالإضافة الى البيانات التي تقدم عادة، يتبقى اعداد اعلانات تسديد المبالغ المستحقة الموجهة للمستفيدين بشكل يوضح ما يلي :

★ المبلغ الاجمالي للخدمات التي تمت تأديتها.

★ مبلغ العمولة المقتطعة.

★ المبلغ الصافي الخاضع للرسم الوحيد الاجمالي على تأدية الخدمات.

★ معدل الرسم.

★ مبلغ الرسم المستحق والمقتطع.

★ المبلغ الصافي للتسديد.

المادة 119 : يضاف الى الباب الاول من قانون التسجيل، قسم ثالث مكرر يحرم كما يلي :

«القسم الثالث مكرر  
الوثائق المثبتة للنقل

«المادة 12 مكرر : ان نقل عقار بملكية تامة أو بحق الانتفاع يثبت بقدر الكفاية سواء بموجب ايجارات تبرم مع طرف المالك الجديد أو صفقات أو عقود أخرى تثبت ملكيته التامة أو حقه في الانتفاع، وذلك مع أجل طلب ومواصلة دفع رسوم وحقوق وغرامات التسجيل ضد المالك الجديد».

«المادة 12 مكرر 2 : يكون نقل الملكية أو الانتفاع بمحل تجارى أو الزبائع مثبتا بما فيه الكفاية بالنسبة للطلب أو المتابعة قصد دفع حقوق ورسوم وغرامات التسجيل ضد العائز الجديد أو المستاجر بالعقود أو الوثائق المكتوبة التي تكشف وجود نقل الملكية أو الانتفاع والتي تخصص لبعدها معروفة لدى المصوم كما يحدد النقل بتسجيل اسم العائز الجديد أو المستغل الكارى أو المسير في سجل الضرائب أو المدفوعات التي يقوم بها طبقا لهذه التسجيلات».

المادة 120 : تعدل المادة 60 من قانون التسجيل وتحرر على النحو التالي :

«المادة 60 : يجب أن تسجل عقود الموثيق وأعوان التنفيذ التابعين لكتابات الضبط وكذلك القرارات القضائية خلال الشهر الذى يلى شهر اعدادها».

ان العقود والقرارات القضائية الخاضعة لرسم التسجيل القضائي المستخلص عن طريق وضع طوابع جبائية متحركة مطابقة، مثل العقود الموثقة الخاضعة للرسم الثابت، الى المراقبة القانونية فى الأجال المحددة، وتكون مرفقة بجدول يمد فى نسخته، فتودع احداها لدى مصلحة التسجيل والاخرى ترجع الى السوذج الذى يجب

وفى حالة ظهور مانع أو مقاومة عمل الاعوان المكلفين بوعاء الضريبة ومراقبة الرسم، أو فى حالة تأخير فى دفع الحقوق فانه يمكنه الادارة أن تامر بخلق المؤسسات، ويدخل هذا الاجراء حين التنفيذ فى 24 ساعة التى تلى الاشعار الذى يقدم كتابيا للمعنيين بالامر، ولا يمكنه اعادة فتح المؤسسة الا بعد الأجال التى تحددها الادارة.

ينقد منظور العروض (الجمعيات والتجمعات المختلفة ... الخ) المتهميه بارتكاب المخالفات التى تستهدف أو تؤدى الى اخفاء ايرادات أو الحصول بصفة غير قانونية على الانتفاع من الاعفاءات المنصوص عليها فى المادة 100 - 17 من هذا القانون، جميع حقوقهم فى الاعفاءات المذكورة سابقا لمدة لا يمكنه أن تتفوق 3 سنوات».

المادة 116 : تلى المواد من 126 الى 154 من قانون الرسوم على رقم الاعمال المتعلقة بالرسم السنوى الاجبارى على عقود التأمين والبيع العمري والرسم الوحيد على العروض.

### القسم الرابع

احكام مشتركة بين الحقوق الجمركية والرسوم على رقم الاعمال

المادة 117 : تعنى مع دفع الحقوق الجمركية والرسم الوحيد الاجمالي عند الانتاج، المنتجات المغار اليها فى المادتين 71 و 72 من القانون رقم 77 - 08 المؤرخ فى 31 ديسمبر سنة 1977 المتضمن قانون المالية لسنة 1978.

### القسم الخامس

#### التسجيل

المادة 118 : يرفع الحد الأدنى للتحصيل المحدد فى المقطع الثالث من المادة 11 من قانون التسجيل الى 50 دج.



المادة 125 : يعدل القسم الثالث من الباب التاسع من قانون التسجيل ويصاغ كما يلي :

### «القسم الثالث»

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 100 دج

«المادة 215 : يسجل بالرسم الثابت الذي قدره 100 دج مايلي :

- 1 - ..... بدون تغيير
- 2 - ..... بدون تغيير
- 3 - عقود الزواج التي يتسلمها الموثقون.

المادة 126 : يحذف القسم الثالث مكرر من الباب التاسع من قانون التسجيل.

المادة 127 : يعدل القسم الخامس من الباب التاسع من قانون التسجيل ويحرر على النحو التالي فيما يتعلق بالمادة 213 منه.

### «القسم الخامس»

#### رسم التسجيل القضائي

«المادة 213 : أولا - يؤسس رسم قضائي للتسجيل، يغطي مايلي :

1 - الرسم القضائي الذي حدده الامر رقم 69 - 79 المؤرخ في 18 سبتمبر سنة 1969 الخاص بمصاريف العدالة.

2 - رسوم كتابة الضبط المؤسسة بموجب المرسوم رقم 146 - 69 المؤرخ في 17 سبتمبر سنة 1969.

3 - حقوق الطابع والتسجيل.

تخضع الاحكام والقرارات الصادرة من مديريا واداريا، لرسم التسجيل القضائي عندما لا يتضمن أى حكم يترتب عليه رسم نسبي أو رسم تدريجي أو يكون الرسم النسبي أو الرسم

عليه لدى انقضاء كل ثلاثة أشهر، أن يقدم الى تاشيرة مفتش التسجيل، الذي سجلت فيه بصفة منتظمة، العقود والقرارات الموجودة في جداول الاشهر السابقة والشهر الجارى.

المادة 121 : تعدل المادة 77 من قانون التسجيل وتحرر كمايلي :

«المادة 77 : ان تسجيل العقود العرفية، بالنسبة للعقود المتضمنة نقل الملكية أو حق الانتفاع أو حق التمتع بالاملاك العقارية أو المعلات التجارية أو الزبائن، وكذلك تسجيل عقود التنازل عن حق في الايجار أو الاستفادة من وعد بالايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه، يتم فى المكتب الخاص بموقع الاملاك، وبالنسبة للعقود الاخرى فى المكتب التابع لمحل سكن أحد الاطراف المتعاقدة.»

المادة 122 : تضاف الى قانون التسجيل مادة 77 مكرر تحرر كالتالى :

«المادة 77 مكرر : يجرى التصريح بالنقل الشفوى للعقارات والمعلات التجارية أو الزبائن، وكذلك التصريحات عن التنازل الشفوى عن حق متعلق بايجار أو استفادة من وعد بايجار يشمل كل العقار أو جزءا منه فى المكتب الخاص بموقع الاملاك.»

المادة 123 : تُلغى المادة 207 من قانون التسجيل.

المادة 124 : يعدل ويحرر القسم الثانى من الباب التاسع من قانون التسجيل كمايلي :

### «القسم الثانى»

العقود الخاضعة لرسم ثابت قدره 50 دج

«المادة 208 : تخضع للرسم الثابت المقدر بـ 50 دج كل العقود التي لم تحدد تعرفتها بأى مادة من هذا القانون، والتي لا يمكن أن يترتب عنها تحصيل على رسم نسبي أو رسم تدريجي.»

(القوانين الاساسية وغيرها) و عقود رفع الولاية  
ومجلس المائلة... 100 دج.

4 - وضع الاختتام، ومخض التحقيق ومخض  
النقل ..... 150 دج.

خامسا - يقبض مع الطالب لقاء الرسم  
القضائي للتسجيل، رسم قدره ..... 100 دج

على كل عقد مع العقود المذكورة أدناه :

- ايداع الحويلة بما فيها محضرها

- الافلاس المملوك

- التسوية القضائية،

- تحويل التسوية القضائية الى افلاس.

وفي حالة مواصلة استغلال المحل التجاري  
او الصلح التجاري، يحدد الرسم القضائي للتسجيل  
بـ 100 دج وقد يصل مبلغ هذا الرسم الى 1.000 دج  
برسم قاضي التحقيق.

واضافة الى ذلك، يقبض حق نسبي قدرة 10٪  
مع مبالغ الديون الموجودة المستردة وحاصل بيع  
الاثاث والسلع، وفي حالة الجمع، يقبض هذا  
الحق مع الاصول المحققة لفائدة دائني الكتلة.

ولا يستحق أي شيء مع حصص الرسم.

وتخضع تصفية شركة ما مع طريق العدالة  
لرسم قضائي للتسجيل قدره 1.000 دج، ويمكن رفعه  
الى 5.000 دج برسم يفرضه القاضي، حسب وضعية  
التصفية.

وبالنسبة الى الحراسات القضائية، والموارث  
الشاغرة، وغيرها مع الادارات القضائية، يحدد  
رسم التسجيل القضائي بـ 100 دج، ويدفع هذا  
الرسم مع قبل الطرف الذي يتولى التسوية القضائية  
او مع قبل الادارة القضائية.

ومع هذه الاجراءات المختلفة، يقبض فضلا  
مع ذلك حق قدره 6٪ لقاء رسم الادارة على المداخل  
المقبوضة ورسم التصفية مع الاصول المحققة  
كما يمكن تحصيل هذا الحق في حالة مواصلة نشاط  
استغلال فلاحي وتجاري أو صناعي.

التدريجي لا يصل الى مبلغ الرسم المنصوص عليه  
أدناه.

يحدد مبلغ هذا الرسم، بالنسبة لمختلف  
الهيئات، بما فيها القضايا المستجلة على النحو  
التالي :

- أمام المحاكم بـ 100 دج،

- أمام المجالس بـ 200 دج،

- أمام المجلس الاعلى بـ 500 دج.

يؤدي هذا الرسم حسب الشروط التي نصت  
عليها المادة رقم 60 مع هذا القانون.

ثانيا - تقدم كل العقود القضائية التي يترتب  
عليها دفع رسوم نسبية أو تدريجية الى اجراء  
التسجيل في شهر تاريخها.

ثالثا - ففي مجال الحجز العقاري تحدد  
تعرفة الرسم القضائي للتسجيل على النحو  
التالي :

- مع كل عقد أعدته مسؤول القسم  
المعالي ... 100 دج

- مع تحرير دفتر الشروط ... 300 دج

رابعا - تخضع العقود التي يحسرها كتاب  
الضبط وحدهم أو بمساعدة رئيس المحكمة  
المذكورة أدناه الى الرسم القضائي للتسجيل المؤدى  
بواسطة وضع طابع جبائي منفصل يوافق التعريفة  
الآتية على النسخ الاصلية والشهادات أو الاصول :

1 - شهادة الجنسية وسجل السوابق  
القضائية... 10 دج،

2 - شهادة ملكية وفتح وصية بغط الموصي  
وتقرير البحر وعقد الايداع وتأشيرة بأرقام  
صفحات السجل التجاري والحكم بالحجز بما فيه  
الحكم والامر الصادران بهذا السبب... 50 دج،

3 - عقد الاشهار والامر بالدفع وعقد  
الاستئناف أو الاعتراض وايداع عقود الشركات

المادة 128 : تلغى المادة 214 مع قانون التسجيل،  
المادة 129 : يعدل القسم الأول مع الباب العاشر  
مع قانون التسجيل ويحرر كما يلي :

### «القسم الأول

#### وصم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى المدنية

«المادة 265 : تقيد على الحساب هذه القرارات  
القضائية التي تستفيد منها الدولة والوكالة  
القضائية للخزينة والولايات والبلديات  
والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري»  
وتطالب الإدارة الجبائية بتسديد رسم التسجيل  
القضائي.

وعلى العكس مع ذلك، يستعسر مبلغ رسم  
التسجيل القضائي للطرف الذي قدم تسبيقا منه  
مثلما هو الشأن بالنسبة الى الموضوع الرئيسي في  
الحكم بالادانة.

#### رسم التسجيل القضائي على الحساب في الدعاوى الجنائية

«المادة 265 مكرر : يمثل رسم التسجيل القضائي  
المقيد على الحساب في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات  
والجنح والجرائم تكلفة كل الاعمال أو  
الترتيبات المختلفة عموما ابتداء مع قرار الحكم  
بالادانة حتى تسليم المستخلصات التي تنتج عنها»

ويحدد معدل هذا الرسم كما يلي :

- في الدعاوى المتعلقة بالمخالفات 50 دج،

- في الدعاوى المتعلقة بالجنح 100 دج،

- في الدعاوى المتعلقة بالجرائم 150 دج.»

المادة 130 : تضاف الى التسجيل، المادة 272

مكرر، تحرر كالاتي :

ومقابل دفع الحقوق المذكورة أعلاه، لا يطالب  
بأى شيء بالنسبة الى العقود والعمليات والترتيبات  
والاجراءات التي تمت، لقاء احتياجات التصفية  
القضائية أو الإدارة مع قبل متولى الحراسة، القيم  
أو المتصرف، مثلما هو الشأن بالنسبة الى العريضة،  
ووضع الاختتام أو رفعها، والجرد وعريضة الحكم  
للحصول على ترخيص أو الموافقة على حسابات، وكذا  
أى حكم أو أمر يتعلق بذلك.

ويستوجب عكس ذلك أى اجراء يتم مع الغير،  
سواء مع حيث رفع الدعوى أو الدفاع، قبض الرسم  
القضائي للتسجيل على ذلك الاجراء.

سادسا - تخضع المرائض المعلقة وغيرها مع  
أعمال أعوان تنفيذ كتابات الضبط حسب طبيعتها،  
لقبض رسم قضائي عن التسجيل، كما يلي :

1 - محضر جرد المحجوزات... 500 دج،

2 - ورقة الاحتجاج بدم الوفاء بسند  
تجارى يفوق مبلغه 1.000 دج، الامر ومحاضر  
العروض الحقيقية، الحجز التحفظي والاثبات  
البسيط، الحيازة، الطرد أو محاولة الطرد... 100 دج

3 - محضر الاثبات مع مقاضاة لرفع اليد  
ومسبوق بأمر، محضر الحجز التنفيذي بما فيه  
الامر المرخص بالحجز... 150 دج،

4 - محضر البيع على أساس الحجز التنفيذي  
الى جانب حق التحويل المقدر به 10 ٪ على مبلغ  
المزاد... 200 دج.

ويدفع الحق المفروض على المرائض المعلقة  
لأعوان تنفيذ كتابات الضبط الى غير ذلك مع  
الاعمال بواسطة وضع طوابع جنائية متحركة  
مطابقة، مع قبل محرر الوثيقة. ويتعين على هؤلاء  
الأعوان تقديم أعمالهم للشهر الجارى، بعد وضع  
الطوابع عليها، وتسليمها لمكتب التسجيل المختص  
على أقصى تقدير فى آخر يوم مخصص للعمل، مع  
الشهر الذى يلي يوم تحريرها، ما عدا فيما يتعلق  
بالعمل المشار اليه فى 4 - أعلاه، والذي ينبغي أن  
يصاغ خلال شهر تاريخه.»

II - مكرر 2 : ماعدا الاحكام المخالفة، صور الاحكام الصادرة ونسخ تنفيذها في المجال القضائي التي لا يستحق عنها رسم التسجيل.

المادة 129 : يرفع رسم طابع الشجر الى 20 دج.

المادة 143 : يرفع رسم تسليم وتمديد صحة الرخص الدولية لقيادة السيارات الى 100 دج.

### القسم السابع

#### الرسوم الجمركية

المادة 133 : تعدل المادة 5 من القانون رقم 79 - 07 المؤرخ في 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك كما يلي :

- (أ) -  
 (ب) -  
 (ج) -  
 (د) -  
 (هـ) - وسائل النقل

كل حيوان أو آلية أو سيارة استعملت أو ساعدت بصفة ما على نقل البضائع حتى تقديمها أو العثور عليها من طرف ادارة الجمارك أو من وقت رفع البضائع حتى تصديرها الى ما وراء حدود الاقليم الجمركي.

- (و) -  
 (ز) -  
 (ح) - الحقوق والرسوم .

الحقوق الجمركية وجميع الحقوق الاخرى والرسوم والاتاوى أو مختلف الضرائب المفروضة والمحصلة عند استيراد البضائع باستثناء الاتاوى والضرائب التي يحدد مبلغها حسب الكلفة التقريرية للخدمات المؤداة.

المادة 272 مكرر : تعفى مع اجراءات التسجيل شهادات الميلاد والوفاة والزواج التي يتسلمها ضباط الحالة المدنية وكذا النسخ أو الشهادات التي تسلم عنها.

المادة 131 : تنشأ في قانون التسجيل مادة 272 مكرر 2 وتحرر كما يلي :

المادة 272 مكرر 2 : تعفى المؤسسات المعتمدة في اطار القانون رقم 82 - 11 المؤرخ في 21 غشت 1982 والمتعلق بالاستثمار الاقتصادي الوطني الخاص والمقامة في المناطق المعروفة كما هي معينة عن طريق التنظيم، مع رسم النقل بموضوع على الممتلكات العقارية المكتسبة، المخصصة لنشاط هذه المؤسسات، كما نصت على ذلك المادة 252 من هذا القانون.

### القسم السادس

#### الطابع

المادة 132 : تعدل التعريفات الواردة في المواد أدناه مع قانون الطابع على النحو التالي :

المادة 58 : يحدد سعر الورق المطبوع المسلم مع طرف الادارة كما يلي :

- ورق السجلات 24 دج،

- الورق العادي 12 دج،

- نصف الاوراق العادية 6 دج.

المادة 60 : ترفع التعريفات الدنيا لحق الطابع القياسي الى 6 دج.

المادة 61 : يضاف الى الفقرة الاولى من المادة 61 مع قانون الطابع فقرتان 11 مكرر و 11 مكرر 2 تحرران على النحو التالي :

II - مكرر : كل العقود والاتفاقيات وعقود التأمين وملحقاتها في مجال التأمين واعادة التأمين.

البضائع المستوردة ما عدا اذا صدرت ترخيصات استثنائية من ادارة الجمارك».

المادة 137 : تعدل وتتمم المادة 194 من قانون الجمارك كمايلي :

«المادة 194 : تكون الاستفسادة مع النظام المحدد في المادة السابقة، بشأن الاداء والتحويل والتزيين والتصليح خاضعة لشرط عدم امكانية انجاز العملية المنتظرة داخل الاقليم الجمركي واهداع كفالة يحدد مبلغها من طرف ادارة الجمارك.

وعلى الشخص الذي يصدر مؤقتا البضائع أن يودع طلبا مسبقا لدى ادارة الجمارك موضحا فيه طبيعة الاستعمال أو التزيين أو التحويل الذي ينبهي أن يطرا على هذه البضائع في الخارج».

المادة 138 : في حالات المخالفات المعاقب عليها بموجب المسواد 324 و 325 و 326 من قانون الجمارك، لا تعرض وسائل النقل للمصادرة عندما لا تزيد قيمة البضائع المنتسازع فيها عن مبلغ 30.000 دج في السوق الداخلية.

### القسم الثامن

#### رسوم خاصة

المادة 139 : يعدل المقطع الثالث من المادة 148 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كمايلي :

«المادة 148 : يقوم رئيس المؤسسة التي أقيمت فيها التظاهرة باقتطاع واعادة دفع حاصل هذا الرسم الذي يتكفل به المستاجر أو المنظم. ويخصص لصالح البلدية حيث أجريت العمليات الخاضعة للضرائب».

(الباقى بدون تغيير).

المادة 140 : تعدل المادة 149 من القانون رقم 82 - 14 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1982 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 كمايلي :

المادة 134 : يحذف من المادة 7 المقطع 2 من قانون الجمارك، الجزء التالي مع الجملة :

«..... مع طرف المؤسسات الاشتراكية والادارات والهيئات العمومية».

المادة 135 : تعدل المادة 29 من قانون الجمارك كما يلي :

1 - بدون تغيير»

2 - حتى يسهل قمع النش، يمكن تمديد حدود المنطقة البرية الى ما بعد 30 كلم وعند الضرورة حتى غاية مسافة يتم تحديدها بسوجب قرار من وزير المالية بعد أخذ رأي وزير الدفاع الوطني ووزير الداخلية».

3 - بدون تغيير».

المادة 136 : تعدل المادة 177 من قانون الجمارك كالتالي :

«المادة 177 : يجب أن تكون البضائع التي توضع تحت نظام القبول المؤقت موضوع تصريح مفصل يتضمن مايلي :

- وصف البضائع والبيانات الاخرى الضرورية لاعداد تصريح مفصل من جهة».

- ومع جهة اخرى التزام بالكفالة للمصرح لدى الجمارك باعادة تصدير أو اهداع المواد المقبولة مؤقتا في حدود الآجال الممنوحة، وأداء الالتزامات التي يتضمنها نظام القبول المؤقت، وتحمل العقوبات التي تطبق في حالة مخالفة أو عدم احترام الالتزام المتخذ.

ويساوي مبلغ الكفالة المخصصة لضمان احترام الالتزامات المتخذة مبلغ الحقوق والرسوم المستحقة، أو نصف هذه الحقوق والرسوم عندما يكون قد تم تحصيلها.

ويجب اعداد التصريح الخاص بالقبول المؤقت باسم الشخص الذي يستعمل أو يستخدم

القسم التاسع  
رسوم شبه جبائية

المادة 141 : تحدد نسب خدمات الرصد الجوي التي يحصلها الديوان الوطني للأرصاد الجوية كما يلي :

المادة 149 : أن اجراءات وعام الضريبة والتحصيل والمنازعات..... المنصوص عليها في المواد من 133 الى 147 من هذا القانون.

نظرا للرسم المنصوص عليه في المادة 148 من القانون المذكور فإن الاجراءات المطبقة هي تلك المنصوص عليها في قانون الرسوم على رقم الاعمال.

## نسب الخدمات

## نوع الخدمات

## أ) الخدمات في مجال الارصاد الجوية والملاحة الجوية

- 1) التنبؤات الجوية الخاصة بالسير
- 2) التنبؤات الجوية الخاصة بالمطارات
- 3) المراقبة الجوية للمطارات
- 4) مراقبة الملاحة الجوية الخاصة.

843,12 دج

188,60 دج

46,48 دج

3,32 دج

الثابتة الاجمالية

## ب) الخدمات في مجال الارصاد الجوية الخاصة بالملاحة البحرية :

- 1) التنبؤات الجوية الخاصة بعرض البحر
- 2) التنبؤات الجوية الخاصة بتواحي الموانئ.
- 3) المراقبة الجوية للموانئ.
- 4) المراقبة الجوية للملاحة البحرية الخاصة.

126,47 دج

28,29 دج

16,60 دج

3,32 دج

الثابتة الاجمالية

## ج) الخدمات الجوية لمختلف المتعاملين :

- 1) النشرة الجوية العادية
- 2) النشرة الجوية الخاصة
- 3) المراقبة الجوية الخاصة.

126,47 دج

28,29 دج

1,20 دج

الثابتة القاعدية

## د) الخدمات المتعلقة بالمناخ :

- 1) الثابتة المناخية من الدرجة الاولى (درجة الحرارة - الرطوبة - الامطار - الضبابية)
- 2) الثابتة المناخية من الدرجة الثانية (الرياح - الرؤية - الثلوج)

0,50 دج

الثابتة القاعدية

1,00 دج

الثابتة القاعدية

## - تابع -

## نسب الخدمات

## نوع الخدمات

2,00 دج  
الثابتة القاعدية

- يمنح تخفيض قدرة 50٪ على  
السلسلات المناخية التي تفوق  
سنة (I) وتقل عن عشر (10)  
سنوات،

- يمنح تخفيض قدرة 75٪ على  
السلسلات المناخية التي تفوق  
(10) سنوات،

- تحدد اتفاقية للمساعدة تؤشر  
عليها وزارة الوصاية مبلغ  
المساعدة.

(3) الثابتة المناخية من الدرجة الثالثة (الاشعاع - المراقبة  
في الارتفاع)

(هـ) دراسا تالموقع والخدمات الخاصة الطويلة الامد :

المادة 148 : تعدل نسب الاتاوى الخاصة بالملاحة الجوية التي تحصلها المؤسسة الوطنية  
لاستغلال الرصد الجوي والملاحة الجوية المنصوص عليها في المادة III من القانون رقم 79 - 09 الصادر  
في اول ديسمبر سنة 1979 والمتضمن قانون المالية لسنة 1980 كما يلي :

## نسب الاتاوى بالدينار

## نوع الاتاوى

1 - الهبوط :

(أ) الملاحة الدولية :

140,67  
2,23+140,67 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
25,49+299,66 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
26,53+936,91 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
39,20+1600,16 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد

حتى 12 طن  
مع 13 الى 25 طن  
مع 26 الى 50 طن  
من 51 الى 75 طن  
أكثر مع 75 طن

(ب) الملاحة الوطنية :

58,81  
9,80+58,81 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
20,91+186,21 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
22,22+708,96 للطن الواحد أو جزء مع الطن الواحد  
33,98+1264,46 للطن الواحد أو جزء من الطن الواحد

حتى 12 طن  
مع 13 الى 25 طن  
من 26 الى 50 طن  
من 51 الى 75 طن  
أكثر مع 75 طن

## - تابع -

نسب الاتاوى بالدينار	نوع الاتاوى
32,67	- الطائرات السياحية :
5,42+32,67	حتى 12 طمس
25٪ من اتاوة الهبوط	أكثر من 12 طمس
	- التلويب :
	2 - الاشارات :
96,80	(أ) مطارات الجزائر وعنابة وتامنراست وقسنطينة وغسرداية وحاسي مسعود وعين أمناس ووهران.
72,60	(ب) المطارات الاخرى
1,57 «طنج/ساعة»	3 - وقوف الطائرات :
0,79 «طنج/ساعة»	(أ) مساحات الوقوف
60 دقيقة	(ب) مساحات أخرى
	- الاعفاء من الرسم
	4 - الوقود :
2,03 للهكتولتر الواحد	(أ) البنزين الخاص بالطائرات
0,97 للهكتولتر الواحد	(ب) الكيروسين.
6,05 للطنج/يسوم	5 - مرآب الطائرات :
	6 - المسافرون :
12,10	- المسافرون نحو مطار جزائري
33,28	- المسافرون نحو مطارات أخرى
	7 - التعليق :
78,41	- نسبة الوحدة.
0,07 للكيلوغرام الواحد.	8 - العمولة :



## الفصل الرابع

## احكام متعلقة بأملك الدولة

المادة 143 : تعدد نسبة الاقتطاع الذي تقوم به ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية من حاصل المبيعات المنقولة المحقق لحساب المصالح، والهيئات العمومية المستقلة مالياً والمؤسسات الاشتراكية والجماعات المحلية بـ 10٪ وذلك برسم مصاريف الإدارة.

المادة 144 : تعدل المادة 88 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، المعدل بالمادة 158 مع الامر رقم 67 - 83 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1967 كما يلي :

المادة 88 : يتم منح المساكن في البنايات التابعة للدولة أو الجماعات المحلية أو المنشآت العمومية أو المؤسسات الاشتراكية أو التي تعوزها باستثناء البنايات المسيرة لحساب الغير أو التي تتبع الاموال الواقعة تحت الحراسة القضائية أو التصفية، كما يلي :

1) بصفة مجانية، عند الضرورة القصوى للمصلحة.

2) مع الاحتفاظ بأتاوة تساوي قيمة الكراء الحقيقية للمسكن، عندما يكون مفيداً لسير المصلحة.

المادة 145 : تعدل المادة 90 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1965 المتضمن قانون المالية لسنة 1966، وتتم على النحو التالي :

المادة 90 : لا يترتب عن منح المسكن، مجانية التزويد بالمياه والغاز والكهرباء والتدفئة الا اذا تم المنح لفائدة احوال الحزب والدولة التي تحدد قائمتهم بمرسوم. وفي هذه الحالة تتكفل ميزانية الدولة بذلك.

المادة 146 : تُلغى المادة 92 مع الامر رقم 65 - 320 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1966 المتضمن قانون المالية.

## الفصل الخامس

## أحكام مختلفة

المادة 147 : تعدد، الى غاية 31 ديسمبر سنة 1984، الاحكام الواردة في الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982 المتعلق بالعقود والصفقات المبرمة بالاعضاء مع الرسم مع قبل الشركات الاجنبية التي تقوم بإنجاز عمليات البناء الجاهز.

المادة 148 : تستفيد مع الاحكام الجبائية المنصوص عليها في المادة الاولى مع الامر رقم 82 - 01 المؤرخ في 6 مارس سنة 1982 والمتضمن أحكاماً تكميلية للقانون رقم 81 - 13 المؤرخ في 27 ديسمبر سنة 1981 والمتضمن قانون المالية لسنة 1982 الذي أقره القانون رقم 82 - 08 المؤرخ في 12 يونيو سنة 1982، الشركات الاجنبية العاملة في اطار العقود المبرمة للقيام بعمليات انجاز مركب رياض الفتح والمنشآت الاساسية والتجهيزات الادارية والاجتماعية الثقافية المنحة به.

المادة 149 : تعدل المادة 72 مع القانون رقم 62 - 144 المؤرخ في 13 ديسمبر سنة 1962 المتضمن انشاء البنك المركزي وتعديد قانونه الاساسي والمتعلقة بالنظام الجبائي لهذا البنك كما يلي :

وتخضع النشاطات ذات الطابع الصناعي والتجاري التي يمارسها البنك المركزي الجزائري للتشريع الجبائي المعمول به.

المادة 152 : يدفع للتخزين مبلغ العاقل الصافي الناجم عن العقوبات وتمويضات التأخير المحصلة على مجموع الضرائب والحقوق والرسوم للتخزين مع طرف الإدارة الجبائية وتحدد كلفيات تطبيق هذه المادة بموجب قرار مع وزير المالية.

المادة 153 : ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حوز بالجزائر في 13 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 18 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

المادة 150 : تلزم الوكالة العامة لتوزيع الذهب والمعادن النفيسة الأخرى بدفع الفائض على الأرباح الذي تحققه، إلى التخزين كما هو الشأن بالنسبة للضرائب على الأرباح الصناعية والتجارية وذلك مع خصم الربح المحقق طبقا للتشريع المعمول به في مجال حد التوزيع.

المادة 151 : يبطل مفعول أي بند تعاقدي يستهدف، في إطار تنفيذ صفقة عمومية أما اعفاء مؤسسة وطنية خاصة أو أجنبية أو التكفل بالضرائب والرسوم المترتبة عليها قانونا مع قبيل الدولة والجماعات المحلية والدواويج والمؤسسات العمومية والإدارات ذات الطابع الاقتصادي والتجاري والفلاحي.

### الجدول «أ»

#### الإيرادات النهائية المطبقة على الميزانية العامة للدولة لسنة 1984

بالملايين دج	الإيرادات	
8.697	حاصل الضرائب المباشرة	201.002
1.363	حاصل التسجيل والطابع	201.002
15.915	حاصل الضرائب المختلفة على الأعمال	201.003
6.310	حاصل الضرائب غير المباشرة	201.004
8.715	حاصل الجمارك	201.005
750	حاصل ودخل أملاك الدولة	201.006
7.242	مختلف حصائل الميزانية	201.007
14	الإيرادات النظامية	201.008
56.776	الجباية البترولية	201.009
105.782	المجموع	

## الجدول «ب»

تلخيص الاعتمادات المخصصة لسنة 1984  
حسب كل وزارة

بالاف الدنانير

الوزارات

397.361	رئاسة الجمهورية
4.630.561	الدفاع الوطني
1.069.215	المالية
570.742	الشؤون الخارجية
8.468.900	الداخلية
440.727	العدل
130.958	الصناعات الخفيفة
43.736	السياحة
744.393	الزراعة والثروة الزراعية
346.477	النقل والميد البحري
2.521.550	الصحة
82.328	المعمل
307.697	الاسكان والتعمير
8.395.628	التربية والتعليم الاساسي
2.493.724	التعليم والبحث العلمي
195.478	الطاقة والصناعات البتروكيمياوية
422.093	الزراعة
163.000	التخطيط والتهيئة العمرانية
2.492.467	المجاهدين
305.816	الاعلام
102.330	التجارة
889.012	الصناعة الثقيلة

## الجدول «ب» (تابع)

بالاق الدنانير	الوزارات
380.000	الشبيبة والرياضة
601.134	الاشغال العمومية
303.969	الشؤون الدينية
892.323	التكوين المهني
145.967	الثقافة
319.705	كتابة الدولة للغابات واستصلاح الاراضي
40.357	كتابة الدولة للصيد والنقل البحري
1.739.100	كتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني
249.460	كتابة الدولة للتوظيف العمومية والاصلاح الاداري
18.642	كتابة الدولة للتجارة الخارجية
459.350	كتابة الدولة للشؤون الاجتماعية
26.145.000	التكاليف المشتركة
69.709.000	المجموع

## الجدول «ج»

توزيع المساهمات المالية للتجهيز لسنة 1984

حسب القطاعات

بملايين الدنانير

1.665

الصناعة

1.100 ومنها توصيل الكهرباء الى الارياف

900

الفلاحة

513

الغابات

3.330

السرى

36

الصيد البحري

## الجدول «ج» (تابع)

495	مؤسسات الانجاز
3.510	المواصلات باستثناء السكك الحديدية
2.325	المنشآت الاساسية للسكك الحديدية
720	التهيئة ودراسات التعميم
9	التخزين والتوزيع
180	السكك الحضرى
2.250	السكك الريفى
6.090	التربية
2.090	التكوير
90	السياحة
2.170	الصحة والحماية الاجتماعية
590	التجهيزات الاجتماعية الاخرى
2.350	المنشآت الاساسية الادارية
63	الاعلام الآلى
5.400	المخططات البلدية للتنمية ومخططات التحديث العمرانى
6.600	مواضيع أخرى
41.776	
500	تمويل تكاليف المنشآت الاساسية الملحقة والتكوير، المرتبطة بالاستثمارات المخططة الخاصة بالمؤسسات الاشتراكية
250	تخصيص أموال أساسية للمؤسسات الجديدة
3.500	اعادة الهيكلة المالية للمؤسسات
46.026	المجموع :

## الجدول «د»

التوزيع حسب كل قطاع لرخص تمويل الاستثمارات  
المخططة لمؤسسات القطاع الاشتراكي بالنسبة  
لسنة 1984

بملايين دج	
31.950	- الصناعة :
	..... منها المحروقات : 13.600
2.700	- الفلاحة
30	- الفايات
2.500	- النقل
60	- الصيد البحري
900	- المواصلات السلكية واللاسلكية
4.390	- التخزين والتوزيع
300	- المناطق الصناعية
3.000	- مؤسسات الانتاج
8.600	- السكن الحضري
300	- السياحة
170	- الاعلام الآلي
400	- المخططات البلدية - مخططات التحديث العمراني ..
95	- التجهيزات الاجتماعية الاخرى
55.395	المجموع

## شبه الجباية لسنة 1984

## جدول خاص

(المادة 33 من قانون المالية لسنة 1978)

الملاحظات	المبلغ التقديرى للايرادات شبه الجباية	الهيئات المستفيدة
		أولا - الضمان الاجتماعى - المساعدة والتضامن :
	12.055.197.000,00 دج	أ) الضمان الاجتماعى
		ب) الهيئات التابعة لوزارة العمل :
		1) صندوق العطل المدفوعة الاجر
		- الصندوق الوطنى لتمويض التكميلى عن العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية
	16.300.000,00 دج	
		- صندوق الجزائر العاصمة لتمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية
	440.000.000,00 دج	
		- صندوق تمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بناحية وهران
	283.600.000,00 دج	
		- صندوق تمويض العطل المدفوعة الاجر فى قطاع البناء والاشغال العمومية بناحية قسنطينة.
	465.200.000,00 دج	
		2) هيئات الوقاية :
		- الهيئة الوطنية لطب العمل فى المؤسسات
	100.000.000,00 دج	
		- الهيئة المهنية للوقاية فى قطاع البناء والاشغال العمومية.
	9.700.000,00 دج	

طبقا للمادة 16 مع قانون  
المالية لسنة 1979،  
تحدد ميزانيات صناديق  
الضمان الاجتماعى  
بموجب مرسوم.

## (تابع للجدول)

الملاحظات	المبلغ التقديري للايرادات شبه الجبائية	الهيئات المستفيدة
		ثانيا - ضبط الاسواق :
	64.167.874,43 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها لناحية قسنطينة
	85.528.000,00 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بسطيف
	85.948.896,14 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بالجزائر العاصمة
	72.453.107,00 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بتيارت
	82.513.000,00 دج	- مؤسسة الصناعات الغذائية والحبوب ومشتقاتها بسيدي بلعباس.
		ثالثا - هيئات مختلفة :
		- المؤسسات المينائية :
	13.000.000,00 دج	- عنابة
	49.552.000,00 دج	- سكيكدة
	14.714.000,00 دج	- بجاية
	22.916.000,00 دج	- الجزائر العاصمة
	2.800.000,00 دج	- مستغانم
	59.871.327,00 دج	- أرزيو
	11.937.000,00 دج	- وهران
	2.175.000,00 دج	- الفروات
	18.700.000,00 دج	- الديوان الوطني للرصد الجوي
		- المؤسسة الوطنية لاستغلال الرصد الجوي والطيران
	276.000.000,00 دج	- اتاوة استعمال المنشآت الاساسية للطرق المعهد الجزائري لتوحيد مقاييس الملكية الصناعية
	3.545.790,00 دج	- المساهمة السنوية للمركز الوطني لتنشيط المؤسسات والاعلام الالى في قطاع البناء.
ابقاء تقديرات سنة 1983	20.000.000,00 دج	



# مراسيم، قرارات، مقررات

## وزارة المالية

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984 حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 743 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المالية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
72.030.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
30.350.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	02 - 31 03 - 31
8.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
383.700.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
169.960.000		

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 33	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	10.290.000
31 - 31	الجمارك - الاجور الرئيسية	134.800.000
32 - 31	الجمارك - التعويضات والمنح المختلفة	37.000.000
33 - 31	الجمارك - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	4.500.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمغلة طويلة الامد	50.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمغلة طويلة الامد	890.000
93 - 31	الجمارك - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمغلة طويلة الامد	400.000
	<b>مجموع القسم الاول</b>	<b>851.970.000</b>
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
61 - 31	الادارة المركزية - ديوع حوادث العمل	300.000
11 - 31	مديريات الولايات - ديوع حوادث العمل	580.000
31 - 31	الجمارك - ديوع حوادث العمل	400.000
	<b>مجموع القسم الثاني</b>	<b>1.080.000</b>
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b> <b>التكاليف الاجتماعية</b>	
61 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	8.800.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	160.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.500.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	400.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	19.790.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	230.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	12.360.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	220.000
31 - 33	الجمارك - المنح العائلية	10.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
650.000	الجمارك - المنح الاختيارية	32 - 33
5.000.000	الجمارك - الضمان الاجتماعي	33 - 33
500.000	الجمارك - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	34 - 33
53.610.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
3.900.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
7.750.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
21.450.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.495.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
350.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
21.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
6.700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
7.960.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
6.900.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
460.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
4.450.000	الجمارك - تسديد النفقات	31 - 34
8.000.000	الجمارك - الادوات والاثاث	32 - 34
4.000.000	الجمارك - اللوازم	33 - 34
4.000.000	الجمارك - التكاليف الملحقه	34 - 34
30.000.000	الجمارك - الالبسة	35 - 34
2.500.000	الجمارك - التغذية	36 - 34
5.850.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	80 - 34
2.900.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	81 - 34
20.000.000	الجمارك - حظيرة السيارات	82 - 34
400.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
2.500.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
2.000.000	الجمارك - الايجار	94 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
2.000.000	الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	
	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات	98 - 34
50.000	الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
99 - 34	الجمارك - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	300.000
	مجموع القسم الرابع	133.715.000
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	1.750.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	8.300.000
31 - 35	الجمارك - صيانة المباني وترميمها	4.500.000
	مجموع القسم الخامس	14.550.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
07 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للمالية والمحاسبة	10.000.000
31 - 36	اعانة لتسيير مدرسة الجمارك	البيان
	مجموع القسم السادس	10.000.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - عمليات «تقدير الاملاك العقارية للدولة»	1.000.000
31 - 37	الجمارك - مصاريف مختلفة	500.000
	مجموع القسم السابع	1.500.000
	مجموع العنوان الثالث	1.066.425.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني المساهمة الدولية	
01 - 41	مساهمة الدولة في تسيير معهد الاقتصاد الجمركي والجبائي	850.000
	مجموع القسم الثاني	850.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
2.200.000	الادارة المركزية - المنح والتمويضات مع التمريض والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	01 - 43
740.000	الجمارك - المنسح والتمويضات مع التمريض والرواتب المسبقة ونفقات التكوين	31 - 43
1.940.000	مجموع القسم الثالث	
8.790.000	مجموع العنوان الرابع	
1.069.215.000	المجموع العام المخصص لوزارة المالية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 744 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	21.896.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	5.414.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.762.000
11 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الاجور الرئيسية	133.000.000
12 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - التمويضات والمنح المختلفة	124.200.000
13 - 31	المصالح الموجودة في الخارج - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
100.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
لليسان	المصالح الموجودة في الخارج - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لليسان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
289.872.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
50.000	المصالح الموجودة في الخارج - ريع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
2.100.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
4.350.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
100.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح العائلية	11 - 33
50.000	المصالح الموجودة في الخارج - المنح الاختيارية	12 - 33
15.000.000	المصالح الموجودة في الخارج - الضمان الاجتماعي	13 - 33
23.650.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> الادوات وتسيير المصالح	
17.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	2.700.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	13.150.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	400.000
11 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - تسديد النفقات	38.000.000
12 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الادوات والاثاث	10.000.000
13 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - اللوازم	7.500.000
14 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - التكاليف الملحقة	24.500.000
15 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الالبسة	300.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	1.000.000
91 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - حظيرة السيارات	12.500.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	250.000
93 - 34	المصالح الموجودة في الخارج - الايجار	46.000.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	80.000
	مجموع القسم الرابع	174.520.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
11 - 35	المصالح الموجودة في الخارج - صيانة المباني	9.000.000
	مجموع القسم الخامس	9.600.000
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
01 - 37	الادارة المركزية - المؤتمرات الدولية	2.000.000
11 - 37	نفقات تسيير المراكز الدبلوماسية والقنصلية الجديدة	9.000.000
	مجموع القسم السابع	11.000.000
	مجموع العتوان الثالث	508.742.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
60.000.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة في المنظمات الدولية	01 - 45
60.000.000	مجموع القسم الثاني	
2.000.000	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن المصالح الموجودة في الخارج - نفقات ارجاع الجزائريين الموجودين في الخارج الى وطنهم ومساعدتهم	01 - 46
2.000.000	مجموع القسم السادس	
62.000.000	مجموع العنوان الرابع	
370.742.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الخارجية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقاً للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 745 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 154 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

23 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايواب
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
66.900.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
6.750.000	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المتعلقة	02 - 31
	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	03 - 31
1.000.000		
490.000.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
112.000.000	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	12 - 31
	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	13 - 31
5.000.000		
835.900.000	الامع الوطني - الاجور ا رئيسية	31 - 31

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 31	الامع الوطني - التعويضات والمنح المختلفة	300.640.000
33 - 31	الامع الوطني - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	17.260.000
41 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاجور الرئيسية	8.000.000
42 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - التعويضات والمنح المختلفة	3.960.000
43 - 31	وحدة التدخل للحماية المدنية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	19.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	160.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	1.200.000
93 - 31	الامع الوطني - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	384.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	
	مجموع القسم الاول	لليونات 1.849.173.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوآث العمل	200.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوآث العمل	1.100.000
31 - 32	الامع الوطني - ريع حوآث العمل	900.000
	مجموع القسم الثاني	2.200.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.700.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	110.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	2.000.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	376.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
30.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	33 - 33
538.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	33 - 33
14.500.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	33 - 33
480.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 33
46.900.000	الامم الوطنية - المنح العائلية	33 - 33
403.000	الامم الوطنية - المنح الاختيارية	33 - 33
28.700.000	الامم الوطنية - الضمان الاجتماعي	33 - 33
480.000	الامم الوطنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 33
527.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح العائلية	33 - 33
15.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المنح الاختيارية	33 - 33
200.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الضمان الاجتماعي	33 - 33
8.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 33
127.027.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
4.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	34 - 01
1.245.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	34 - 02
4.800.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
5.900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	34 - 04
11.000.000	الادارة المركزية - الالبسة	34 - 05
8.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	34 - 11
3.000.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	34 - 12
7.430.000	مديريات الولايات - اللوازم	34 - 13
6.000.000	مديريات الولايات - التكاليف المنحقة	34 - 14
710.000	مديريات الولايات - الالبسة	34 - 15
9.300.000	مديريات الولايات - الاطعام	34 - 16
14.500.000	الامم الوطنية - تسديد النفقات	34 - 31
53.200.000	الامم الوطنية - الادوات والاثاث	34 - 32

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
11.760.000	الامم الوطنى - اللوازم والاشتراكات	33 - 34
20.760.000	الامم الوطنى - التكاليف الملحقه	34 - 34
67.830.000	الامم الوطنى - الاليسة	35 - 34
34.510.000	الامم الوطنى - الاطعام	36 - 34
10.330.000	الامم الوطنى - شراء - توريد العتاد التقنى الخاص بمصلحة المواصلت اللاسلكية وصيانتها	37 - 34
3.120.000	المصالح التقنية المركزية - العتاد	42 - 34
2.344.000	المصالح التقنية غير المركزية - العتاد	52 - 34
1.334.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - حظيرة السيارات	60 - 34
355.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - تصديد النفقات	61 - 34
35.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - العتاد والاثاث	62 - 34
126.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - اللوازم	63 - 34
98.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - التكاليف الملحقه	64 - 34
630.000	وحدة التدخل للحماية المدنية - الاطعام	66 - 34
106.640.000	الامم الوطنى - حظيرة السيارات	80 - 34
1.310.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
13.500.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
5.000	الادارة المركزية - الايجاز	92 - 34
500.000	مديريات الولايات - الايجاز	93 - 34
1.800.000	الامم الوطنى - الايجاز	94 - 34
1.768.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
405.520.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
1.028.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
5.184.000	مديريات الولايات - صيانة المباني واصلاحها	11 - 35
29.300.000	الامم الوطنى - صيانة المباني واصلاحها وتركيباتها التقنية	31 - 35

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
35 - 41	وحدة التدخل للحماية المدنية - صيانة المياني واصلاحها	220.000
	مجموع القسم الخامس	35.734.000
	القسم السادس	
	اغايات التسيير	
36 - 01	اغايات لتسيير مدرسة التكوين في التسيير والتقنيات الحضرية بالمدية	2.700.000
36 - 02	اغايات لتسيير المدرسة الوطنية للمواصلات	5.500.000
36 - 03	اغايات للمدرسة الوطنية للحماية المدنية	9.500.000
	مجموع القسم السادس	17.200.000
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - المصاريف المختلفة	480.000
37 - 01	مديريات الولايات - المصاريف المختلفة	893.000
37 - 02	مصاريف الانتخابات	لليمان
37 - 03	مصاريف تنظيم المشابة	1.000.000
37 - 04	مصاريف الحالة المدنية	17.000.000
37 - 05	مصاريف تنظيم ندوات السلطات المحلية	800.000
37 - 05	الامع الوطني - المصاريف المختلفة	3.390.000
	مجموع القسم السابع	23.563.000
	مجموع العنوان الثالث	2.463.965.000
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثاني	
	النشاط الدولي	
48 - 01	الامع الوطني - التعاون الدولي	لليمان
	مجموع القسم الثاني	لليمان

الاعتمادات المخصصة (دج)	المساويين	رقم الابواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
700.000	الادارة المركزية - المنح والتعويضات مع التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
1.300.000	الامم الوطنية - المنح والتعويضات مع التمريض - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
2.000.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
335.000	النقل المجاني للمعوزين داخل التراب الوطني	02 - 46
للبيان	اعانات عاجلة جدا لضحايا النكبات الطبيعية	02 - 46
2.600.000	مساعدة الدولة لضحايا زلزال منطقة الشلف	03 - 46
3.935.000	مجموع القسم السادس	
4.935.000	مجموع العنوان الرابع	
2.468.900.000	المجموع العام المخصص لوزارة الداخلية	

يرسم ما يلي 5

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - I - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العدل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 746 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العدل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان II - IO

و 152 منه

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العدل في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.703.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.103.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.200.000
11 - 31	المصالح القضائية - الاجور الرئيسية	190.900.000
12 - 31	المصالح القضائية - التعويضات والمنح المختلفة	17.940.000
13 - 31	المصالح القضائية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	3.920.000
21 - 31	مصالح ادارة السجون - الاجور الرئيسية	77.731.000
22 - 31	مصالح ادارة السجون - التعويضات والمنح المختلفة	22.375.000
31 - 31	التوثيق - الاجور الرئيسية	32.300.000



رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
32 - 31	التوثيق - التمويضات والمنح المختلفة	2.815.000
33 - 31	التوثيق - الموظفون المتأوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.210.000
43 - 31	الموظفون المساعدون لكتابة الضبط سابقا - الاجور ولواحقها	7.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	30.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	240.000
99 - 31	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	368.467.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - زيوع حوادث العمل	50 000
11 - 32	المصالح الخارجية - زيوع حوادث العمل	120.000
	مجموع القسم الثاني	170.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	8.476.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	4.400.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية لوزارة العدل	80.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	4.200.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	1.600.000
14 - 33	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	لليسان
	مجموع القسم الثالث	18.800.000

الاعتمادات المفصلة (دج)	التفصيل	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.496.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	32 - 34
350.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	33 - 34
1.610.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 34
5.000.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	34 - 34
90.000	الادارة المركزية - الالبسة	34 - 34
600.000	المصالح القضائية - تسديد النفقات	34 - 34
1.200.000	المصالح القضائية - الادوات والاثاث	34 - 34
1.785.000	المصالح القضائية - اللوازم	34 - 34
1.900.000	المصالح القضائية - التكاليف الملحقة	34 - 34
300.000	المصالح القضائية - الالبسة	34 - 34
1.360.000	مصالح السجون - تسديد النفقات	34 - 34
2.000.000	مصالح السجون - الادوات والاثاث	34 - 34
1.300.000	مصالح السجون - اللوازم	34 - 34
1.800.000	مصالح السجون - التكاليف الملحقة	34 - 34
2.275.000	مصالح السجون - الالبسة	34 - 34
24.000.000	مصالح السجون - اطعام المسجونين	34 - 34
50.000	التوثيق - تسديد النفقات	34 - 34
200.000	التوثيق - الادوات والاثاث	34 - 34
250.000	التوثيق - اللوازم	34 - 34
150.000	التوثيق - التكاليف الملحقة	34 - 34
35.000	التوثيق - الالبسة	34 - 34
275.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 34
1.900.000	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	34 - 34
البيان	المصالح المركزية - الايجار	34 - 34
400.000	المصالح الخارجية - الايجار	34 - 34
100.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	34 - 34
51.420.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	التساوين	رقم الاسباب
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
70.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.000.000	الادارة المركزية - المصالح القضائية - صيانة المباني	11 - 35
700.000	الادارة المركزية - مصالح السجون - صيانة المباني	81 - 35
300.000	الادارة المركزية - مصالح التوثيق - صيانة المباني	91 - 35
1.870.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
لليان	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37
لليان	الادارة المركزية - نفقات القضاء الجنائي	11 - 37
لليان	مجموع القسم السابع	
440.727.000	مجموع العنوان الثالث	
440.727.000	المجموع العام المخصص لوزارة العدل	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعات الخفيفة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 747 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعات الخفيفة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.850.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	545.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	15.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	1.740.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	590.000

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد	150.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد	92.000
99 - 31	الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	لبيان
	مجموع القسم الأول	38.467.000
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
07 - 32	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	15.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	30.000
	مجموع القسم الثاني	45.000
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الإدارة المركزية - المنح العائلية	900.000
02 - 33	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	لبيان
03 - 33	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	540.000
04 - 33	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	800.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	31.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	450.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	2.772.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.600.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
750.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
110.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
500.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
300.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
350.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
320.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
45.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
140.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
220.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
لليمان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
120.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات	97 - 34
20.000	المرتبة على الدولة	
5.504.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
22.500.000	اعانة للمعهد الوطني للصناعات الخفيفة	01 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.760.000	امانة للمعهد الوطني للانتاجية والتنمية الصناعية	01 - 36
للپيسان	امانة لمراكز التكوين	01 - 36
83.260.000	مجموع القسم السادس	
130.928.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>  <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
30.000	الادارة المركزية - المنح - التمويلات مع التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
30.000	مجموع القسم الثالث	
30.000	مجموع العنوان الرابع	
130.958.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصناعات الخفيفة	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير السياحة كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 748 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وهناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير السياحة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

الاعتمادات المخصصة (دج)	التفصيل	رقم الابواب
	القسم الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
9.300.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 31
567.000	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 31
184.000	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	03 - 31
5.500.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	11 - 31
600.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	21 - 31
145.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	31 - 31



رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	20.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	لليان
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليان
	مجموع القسم الاول	16.316.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	40.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	لليان
	مجموع القسم الثالث	40.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	732.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	15.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	568.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	15.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	400.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	17.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	240.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
	مجموع القسم الثالث	2.007.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	405.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والانات	300.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	التعاوين	رقم الابواب
300.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
350.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
250.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
400.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
310.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
280.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
25.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
93.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
للبيان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
10.000	الادارة المركزية - الايجاز	92 - 34
123.000	مديريات الولايات - الايجاز	93 - 34
10.000	النفقات القضائية، نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2.906.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
619.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	10 - 35
48.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
667.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
8.850.000	اعانة لمؤسسات التكوين الفندقى	01 - 36
9.850.000	اعانة لمعاهد التقنيات الفندقية والسياحية	02 - 36
2.800.000	اعانة للمعهد العالى للفندقة والسياحة	03 - 36
4.800.000	اعانة للمكتب الوطنى الجزائرى للسياحة	04 - 36
80.300.000	مجموع القسم السادس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
80.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات	01 - 37
250.000	الادارة المركزية - نفقات الاستقبال والعلاقات العمومية	02 - 37
80.000	الادارة المركزية - نفقات الاشهار	03 - 37
410.000	مجموع القسم السابع	
42.646.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b> <b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
76.000	الادارة المركزية - المنح - التسيويات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
40.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b> <b>النشاط الاقتصادي</b> <b>التشجيعات والتدخلات</b>	
700.000	الاعانة الممنوحة لثقافات السياحة	03 - 44
150.000	الاعانة الممنوحة للنادي السياحي	04 - 44
200.000	المعارض والتظاهرات ذات الصبغة السياحية - المساهمة والاعانات	05 - 44
1.050.000	مجموع القسم الرابع	
1.090.000	مجموع العنوان الرابع	
43.736.000	المجموع العام المخصص لوزارة السياحة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الفلاحة والثورة الزراعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 749 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الفلاحة والثورة الزراعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	20.250.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	3.200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.170.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	227.651.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	28.311.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.065.000
31 - 31	مراكز التكوين المهني الفلاحي - الاجور الرئيسية	12.770.000
32 - 31	مراكز التكوين المهني الفلاحي - التمويزات والمنح المختلفة	5.500.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.380.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - الموظفون المتأوبون والقيامون - الاجور ولواحقها	31 - 33
28.000.000	المهندسون في طريق التمييز في وحدات الانتاج - الاجور الرئيسية	31 - 71
4.300.000	المهندسون في طريق التمييز في وحدات الانتاج - التعويضات مع التقنية	31 - 72
18.010.000	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	31 - 81
4.500.00	الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	31 - 82
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	31 - 90
180.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	31 - 92
للبيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	31 - 99
339.317.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
200.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	33 - 81
700.000	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	33 - 11
900.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
1.390.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	33 - 81
60.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	33 - 82
924.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	33 - 83
105.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 84
11.135.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	33 - 11

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
62.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	33 - 12
8.610.000	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	33 - 13
62.000	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	33 - 14
22.348.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
3.425.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	34 - 01
400.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	34 - 02
1.550.000	الادارة المركزية - اللوازم	34 - 03
975.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	34 - 04
89.000	الادارة المركزية - الالبسة	34 - 05
100.000	الموظفون المتعاونون - تأثيث المساكن	34 - 08
2.790.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	34 - 11
950.00	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	34 - 12
1.340.000	مديريات الولايات - اللوازم	34 - 13
1.900.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	34 - 14
122.000	مديريات الولايات - الالبسة	34 - 15
250.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - تسديد النفقات	34 - 31
700.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - الادوات والاثاث	34 - 32
700.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - اللوازم	34 - 33
1.370.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - التكاليف الملحقة	34 - 34
72.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - الالبسة	34 - 35
6.000.000	مراكز التكوين المهني الفلاحي - التنفيذية	43 - 36
360.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	34 - 90
3.325.00	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	34 - 91
320.000	الادارة المركزية - الايجار	34 - 92
715.000	المصالح الخارجية - الايجار	34 - 93
250.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	34 - 97
180.000	الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	
44.000	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويزات المترتبة على الدولة	34 - 98
27.677.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
700.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.950.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	21 - 35
	صيانة المزارع التابعة لمراكز التكوين المهني الفلاحي	34 - 35
500.000		
4.150.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
21.250.000	اعانة لتسيير محافظات استصلاح الاراضي	11 - 36
6.960.000	اعانة لتسيير معهد الكروم والخمور	21 - 36
6.010.000	اعانة لتسيير المركز الوطني العربي الفلاحي	31 - 36
	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي الفلاحي لمستغانم	32 - 36
48.496.000		
67.972.000	اعانة لتسيير المعاهد التكنولوجية المتوسطة للزراعة	33 - 36
28.167.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الزراعي	41 - 36
58.818.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج النباتي	51 - 36
41.188.000	اعانة لتسيير معاهد تنمية الانتاج الحيواني	52 - 36
20.840.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني لحماية النباتات	61 - 36
25.650.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للصحة الحيوانية	62 - 36
3.780.000	اعانة للمحافظة السامية لتنمية السهوب	71 - 36
2.000.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموثائق الفلاحية	81 - 36
321.131.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
600.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37
600.000	مجموع القسم السابع	
236.123.000	مجموع العنوان الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	المنهج	4.400.000
02 - 43	تمويضات للمتمرنين	2.150.000
03 - 43	التمهيم	2.120.000
	مجموع القسم الثالث	2.670.000
	القسم الرابع النشاط الاقتصادي التشجيعات والتدخلات	
01 - 44	المعارض والاحتفالات ذات الصالح العام	600.000
	مجموع القسم الرابع	600.000
	مجموع العنوان الرابع	8.270.000
	المجموع العام المخصص لوزارة الفلاحة والثورة الزراعية	244.383.000



يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير النقل والصيد البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 750 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

IO ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1983 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير النقل والصيد البحري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	8.200.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.460.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	420.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	26.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.500.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	680.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.112.000	مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - الاجور الرئيسية	31 - 31
480.000	مديريات الولايات - مصالح الطيران المدني - التمويضات والمنح المختلفة	32 - 31
40.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطة طويلة الامد	90 - 31
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطة طويلة الامد	92 - 31
41.942.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
50.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
100.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
335.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
15.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
600.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
31.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
400.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
16.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.628.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.850.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
400.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 - 34
1.200.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
460.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحق	04 - 34
50.000	الإدارة المركزية - الألبسة	05 - 34
936.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
624.000	مديريات الولايات - الأدوات والأثاث	12 - 34
600.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
370.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحق	14 - 34
62.000	مديريات الولايات - الألبسة	15 - 34
439.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
530.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
30.000	الإدارة المركزية - الأيجاز	92 - 34
90.000	مديريات الولايات - الأيجاز	93 - 34
10.000	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	94 - 34
2.651.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
300.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
800.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
8.300.000	المساهمة في تسيير معهد خصائص المياه والأحوال الجوية للتكوين والأبحاث	07 - 36
37.900.000	المساهمة في تسيير المكتب الوطني للأرصاد الجوية	02 - 36
925.000	إعانة للمراكز الوطنية للطيران الخفيف	04 - 36

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
5.500.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات الطيران المدني	05 - 36
2.200.000	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتطبيق تقنيات النقل الهري	06 - 36
54.825.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
400.000	الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات	01 - 37
400.000	مجموع القسم السابع	
107.346.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
7.198.000	الادارة المركزية - المنح وتمويضات التمرير الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
7.198.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادي</b>	
	<b>التشجيعات والتدخلات</b>	
37.503.000	اعانة للشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية	01 - 44
192.000.000	مساهمة الدولة في صيانة شبكة السكك الحديدية	02 - 44
190.000	الادارة المركزية - نفقات تسيير مكتب المنظمة الدولية للطيران المدني	03 - 44
2.240.000	الادارة المركزية - تنظيم المؤتمرات الدولية	04 - 44
231.933.000	مجموع القسم الرابع	
239.131.000	مجموع العنوان الرابع	
346.477.000	المجموع العام المخصص لوزارة النقل والصيد البحري	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصحة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 751 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	12.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.650.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.275.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	43.900.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	11.547.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.160.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولوآحقها	13 - 31
لليان	التعاون التقني الدولي - المرتبات	81 - 31
110.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
120.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
73.762.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - زيوع حوادث العمل	01 - 32
70.000	مديريات الولايات - زيوع حوادث العمل	11 - 32
120.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
35.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
2.200.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
18.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1.250.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
20.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
4.533.000	مجموع القسم الثالث	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
<b>القسم الرابع</b>		
<b>الادوات وتسيير المصالح</b>		
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.200.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	240.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	620.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	650.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	1.160.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	705.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	660.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	1.050.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	285.000
81 - 34	التعاون التقنى الدولى - تسديد النفقات	5.370.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	210.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	1.280.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	85.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	220.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	110.000
<b>مجموع القسم الرابع</b>		15.925.000
<b>القسم الخامس</b>		
<b>اشغال الصيانة</b>		
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	180.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	470.000
<b>مجموع القسم الخامس</b>		650.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السادس اعانات التسيير	
51.000.000	اعانات للمعاهد التكنولوجية	36 - 22
8.530.000	اعانة للمعهد الوطني للصحة العمومية	36 - 21
222.400.000	اعانات لمدارس التكوين شبه الطبي	36 - 31
281.930.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع مصاريف مختلفة	
400.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المنتقيات	37 - 02
400.000	مجموع القسم السابع	
377.320.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
2.055.750.000	المساهمة في نفقات تسيير القطاعات الصحية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة	46 - 01
80.000.000	نفقات استشفاء المرضى في المؤسسات المتخصصة الاجنبية	46 - 02
980.000	اعانة للخدمات الخاصة بحماية الصحة	46 - 03
2.136.730.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع النشاط الاجتماعي - الاحتياط	
7.500.000	المساهمة في مصاريف معهد باستون	47 - 01
7.500.000	مجموع القسم السابع	
2.144.230.000	مجموع العنوان الرابع	
2.521.550.000	المجموع العام المخصص لوزارة الصحة العمومية	



يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير العمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 752 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير العمل، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية

- بناء على تقرير وزير المالية

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه

- ويمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير العمل في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	القسم الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	9.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	700.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	590.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	28.700.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	6.020.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	573.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	80.000

رقم الابواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمصلحة طويلة الامد	80.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	45.743.000
	<b>القسم الثاني</b>	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	20.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	31.000
	مجموع القسم الثاني	51.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	410.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	7.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	400.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	211.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	950.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	7.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	875.000
24 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	660.000
	مجموع القسم الثالث	3.520.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.164.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	203.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	301.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
681.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
32.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
630.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
450.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
522.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
450.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
67.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
330.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
2.040.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
142.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
260.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
10.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
6.282.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
150.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	امانات التسيير	
19.500.000	اعانة للمكتب الوطني الجزائري لليد العاملة	11 - 36
4.000.000	اعانة للمعهد الوطني للعمل	21 - 36
23.500.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	مصاريف مختلفة	
320.000	الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
300.000	مصاريف منل الهيئات المكلفة بتطبيق القانون الاساسي العام للعامل	32 - 02
620.000	مجموع القسم السابع	
80.216.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
2.112.000	اعانة لمدرسة درارني	43 - 41
2.112.000	مجموع القسم الثالث	
2.112.000	مجموع العنوان الرابع	
82.328.000	المجموع العام المخصص لوزارة العمل	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاسكان والتعمير، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 753 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

IO ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاسكان والتعمير في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.850.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	620.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	122.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12.500.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	6.205.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	18.500.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	700.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
200.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
<b>177.605.000</b>	<b>مجموع القسم الاول</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
15.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
100.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
<b>115.000</b>	<b>مجموع القسم الثاني</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
500.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	02 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
600.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
90.000	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	04 - 33
3.650.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
<b>6.931.000</b>	<b>مجموع القسم الثالث</b>	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
3.796.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	01 - 34
700.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	02 - 34
480.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
800.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
90.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	التساوين	رقم الابواب
1.800.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
2.250.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.530.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.700.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
200.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
160.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
6.100.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
300.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
30.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
100.000		
20.086.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
100.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
800.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
900.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
69.860.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين المهني في الاسكان والتعمير	07 - 36
28.600.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للتكوين في البناء	21 - 36
98.460.000	مجموع القسم السادس	
304.097.000	مجموع المنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
3.400.000	الادارة المركزية - المنح - التمويضات مع التمريض - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
1.200.000	النفقات التعاقدية للمساعدة التقنية والتربوية	31 - 43
3.600.000	مجموع القسم الثالث	
3.600.000	مجموع العنوان الرابع	
307.697.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاسكان والتعمير	



يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التربية والتعليم الاساسي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 754 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التربية والتعليم الاساسي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	18.628.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.082.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	912.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	102.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	7.900.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المنساقون والمياومون - الاجور ولواحقها	4.770.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المفصلة (دج)
31 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - الاجور الرئيسية	2.418.161.000
32 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - المعلمون - التعميمات والمنح المختلفة	67.807.000
33 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	642.184.000
34 - 31	مؤسسات التعليم المتوسط - الموظفون الاداريون - التعميمات والمنح المختلفة	80.618.000
35 - 31	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	130.839.000
36 - 31	المعاهد التكنولوجية للتربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعميمات والمنح المختلفة	83.280.000
37 - 31	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	3.570.000
38 - 31	المراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعميمات والمنح المختلفة	230.000
39 - 31	المركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	2.600.000
40 - 31	لمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية - المعلمون والموظفون الاداريون - التعميمات والمنح المختلفة	1.103.000
43 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - الاجور الرئيسية	9.908.300.000
44 - 31	مؤسسات التعليم الابتدائي - التعميمات والمنح المختلفة	85.973.000
45 - 31	المعهد التربوي الوطني - الاجور الرئيسية	6.000.000
46 - 31	المعهد التربوي الوطني - التعميمات والمنح المختلفة	755.000
47 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	985.000
48 - 31	التوجيه المدرسي والمهني - التعميمات والمنح المختلفة	75.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
3.677.000	المركز الوطني لمحو الامية - الاجور الرئيسية	49 - 31
318.000	المركز الوطني لمحو الامية - التمويضات والمنح المختلفة	50 - 31
80.000.000	اجور الاعوان الفرستيين للتعاون التقنى والثقافى	65 - 31
7.650.000	مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
البيان	مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
6.539.412.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثانى</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
25.000	الادارة المركزية - ريع حوادث الممل	01 - 32
950.000	مديريات الولايات - ريع حوادث الممل	11 - 32
975.000	مجموع القسم الثانى	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
204.209.000	المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
215.810.000	الضمان الاجتماعى	03 - 33
800.000	الادارة المركزية - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	04 - 33
176.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
1.550.000	مديريات الولايات - المساهمة فى الخدمات الاجتماعية	14 - 33
422.595.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.220.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
320.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34

الاعتمادات المفصلة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
2.685.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
60.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
23.151.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
3.250.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
4.830.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
3.000.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
195.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
3.083.000	التعليم الابتدائي - تسديد النفقات	21 - 34
للبيان	التوجيه المدرسي والمهني - تسديد النفقات	31 - 34
للبيان	التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
للبيان	التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم	33 - 34
للبيان	التوجيه المدرسي - التكاليف الملحقة	34 - 34
6.450.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
310.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
885.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
160.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
500.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المرتبة على الدولة	97 - 34
52.099.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
550.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
2.400.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
6.300.000	المعاهد التكنولوجية للتربية - صيانة المباني	12 - 35
9.250.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
332.950.000	اعانة لمؤسسات التعليم المتوسط	31 - 36
11.110.000	اعانة للمعاهد التكنولوجية للتربية	35 - 36
900.000	اعانة للمراكز الجهوية للتربية البدنية والرياضية	37 - 36
	اعانة للمركز الوطني والمراكز الجهوية لتكوين اطارات التربية	39 - 36
2.700.000		
1.400.000	اعانة لمركز التجهيز بالوسائل التعليمية وتجريبها	41 - 36
	اعانة لمؤسسات التعليم الابتدائي ذات الاقسام الداخلية	43 - 36
11.500.000		
60.000.000	اعانة للمعهد التربوي الوطني	45 - 36
2.200.000	اعانة للمركز الوطني لمحو الامية	49 - 36
	اعانة لتكوين وتحسين مستوى المعلمين والموظفين الاداريين	60 - 36
50.000.000		
3.310.000	اعانة للنشاط الثقافي في المؤسسات المدرسية	61 - 36
للبيان	اعانة لمجلس التربية	62 - 36
476.070.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
3.800.000	نفقات تنظيم الامتحانات	01 - 37
3.800.000	مجموع القسم السابع	
2.504.206.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>النشاط الدولي</b>	
1.300.000	النشاط التربوي في الخارج	01 - 42
3.837.000	النشاط التربوي الاستثنائي	11 - 42
5.137.000	مجموع القسم الثاني	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
148.500.000	المنح المختلفة في التعليم العمومي	01 - 43
	المعاهد التكنولوجية للتربية - تلاميذ في التكوين	35 - 43
183.050.000	- الرواتب المسبقة ورواتب التمريض	
1.100.000	اعانات للخدمات التكميلية المدرسية	41 - 43
505.500.000	المطاعم المدرسية	42 - 43
19.000.000	النشاط التربوي لفائدة المهاجرين	43 - 43
857.150.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
	مديريات الولايات - توزيع الملابس على المعوزين	13 - 46
28.750.000	مع تلاميذ التعليم الابتدائي	
75.000	الخدمات الاجتماعية لفائدة التلاميذ	21 - 46
28.825.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>النشاط الاجتماعي - الوقاية</b>	
	النظافة المدرسية	21 - 47
310.000	مجموع القسم السابع	
310.000	مجموع العنوان الرابع	
891.422.000	المجموع العام المخصص لوزارة التربية والتعليم	
8.395.628.000	الاساسي	

مرسوم رقم 83 - 755 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية

بناؤه على تقرير وزير المالية

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه

و بمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التعليم والبحث العلمي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التعليم والبحث العلمي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	17.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	650.000
65 - 31	مرتبات الاعوان الفرستيين في التعاون التقني والثقافي	70.000.000
81 - 31	مؤسسات التعليم العالي - الاساتذة الاجانب الاجور الرئيسية	80.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	40.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	109.190.000
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	76.000
	مجموع القسم الثاني	20.000
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	700.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	1.000.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	220.000
	مجموع القسم الثالث	1.970.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	7.550.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	500.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	3.000.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	500.000
05 - 34	الادارة المركزية - الاليسة	100.000



الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.150.000	الموظفون المتعاونون - تسديد النفقات	81 - 34
376.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
20.000	الإدارة المركزية - الأيجار	92 - 34
850.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
15.046.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
500.000	الإدارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
500.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	إعانات التسيير	
1.287.128.000	إعانة لتسيير مؤسسات التعليم العالي	11 - 36
495.640.000	إعانة لتسيير مراكز الخدمات الجامعية	21 - 36
9.000.000	إعانة لتسيير ديوان المطبوعات الجامعية	31 - 36
120.000.000	إعانة لتسيير الهيئة الوطنية للبحث العلمي	41 - 36
20.500.000	إعانة لمعهد المواصلات السلوكية واللاسلكية بهران	61 - 36
4.760.000	إعانة لمعهد علوم البحر	71 - 36
1.937.028.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع	
	المصاريف المختلفة	
270.000	نفقات لتسيير الحي الجامعي «جان دوله»	01 - 37
300.000	النفقات الخاصة بتسيير اللجنة الوطنية لليونيكو	02 - 37
700.000	النفقات الخاصة بتسيير المجلس الوطني للبحث العلمي	03 - 37
1.270.000	مجموع القسم السابع	
2.665.074.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
289.400.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي بالجزائر	01 - 43
131.000.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تزيد مدته على 6 اشهر - الادارة العمومية	02 - 43
6.500.000	المنح الخاصة بالتعليم العالي في الخارج الذي تساوى مدته 6 اشهر أو تقل عنها - الادارة العمومية	05 - 43
1.250.000	النشاط الثقافي والرياضي	31 - 43
428.150.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>التشجيعات</b>	
500.000	مساهمة الدولة في نفقات تسيير جمعية اقتصادية العالم الثالث	01 - 44
500.000	مجموع القسم الرابع	
428.650.000	مجموع العنوان الرابع	
2.493.724.000	المجموع العام المخصص لوزارة التعليم والبحث العلمي	

يرسم ما يلي 2

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة  
لوزير الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من  
ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984،  
حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ -  
الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الطاقة  
والصناعات البتروكيمياوية، كل فيما يخصه،  
بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 756 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام  
1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن  
توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير  
الطاقة والصناعات البتروكيمياوية، من ميزانية  
التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

بب

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

IO ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الطاقة والصناعات  
البتروكيمياوية في عام 1984 من ميزانية التسيير  
والموزعة بالترتيب من كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	1.730.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	540.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	9.500.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	التعاونين	رقم الابواب
1.000.000	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	12 - 31
220.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها.	13 - 31
7.200.000	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	81 - 31
البيان	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	82 - 31
20.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
البيان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
33.240.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
البيان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
350.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33

الإعتمادات المخصصة (دج)	التعاونين	رقم الابواب
26.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
220.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
300.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.451.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
4.389.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
450.000	الإدارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
630.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34
960.000	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
35.000	الإدارة المركزية - الالبسة	05 - 34
180.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
220.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
190.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
160.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
20.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
172.000	الإدارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لليسان	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
1.780.000	الإدارة المركزية - الايجان	92 - 34
14.000	مديريات الولايات - الايجان	93 - 34
لليسان	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المرتبة على الدولة	97 - 34
9.200.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الخامس أشغال الصيانة	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
54.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
254.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس اعانات التسيير	
84.871.000	اعانة لتسيير المعهد الجزائري للبتروك	01 - 36
62.052.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للمحروقات	11 - 36
الليبان	اعانة لمراكز التكوين	21 - 36
146.932.000	مجموع القسم السادس	
191.088.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
4.390.000	الادارة المركزية - المنح - التعويضات عن التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
4.390.000	مجموع القسم الثالث	
4.390.000	مجموع العنوان الرابع	
195.478.000	المجموع العام المخصص لوزارة الطاقة والصناعات البتروكيمياوية	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الري كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يتشن في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 757 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان IX - X

و IXA منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	30.563.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	8.250.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	755.000
11 - 31	مديريات الري بالولايات - الاجور الرئيسية	134.500.000
12 - 31	مديريات الري بالولايات - التمويضات والمنح المختلفة	26.834.000
13 - 31	مديريات الري بالولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.200.000
43 - 31	الاراضي المسقية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	9.000.000

رقم الابواب	التعاونين	الامتدادات المخصصة (دج)
31 - 31	الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	30.000.000
82 - 31	الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	4.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	للبيان
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	348.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	240.450.000
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
	<b>القسم الثاني</b>	
02 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	274.000
11 - 32	مديريات الري بالولايات - ريع حوادث العمل	2.950.000
	مجموع القسم الثاني	3.224.000
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	2.230.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	53.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	809.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	95.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	11.200.000
21 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	172.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	3.600.000
	مجموع القسم الثالث	18.159.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	3.559.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	780.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
860.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
920.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
90.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
4.400.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
900.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.280.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
1.200.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	14 - 34
525.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
7.800.000	الاراضى المسقية - نفقات الضخ	17 - 34
500.000	نفقات مرور المتعاونين	81 - 34
200.000	تجهيز مساكن المتعاونين	82 - 34
231.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
3.873.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
170.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
865.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
245.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة	98 - 34
337.000		
28.735.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
810.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.540.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
35.000.000	الرى - اشغال الصيانة	16 - 35
20.880.000	الاراضى المسقية - اشغال صيانة شبكة ومائل الرى	20 - 35
58.430.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايقاف
	القسم السادس امانات التسيير	
22.800.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات الري والاستصلاح	01 - 36
6.000.000	اعانة لتسيير مراكز التكوين للري	11 - 36
37.495.000	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث في ميدان المياه	21 - 36
56.295.000	مجموع القسم السادس	
405.093.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
16.800.000	الادارة المركزية - المنح والتمويضات عن التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
	القسم الرابع التشجيعات - التدخلات	
200.000	الامراض - التظاهرات ذات المصلحة العامة	01 - 44
17.000.000	مجموع العنوان الرابع	
422.093.000	المجموع العام المخصص لوزارة الري	

مرسوم رقم 83 - 758 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام

1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن

توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير

التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

IO ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة

لوزير التخطيط والتهيئة العمرانية، من ميزانية

التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب

ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - I - الملحق

بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التخطيط

والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا

المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404

الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التخطيط والتهيئة

العمرانية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة

بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	32.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	6.550.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.000.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	18.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	5.120.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	370.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	للبيان

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
للبیان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيهم بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
للبیان		
63.040.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث المزم	01 - 32
للبیان	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	الموظفون العاملون والمتقاعدن	
	التكاليف الاجتماعية	
800.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
1.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
30.000		
450.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
700.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
للبیان		
3.040.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
500.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
45.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.300.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
1.800.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
1.100.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
750.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
450.000	الادارة المركزية - الادوات الميكانيكوجرافية	21 - 34
180.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
344.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
129.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
62.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
10.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المرتتبة على الدولة	97 - 34
9.540.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
220.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
470.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
16.000.000	اعانة لتسيير معهد تقنيات التخطيط والاقتصاد المطبق	01 - 36
29.000.000	اعانة لتسيير المركز الوطني للتكوين في الاعلام الآلي	9E - 1E

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.750.000	اعانة لتسيير المركز الوطني للاعلام والوثائق الاقتصادية	31 - 36
4.000.000	اعانة لتسيير المكتب الوطني لتوجيه وتبوع وتنسيق الاستثمار الخاص الوطني	41 - 36
34.700.000	اعانة لتسيير المكتب الوطني للاحصائيات	51 - 36
86.450.000	مجموع القسم السادس	
162.560.000	مجموع المنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم الثالث	
	النشاط التربوي والثقافي	
440.000	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور والمسيقة - نفقات التكوين	61 - 43
440.000	مجموع القسم الثالث	
440.000	مجموع العنوان الرابع	
163.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة التخطيط والتهيئة العمرانية	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير المجاهدين كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 759 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983. يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان وائيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير المالية.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10).

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير المجاهدين في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	2.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.700.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	81.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	3.000.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	600.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	للبيان
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	30.000
	مجموع القسم الاول	43.830.000
	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 31	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	35.000
11 - 31	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	35.000
	مجموع القسم الثاني	70.000
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدن التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	1.200.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	50.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	210.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	100.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	1.800.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	40.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	500.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	31.000
	مجموع القسم الثالث	3.931.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	الفناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
2.430.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.100.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
650.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
140.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.200.000	الادارة المركزية - الاطعام	06 - 34
350.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
700.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
960.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
960.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
200.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
1.660.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
250.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
50.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
100.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعمييضات	97 - 34
50.000	المترتبة على الدولة	
11.530.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
600.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
650.000	المصالح الخارجية - صيانة المباني	11 - 35
1.250.000	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
01 - 36	القسم السادس اعانات التسيير اعانة للمتحف الوطني للمجاهد	5.000.000
	مجموع القسم السادس	5.000.000
01 - 37	القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - المؤتمرات ويوم المجاهد	1.600.000
	مجموع القسم السابع	1.600.000
	مجموع العنوان الثالث	67.211.000
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
01 - 43	منح لاولاد الشهداء الذين يدرسون في مؤسسات التعليم الثانوي	20.000
02 - 43	المنح - تمويزات التدريب المسبقة ونفقات التكوين	200.000
03 - 43	مساهمة في نفقات طباعة مجلة «أول نوفمبر»	200.000
	مجموع القسم الثالث	420.000
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
01 - 46	معاينات للمجاهدين وضحايا الالغام وذوي حقوقهم وكبار المعزة من الضحايا المدنيين	2.422.036.000
02 - 46	تسديد نفقات نقل المجاهدين وأبناء الشهداء	800.000
03 - 46	نفقات العلاج والاقامة في الحمامات المعدنية	500.000
04 - 46	مساعدة استثنائية للمجاهدين وذوي الحقوق المحتاجين	1.200.000
05 - 46	نفقات اعادة جيش الشهداء الى الوطن	300.000
	مجموع القسم السادس	2.424.836.000
	مجموع العنوان الرابع	2.425.256.000
	المجموع العام المخصص لوزارة المجاهدين	2.492.467.000

مرسوم رقم 83 - 760 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على تقرير وزير المالية،  
- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،  
- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الاعلام، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

(الشاذلي بن جديد)

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الاعلام في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	التفاصيل	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.885.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمدح المختلفة	920.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	543.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	55.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيسان
	مجموع القسم الاول	13.403.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
40.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 34
40.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدن</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
700.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
500.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.250.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.640.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
3.540.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
630.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34
55.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي والسياسي - الاشهار في الصحافة الاجنبية - توزيع الصحف الوطنية في الخارج	06 - 34
912.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
110.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضاك المترتبة على الدولة	97 - 34
20.000		
7.057.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
700.000	القسم الخامس اشغال الصيانة الادارة المركزية - صيانة المبانى	01 - 35
100.000	مجموع القسم الخامس	
253.440.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير الاذاعة والتلفزة الجزائرية	11 - 36
23.270.000	اعانة لتسيير وكالة الانباء الجزائرية	12 - 36
7.056.000	اعانة لتسيير الصحافة المكتوبة	16 - 36
283.766.000	مجموع القسم السادس	
200.000	القسم السابع مصاريف مختلفة الادارة المركزية - نفقات تنظيم المحاضرات	01 - 37
200.000	مجموع القسم السابع	
305.816.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوى والثقافى	
لليان	الادارة المركزية - اعانات التشجيع	01 - 43
لليان	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
لليان	مجموع القسم الثالث	
لليان	مجموع العنوان الرابع	
305.816.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاعلام	

هرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 761 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و

152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
97 - 98	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	22.890.000
31 - 02	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.255.000
31 - 03	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	734.000
31 - 11	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	47.917.000
31 - 12	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	4.506.000
31 - 13	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	785.000
31 - 90	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	14.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
50.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الأمد	97 - 32
لبيان	الإدارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 32
21.151.000	مجموع القسم الأول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
14.000	الإدارة المركزية - ريع حوادث العمل	67 - 32
14.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
28.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
450.000	الإدارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الإدارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
130.000	الإدارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
20.000	الإدارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
1.360.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
لبيان	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
560.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
لبيان	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
2.530.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الأدوات وتسيير المصالح</b>	
1.165.000	الإدارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
320.000	الإدارة المركزية - الأدوات والآلات	02 - 34
400.000	الإدارة المركزية - اللوازم	03 - 34

رقم الابواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	955.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	3.500.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	380.000
13 - 34	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	1.052.000
14 - 34	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	540.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	40.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	114.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	675.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	للبيسان
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	220.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	9.421.000
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
07 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	210.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	200.000
	مجموع القسم الخامس	410.000
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتجارة	7.500.000
03 - 36	اعانة لتسيير المعهد التكنولوجي للتبريد	3.000.000
12 - 36	اعانة لتسيير الغرفة التجارية الوطنية	1.600.000
13 - 36	اعانة لتسيير الغرف التجارية الولائية	6.190.000
	مجموع القسم السادس	18.290.000



الاعتمادات المخصصة (ج)	العناوين	رقم الابواب
للبيان	القسم السابع المصاريف المختلفة الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات	01 - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
101.830.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
500.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - نفقات التدريبات - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
للبيان	تشجيع التكوين	03 - 43
500.000	مجموع القسم الثالث	
500.000	مجموع العنوان الرابع	
102.330.000	المجموع العام المخصص لوزارة التجارة	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للمجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الصناعة الثقيلة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 762 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و IO2 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الصناعة الثقيلة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.051.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	4.193.600
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	699.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	12.430.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.221.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	382.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	120.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
البيان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	98 - 31
البيان	الادارة المركزية - اجور الموظفين المحققين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
33.096.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
20.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
31.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
51.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدن</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
500.000	الادارة المركزية - المنح المائلية	01 - 33
20.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
400.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
1.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
350.000	مديريات الولايات - المنح المائلية	11 - 33
31.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
350.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
31.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
1.683.000	مجموع القسم الثالث	
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
3.042.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	632.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	660.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	1.100.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	60.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	500.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	400.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	350.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	250.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	38.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	180.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	لليبان
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	لليبان
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	200.000
97 - 34	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - الترميمات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	7.422.000
	القسم الخامس	
	تشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	600.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني	150.000
	مجموع القسم الخامس	750.000
	القسم السادس	
	اهانات التسيير	
01 - 36	اعانة للمعهد الوطني للهندسة الميكانيكية	19.550.000
11 - 36	اعانة للمعهد الوطني للكهرباء والالكترونيك	23.460.000
21 - 36	اعانة لمراكز التكوين	لليبان
	مجموع القسم السادس	43.010.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
للبيان	نفقات تنظيم المعارض - والملتقيات والندوات والملتقيات	01 - 37
للبيان	مجموع القسم السابع	
86.012.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
3.000.000	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	01 - 43
3.000.000	مجموع القسم الثالث	
3.000.000	مجموع العنوان الرابع	
89.012.000	المجموع العام المخصص لوزير الصناعة الثقيلة	

مرسوم رقم 83 - 763 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و

و 15 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير البريد والمواصلات، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير البريد والمواصلات، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة للميزانية الملحقمة للبريد والمواصلات في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
670	ديون قابلة للتعويض نفقات مالية	185.170.000
	مجموع الديون القابلة للتمويض	185.170.000
	الموظفون - مرتبات العمل	
610	أجور العمال	16.447.000
6120	الإدارة المركزية - الاجور الرئيسية	42.000.000
6121	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	900.000.000
6122	أجور المستخدمين المساعدين للدعم والاستخلاف	20.110.000
6123	مرتبات الموظفين الذير هم في وضعية خاصة	للبيان
6128	مكافآت وتمويضات مختلفة	314.075.000
615	مرتبات مختلفة	2.679.000
619	تنطية مختلف التدايير لمصالح الموظفين	للبيان
	مجموع مصاريف الموظفين	1.295.311.000

رقم الابواب	التعاوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
616	التكاليف المرتبطة بنفقات المستخدمين	لليسان 158.003.000
617	تكاليف المنح الاجتماعية والماشآت المدنية	24.000.000
618	الخدمات الاجتماعية	
	<b>مجموع التكاليف الاجتماعية</b>	<b>182.003.000</b>
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
60	المشتریات	150.389.000
613	تسديد النفقات	30.157.000
6a	الضرائب والرسوم	53.000.000
63	الصيانة، الأشغال واللوازم	79.593.000
630	الايجار والتكاليف الايجارية	4.982.000
636	الدراسات، الايعاث والوثائق التقنية	1.500.000
64	النقل والتنقلات	19.090.000
	<b>المجموع الخاص بالادوات وتسيير المصالح</b>	<b>338.711.000</b>
	<b>مصاريف مختلفة</b>	
66	نفقات مختلفة للتسيير	91.477.000
681	مخصصات الاستهلاك	320.000.000
690	نقصان المخزونات	لليسان
691	استعمال الاحتياطات المكونة في السابق	لليسان
693	المصاريف الاستثنائية	لليسان
6941	فائض الاستغلال المخصص للاستثمارات (التحويل الى القسم الثاني)	393.328.000
6942	فائض الاستغلال المخصص لثغلية عجز التسيير السابق	لليسان
6943	فائض مخصص لصندوق المداخيل التكميلية للمستخدمين	18.000.000
	<b>مجموع المصاريف المختلفة</b>	<b>822.805.000</b>
	<b>مجموع مصاريف التسيير</b>	<b>2.824.000.000</b>
	تخفيض (عمليات الترتيب) اشغال تقوم بها الادارة لنفسها	80.000.000
	<b>المجموع الصافي المخصص لوزارة البريد والمواصلات</b>	<b>2.744.000.000</b>

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشبيبة والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 764 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشبيبة والرياضة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
07 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	13.953.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.055.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	628.000
11 - 3I	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	20.727.000
12 - 3I	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	2.780.000
13 - 3I	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	838.000
21 - 3I	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - الاجور الرئيسية	31.790.000
22 - 3I	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية - التعويضات والمنح المختلفة	4.020.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
59.481.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الاجور الرئيسية	41 - 31
12.934.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - التمويضات والمنح المختلفة	42 - 31
1.958.000	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية - الموظفون المتأوبسون والمياومون - الاجور ولواحتها	43 - 31
54.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	90 - 31
294.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	91 - 31
لليسان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
130.512.000	مجموع القسم الاول	
	<b>القسم الثاني</b>	
	<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
30.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
120.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	21 - 32
150.000	مجموع القسم الثاني	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدن</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
698.000	الادارة المركزية - المنح المائلية	01 - 33
25.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
480.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
50.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
6.292.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
30.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
2.500.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
200.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
10.275.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	التساوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
1.785.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
250.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
330.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
900.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
70.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
10.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والعتاد الرياضي	06 - 34
	الادارة المركزية - اللوازم والادوات المخصصة	07 - 34
1.000.000	لتسيير القرى الاشتراكية الفلاحية	
640.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
330.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
550.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
600.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
70.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
	مديريات الولايات - التربية البدنية والرياضية -	21 - 34
212.000	تسديد النفقات	
	مديريات الولايات - التدريبات الولائية والجهوية	31 - 34
3.000.000	- تسديد النفقات	
	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	41 - 34
826.000	تسديد النفقات	
	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	42 - 34
1.450.000	الادوات والاثاث	
	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	43 - 34
6.242.000	اللوازم	
	مديريات الولايات - الشبيبة والتربية الشعبية -	44 - 34
933.000	التكاليف الملحقة	
250.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
303.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
200.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
147.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات	97 - 34
150.000	الخبرة - الترميمات المترتبة على الدولة	
30.238.000	مجموع القسم الرابع	

الاعتمادات المخصصة (دج)	الغناوين	رقم الابواب
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
300.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
6.450.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
6.750.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
65.081.000	اعانة لمراكز تكويج الاطارات	01 - 36
13.977.000	اعانة لمكتب المركب الاولمبي	11 - 36
12.099.000	اعانة للمركز الوطني للعب الرياضي	21 - 36
8.326.000	اعانة للمركز الوطني للفرق الوطنية	31 - 36
12.208.000	اعانة لمكاتب المركبات المعدة لمختلف الرياضات في الولايات	41 - 36
4.000.000	اعانة لمركز الاتحادات الرياضية	51 - 36
115.691.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b> <b>مصاريف مختلفة</b>	
2.584.000	الادارة المركزية - التحضير والمشاركة في الالعاب والمنافسات الدولية	01 - 37
1.000.000	الادارة المركزية - حماية التلاميذ	11 - 37
16.000.000	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم واجراء المقابلات الوطنية والدولية في الرياضة وللشبيبة	21 - 37
1.600.000	مديريات الولايات - مصاريف تنظيم العيد الوطني للشباب وسيره	31 - 37
21.184.000	مجموع القسم السابع	
334.800.000	مجموع العنوان الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p>	
33.200.000	الاعانات والتشجيعات	03 - 43
12.000.000	اعانة لتسيير المكتب الجزائري لمراكز النخيمات الصيفية	04 - 43
45.200.000	مجموع القسم الثالث	
45.200.000	مجموع العنوان الرابع	
380.000.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشبيبة والرياضة	

مرسوم رقم 83 - 765 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،  
 - بناء على تقرير وزير المالية،  
 - وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،  
 - ويمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

يرسم ما يلي :  
 المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.  
 المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الأشغال العمومية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.  
 حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
 الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الأشغال العمومية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.500.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	515.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	700.000
11 - 3I	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	125.000.000
12 - 3I	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	22.090.000
13 - 3I	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	2.760.000
4I - 3I	الادارة المركزية - الاشارة البحرية - التمويضات والمنح المختلفة	17.000.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
42 - 31	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - التمويضات والمنح المختلفة	1.960.000
43 - 31	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	1.170.000
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	3.000.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التمويضات والمنح المختلفة	350.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	80.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	300.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	181.425.000
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	50.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	3.750.000
	مجموع القسم الثاني	3.800.000
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح المائلية	2.600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	600.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	500.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح المائلية	10.000.000

رقم الابواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	31.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	3.200.000
	مجموع القسم الثالث	15.961.000
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.330.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	142.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	320.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	800.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	44.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	5.500.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	475.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	712.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	2.090.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	171.000
41 - 34	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - تسديد النفقات	1.235.000
42 - 34	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الادوات والاثاث	60.000
43 - 34	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - اللوازم	114.000
44 - 34	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - التكاليف الملحقه	400.000
45 - 34	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - الالبسة	
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	120.000
91 - 34	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	3.724.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	20.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	70.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايواب
50.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة	96 - 34
2.396.000	مديريات الولايات - النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
19.955.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
200.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
1.800.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
100.000	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - صيانة المباني	31 - 35
302.658.000	مديريات الولايات - الطرق الوطنية - اشغال الصيانة والترميم	41 - 35
12.300.000	مديريات الولايات - اشغال مكافحة المياه الضارة	51 - 35
3.825.000	الادارة المركزية - مصلحة الاشارة البحرية - المنارات والاشارات - اشغال الصيانة والترميم	61 - 35
8.500.000	الموانئ البحرية - الاملاك البحرية - حماية الشواطئ البحرية - اشغال الصيانة والترميم	62 - 35
6.060.000	مديريات الولايات - المطارات - اشغال الصيانة	71 - 35
335.443.000	مجموع القسم الخامس	
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>اعانات التسيير</b>	
21.364.000	اعانة التسيير لمراكز التكوين المهني	21 - 36
15.900.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي الدولة في الاشغال العمومية	31 - 36
5.000.000	اعانة لتسيير مدرسة مهندسي التطبيق في الاشغال العمومية	41 - 36
42.264.000	مجموع القسم السادس	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.100.000	<p>القسم السابع مصاريف مختلفة</p> <p>مديريات الولايات - المساهمة في نفقات أطعمة الورش الصحراوية</p>	01 - 37
2.100.000	مجموع القسم السابع	
600.948.000	مجموع العنوان الثالث	
186.000	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p>الادارة المركزية - المنح الدراسية وتمويضات التدريب والاجور المسبقة ونفقات التكوين</p>	01 - 43
186.000	مجموع القسم الثالث	
186.000	مجموع العنوان الرابع	
601.134.000	المجموع العام المخصص لوزارة الاشغال العمومية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الدينية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرد بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 766 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبملاء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الدينية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الاسباب	العناوين	الاعتمادات - محصاة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.220.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	1.500.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	600.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	200.300.000
12 - 31	مديريات الولايات - التعويضات والمنح المختلفة	27.800.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
2.500.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والميامون - الاجور ولواحقها	13 - 31
100.000	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	02 - 31
242.820.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
10.000	الموظفون - المعاشات والمنح	
	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
30.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
40.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
600.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
30.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
60.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
22.000.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
300.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
7.000.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
30.190.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
1.300.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
300.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
4.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
250.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	04 - 34

رقم الأبواب	التفاصيل	الاعتمادات المخصصة (دج)
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	80.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	600.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	1.400.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	500.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	2.400.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	60.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	80.000
93 - 34	مديريات الولايات - الايجار	170.000
97 - 34	النفقات القضائية ونفقات الخبرة والتمويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	11.150.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني وترميمها	600.000
02 - 35	الادارة المركزية - صيانة المساجد الوطنية وترميمها	500.000
11 - 35	مديريات الولايات - صيانة المباني وترميمها	500.000
	مجموع القسم الخامس	1.600.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عبد الرحمن اليلولى	1.000.000
11 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في سيدى عقبة	3.700.000
21 - 36	اعانة لتسيير المعهد الاسلامي لتكوين الاطارات الدينية في تامنراست	3.000.000
41 - 36	اعانة لتسيير المركز الثقافى الاسلامى	4.300.000
51 - 36	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية لتكوين الاطارات الدينية بمفتاح	2.000.000
	مجموع القسم السادس	14.000.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
300.000	القسم السابع نفقات مختلفة الإدارة المركزية - نفقات تنظيم المسابقات والتدريب	37 - 31
3.469.000	الإدارة المركزية - نفقات تنظيم ملتقى الفكر الإسلامي	37 - 41
3.769.000	مجموع القسم السابع	
303.569.000	مجموع العنوان الثالث	
300.000	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي المساهمة الدولية	43 - 01
200.000	مجموع القسم الثاني	
300.000	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي النشاط الثقافي لفائدة المهاجرين	43 - 11
200.000	مجموع القسم الثالث	
400.000	مجموع العنوان الرابع	
303.969.000	المجموع العام المخصص لوزارة الشؤون الدينية	

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 767 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبإتمام على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير التكوين المهني في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.200.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	205.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	6.200.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويزات والمنح المختلفة	800.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	84.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - الاجور الرئيسية	18.400.000
82 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المتعاونون - التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	10.000
92 - 31	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بعطلة طويلة الامد	20.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	لليسان
	مجموع القسم الاول	34.419.000
	<b>القسم الثاني</b> <b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>	
81 - 32	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	5.000
11 - 32	مديريات الولايات - ريع حداث العمل	لليسان
	مجموع القسم الثاني	5.000
	<b>القسم الثالث</b> <b>الموظفون - التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	350.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	3.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	550.000
04 - 33	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	140.000
05 - 33	الادارة المركزية - التمهيد - التكاليف الاجتماعية	12.660.000
11 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	360.000
12 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	3.000
13 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	330.000
14 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	150.000
	مجموع القسم الثالث	14.546.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	التساوين	رقم الابواب
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
800.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
150.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
734.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
509.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
15.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
310.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	11 - 34
490.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
278.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
70.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
20.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
3.000.000	الموظفون المتماونون - تسديد النفقات	81 - 34
120.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
270.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
للبيان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
للبيان	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات	97 - 34
10.000	المرتبة على الدولة	
6.776.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
250.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	07 - 35
للبيان	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
150.000	مجموع القسم الخامس	



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
5.600.000	اعانة للمؤسسة الوطنية لتربية الطفولة وترقيتها	11 - 36
18.000.000	اعانة للمعهد الوطني للتكوين المهني للكبار	21 - 36
28.400.000	اعانة للمعاهد التكنولوجية	31 - 36
678.500.000	اعانة الى مراكز التكوين المهني والتمهين	41 - 36
	اعانة لمعاهد التكوين المهني والتمهين - الصناعة التقليدية	51 - 36
7.000.000	اعانة للمعهد الوطني لترقية التكوين وتطويره في المؤسسة والتمهين	61 - 36
2.800.000	اعانة للمركز الوطني للتكوين المهني المخصص للمعوقين البدنيين	71 - 36
4.000.000	اعانة لمعاهد التكوين المهني	81 - 36
91.877.000		
836.177.000	مجموع القسم السادس	
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
150.000	الادارة المركزية - المعارض والاسواق	01 - 37
150.000	مجموع القسم السابع	
892.223.000	مجموع العنوان الثالث	
892.223.000	المجموع العام المخصص لوزارة التكوين المهني	

يرسم ما يلي :

المادة الأولى : توزع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية ووزير الثقافة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 768 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

أن رئيس الجمهورية،

بناء على تقرير وزير المالية،

وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 من

و بمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

23 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لوزير الثقافة في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الاجور الرئيسية	20.500.000
02 - 31	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية التعويضات والمنح المختلفة	1.000.000
03 - 31	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	3.500.000
11 - 31	مركز التوزيع السينمائي - الاجور الرئيسية	2.700.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
100.000	مركز التوزيع السينمائي - التعميـضات والمنح المختلفة	12 - 31
80.000	مركز التوزيع السينمائي - الموظفون المتساويون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
1.500.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الاجور الرئيسية	21 - 31
150.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - التعميـضات والمنح المختلفة	22 - 31
300.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الموظفون المتساويون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 31
6.200.000	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	41 - 31
593.000	مديريات الولايات - التعميـضات والمنح المختلفة	42 - 31
600.000	مديريات الولايات - الموظفون المتساويون والمياومون - الاجور ولواحقها	43 - 31
100.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	90 - 31
للبيان	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	مرتبات الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
36.323.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
20.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - ريع حـسـوات العمل	01 - 32
للبيان	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>	
	<b>التكاليف الاجتماعية</b>	
01 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح العائلية	1.800.000
02 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المنح الاختيارية	30.000
03 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - الضمان الاجتماعي	1.200.000
04 - 33	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومراكز التوزيع السينمائي - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	20.000
21 - 33	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح العائلية	100.000
22 - 33	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المنح الاختيارية	4.000
23 - 33	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الضمان الاجتماعي	90.000
24 - 33	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	3.000
41 - 33	مديريات الولايات - المنح العائلية	400.000
42 - 33	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	3.000
43 - 33	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	320.000
44 - 33	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	3.000
	<b>مجموع القسم الثالث</b>	<b>3.973.000</b>
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
01 - 34	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - تسديد النفقات	1.800.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
1.500.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الادوات والاثاث	02 - 34
1.300.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - اللوازم	03 - 34
520.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - التكاليف الملحقه	04 - 34
200.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - الالبسة	05 - 34
400.000	الادارة المركزية - طبع وتوزيع النشرات ذات الطابع الثقافي	06 - 34
250.000	الادارة المركزية - اقتناء اشياء وتحف فنية للمتاحف	07 - 34
275.000	مركز التوزيع السينمائي - تسديد النفقات	11 - 34
70.000	مركز التوزيع السينمائي - الادوات والاثاث	12 - 34
200.000	مركز التوزيع السينمائي - اللوازم	13 - 34
30.000	مركز التوزيع السينمائي - التكاليف الملحقه	14 - 34
30.000	مركز التوزيع السينمائي - الالبسة	15 - 34
40.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - تسديد النفقات	21 - 34
50.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الادوات والاثاث	22 - 34
110.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - اللوازم	23 - 34
60.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - التكاليف الملحقه	24 - 34
11.000	مراكز الثقافة والاعلام - معمل دراسات واصلاح وادي مزاب - الالبسة	25 - 34
310.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
550.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	42 - 34
540.000	مديريات الولايات - اللوازم	43 - 34
350.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	44 - 34
30.000	مديريات الولايات - الالبسة	45 - 34
690.000	الادارة المركزية - المتاحف والآثار التاريخية - ومركز التوزيع السينمائي - حظيرة السيارات	90 - 34

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 91	معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - حظيرة السيارات	25.000
34 - 92	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - الايجار	48.000
34 - 93	مديريات الولايات - الايجار	173.000
34 - 94	معمل دراسات واصلاح وادى مزاب - الايجار	20.000
34 - 97	النفقات القضائية ونفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	185.000
	<b>مجموع القسم الرابع</b>	<b>9.767.000</b>
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
35 - 52	الادارة المركزية - مركز التوزيع السينمائي - صيانة المباني	200.000
35 - 53	المتاحف والآثار التاريخية - صيانة المباني	1.000.000
35 - 54	المصالح الخارجية - صيانة المباني	150.000
	<b>مجموع القسم الخامس</b>	<b>1.350.000</b>
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
36 - 13	اعانة لتسيير المعهد الوطني للموسيقى	5.667.000
36 - 14	اعانة لتسيير المركز الجزائري للسينما	1.500.000
36 - 15	اعانة لتسيير النشاطات المسرحية	25.067.000
36 - 17	اعانة لتسيير المكتبة الوطنية	4.500.000
36 - 18	اعانة لتسيير المعهد الوطني للفرع الدرامي والرقص	5.600.000
36 - 19	اعانة لتسيير المركز الوطني لحظيرة الطاسيلي	2.400.000
36 - 20	اعانة لتسيير المدرسة الوطنية للفنون الجميلة	9.700.000
36 - 21	اعانة لتسيير دور الثقافة	8.900.000
36 - 22	اعانة لانشطة التكوين المهني للشركة الوطنية للصناعة التقليدية	2.200.000
36 - 23	اعانة للمركز الوطني للدراسات التاريخية	10.000.000
	<b>مجموع القسم السادس</b>	<b>75.534.000</b>

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	<b>القسم السابع</b> <b>المصاريف المختلفة</b>	
9.000.000	الادارة المركزية - تنظيم التظاهرات الثقافية	01 - 37
300.000	الادارة المركزية - تنظيم الملتقيات والندوات	02 - 37
2.000.000	الادارة المركزية - اعداد وطبع مجلة الثقافة	03 - 37
12.300.000	مجموع القسم السابع	
138.267.000	مجموع العنوان الثالث	
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
4.000.000	الادارة المركزية - تشجيع النشاطات الثقافية	01 - 43
3.700.000	الادارة المركزية - المنح الدراسية - تمويضات التداريب - الاجور المسبقة - نفقات التكوين	02 - 43
7.700.000	مجموع القسم الثالث	
7.700.000	مجموع العنوان الرابع	
145.967.000	المجموع العام المخصص لوزارة الثقافة	

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 769 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان II: - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

يرسم ما يلي :

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للغابات واستصلاح الاراضي في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 3I	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	9.200.000
02 - 3I	الادارة المركزية - التمويزات والمنح المختلفة	1.420.000
03 - 3I	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	660.000
11 - 3I	المصالح الخارجية - الاجور الرئيسية	108.285.000
12 - 3I	المصالح الخارجية - التمويزات والمنح المختلفة	70.020.000
13 - 3I	المصالح الخارجية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	1.500.000



رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
81 - 31	الموظفون المتماوتون - الاجور الرئيسية	1.500.000
82 - 31	الموظفون المتمتاتون - التمويضات والمنح المختلفة	250.000
92 - 31	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	100.000
99 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	192.935.000
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
11 - 32	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	2.250.000
	مجموع القسم الثاني	1.250.000
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون - التكاليف الاجتماعية	
01 - 33	الادارة المركزية - المنح العائلية	600.000
02 - 33	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	20.000
03 - 33	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	250.000
04 - 33	الادارة المركزية - الخدمات الاجتماعية	81.000
11 - 33	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11.100.000
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	31.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	4.260.000
	مجموع القسم الثالث	16.342.000
	<b>القسم الرابع</b> الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	1.500.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000

رقم الإيوائ	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	600.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	3.250.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	50.000
11 - 34	المصالح الخارجية - تسديد النفقات	3.200.000
12 - 34	المصالح الخارجية - الادوات والاثاث	700.000
13 - 34	المصالح الخارجية - اللوازم	1.000.000
14 - 34	المصالح الخارجية - التكاليف الملتصقة	1.400.000
15 - 34	المصالح الخارجية - الالبسة	4.000.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	280.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	4.850.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	30.000
93 - 34	المصالح الخارجية - الايجار	300.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	50.000
98 - 34	المصالح الخارجية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	450.000
	مجموع القسم الرابع	21.900.000
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني	500.000
11 - 35	المصالح الخارجية - صيانة المباني	2.800.000
16 - 35	صيانة الغابات	11.600.000
36 - 35	مصاريف مقاومة الطفيليات الغابية	5.500.000
	مجموع القسم الخامس	20.400.000
	القسم السادس	
	اعانات التسيير	
01 - 36	اعانة الى المكتب الوطني لتهيئة حدائق الحيوانات والتسلية والبيثة	5.000.000

رقم الابواب	العناوين	الافتادات المخصصة (دج)
36 - 11	اعانة لتسيير المعهد الوطني للبحث الغابي	10.000.000
36 - 41	اعانة لتسيير المعهد للتقولوجى الغابى	8.800.000
36 - 51	اعانة للاحتياطات - مراكز الصيد والمطاسير الوطنية	20.200.000
36 - 61	اعانة للوكالة الوطنية لحماية البيئة	7.300.000
	مجموع القسم السادس	38.500.000
	<b>القسم السابع</b>	
	<b>المصاريف المختلفة</b>	
37 - 02	التعرف على البيئة - تسيير المختبرات	8.000.000
37 - 11	مصاريف الاعلام - مقاومة الحريق - المراقبة - التدخل	22.818.000
	مجموع القسم السابع	24.818.000
	مجموع العنوان الثالث	316.205.000
	<b>العنوان الرابع</b>	
	<b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b>	
	<b>النشاط التربوى والثقافى</b>	
43 - 01	الادارة المركزية - المنح - المنح التكميلية - تمويزات عن التدريب	9.300.000
	مجموع القسم الثالث	3.300.000
	<b>القسم الرابع</b>	
	<b>النشاط الاقتصادى</b>	
	<b>التشجيعات والتدخلات</b>	
44 - 01	المعارض والتظاهرات ذات الصالح العام	200.000
	مجموع القسم الرابع	200.000
	مجموع العنوان الرابع	3.500.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدونة للقابات واستصلاح الاراضى	319.705.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 770 مؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

## الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للصيد والنقل البحري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	6.391.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	850.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	213.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	5.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	480.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
380.000	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	13 - 31
لليان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	90 - 31
لليان	مديريات الولايات - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمعطلة طويلة الامد	92 - 31
لليان	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الملحقين لدى المجالس الشعبية البلدية	99 - 31
13.242.000	مجموع القسم الاول	
<b>القسم الثاني</b>		
<b>الموظفون - المعاشات والمنح</b>		
10.000	الادارة المركزية - ريع حوادث الممل	01 - 32
10.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	11 - 32
20.000	مجموع القسم الثاني	
<b>القسم الثالث</b>		
<b>الموظفون العاملون والمتقاعدون</b>		
<b>التكاليف الاجتماعية</b>		
150.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
10.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
200.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
160.000	مديريات الولايات - المنح العائلية	11 - 33
10.000	مديريات الولايات - المنح الاختيارية	12 - 33
100.000	مديريات الولايات - الضمان الاجتماعي	13 - 33
10.000	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
650.000	مجموع القسم الثالث	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايواء
	<b>القسم الرابع</b> <b>الادوات وتسيير المصالح</b>	
2.240.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
260.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 43
664.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
360.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
30.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
140.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	21 - 34
330.000	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	12 - 34
120.000	مديريات الولايات - اللوازم	13 - 34
100.000	مديريات الولايات - التكاليف الملحقة	14 - 34
100.000	مديريات الولايات - الالبسة	15 - 34
110.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
175.000	مديريات الولايات - حظيرة السيارات	91 - 34
140.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
40.000	مديريات الولايات - الايجار	93 - 34
6.000	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المرتتبة على الدولة	97 - 34
3.735.000	مجموع القسم الرابع	
	<b>القسم الخامس</b> <b>اشغال الصيانة</b>	
500.000	الادارة المركزية - صيانة المباني	01 - 35
350.000	مديريات الولايات - صيانة المباني	11 - 35
850.000	مجموع القسم الخامس	

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم السادس</b> <b>اعانات التسيير</b>	
01 - 36	اعانة لمراكز التكوين في الصيد البحري	4.780.000
13 - 36	اعانة لمركز الدراسة والبحث التطبيقي والوثائق الخاصة بالصيد البحري وتربية الاسماك في بواسماعيل	3.980.000
21 - 36	اعانة للمعهد العالي البحري في بواسماعيل	9.850.000
31 - 36	اعانة للمعهد التكنولوجي للصيد البحري	2.000.000
	مجموع القسم السادس	19.610.000
	مجموع العنوان الثالث	38.107.000
	<b>العنوان الرابع</b> <b>التدخلات العمومية</b>	
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 - 43	الادارة المركزية - المنح - تمويزات التدريب - الرواتب المسبقة - نفقات التكوين	2.150.000
	مجموع القسم الثالث	2.150.000
	مجموع العنوان الرابع	2.150.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للصيد والنقل البحري	40.257.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 771 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10 و 151 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتعليم الثانوي والتقني في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات - المعصنة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	15.000.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	814.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	495.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون - والمياومون - الاجور ولواحقها	495.000
31 - 31	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - الاجور الرئيسية	660.000.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
100.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المعلمون - التمويضات والمنح المختلفة	31 - 32
376.000.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - الاجور الرئيسية	31 - 33
53.100.000	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الموظفون الاداريون - التمويضات والمنح المختلفة	31 - 34
12.300.000	التوجيه المدرسي والمهني - الاجور الرئيسية	31 - 47
780.000	التوجيه المدرسي والمهني - التمويضات والمنح المختلفة	31 - 48
7.000.000	المركز الوطني للتعليم الممعم - الاجور الرئيسية	31 - 57
1.086.000	المركز الوطني للتعليم الممعم - التمويضات والمنح المختلفة	31 - 58
150.000.000	الادارة المركزية - مرتبات الاعوان الفرنسيين في التعاون التقني والثقافي	31 - 65
900.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	31 - 90
البيان	الادارة المركزية - اجور الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	31 - 99
1.377.970.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
50.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	31 - 01
300.000	مديريات الولايات - ريع حوادث العمل	31 - 02
350.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
28.400.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	31 - 01
80.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	31 - 02
28.000.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	31 - 03

الاعتمادات المخصصة (دج)	التنساوين	رقم الابواب
	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
250.000		
60.000	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	12 - 33
	مديريات الولايات - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	14 - 33
220.000		
57.010.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
5.000.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
500.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
6.000.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
1.180.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
1.000.000	الادارة المركزية - اللوازم والادوات الرياضية	06 - 34
2.000.000	الادارة المركزية - العتاد العلمي والتقني	07 - 34
	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - نفقات التنقل	31 - 34
130.000		
	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - الادوات والاثاث	32 - 34
300.000		
	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - اللوازم المختلفة	33 - 34
346.000		
	مديريات الولايات - التوجيه المدرسي والمهني - التكاليف الملحقة	34 - 34
200.000		
1.000.000	مديريات الولايات - تسديد النفقات	41 - 34
200.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
25.000	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
	الادارة المركزية - المصاريف القضائية - نفقات الخبرة - التعميمات المترتبة على الدولة	97 - 34
150.000		
18.275.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس	
	اشغال الصيانة	
800.000	الادارة المركزية - صيانة السباني	01 - 35

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
350.000 للبيان	مديريات الولايات - صيانة المباني صيانة مباني مؤسسات التعليم الثانوي والتقني	11 - 35 28 - 35
2.150.000	مجموع القسم الخامس	
	القسم السادس امانات التسيير	
196.000.000	امانات لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني	31 - 36
5.800.000	اعانة للمركز الوطني للتعليم المسم	57 - 36
	اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني لتكوين	60 - 36
4.000.000	الموظفين وتحسين مستواهم	
1.500.000	اعانة لمؤسسات التعليم الثانوي والتقني للنشاط الثقافي	61 - 36
207.300.000	مجموع القسم السادس	
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
8.000.000	مصاريف تنظيم الامتحانات	01 - 37
2.845.000	الادارة المركزية - مصاريف تنظيم لجان البحث التربوي وتسييرها	02 - 32
10.845.000	مجموع القسم السابع	
1.672.900.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع التدخلات العمومية القسم الثاني النشاط الدولي	
1.500.000	الادارة المركزية - النشاط التربوي في الخارج	01 - 48
1.500.000	مجموع القسم الثاني	

رقم الابواب	التساوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	<b>القسم الثالث</b> <b>النشاط التربوي والثقافي</b>	
01 - 43	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - المنح المختلفة للتعليم العمومي	64.500.000
43 - 43	الادارة المركزية - النشاط التربوي لصالح المغتربين	للبيان
	مجموع القسم الثالث	64.500.000
	<b>القسم السادس</b> <b>النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن</b>	
21 - 46	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - الخدمات الاجتماعية لصالح التلاميذ	100.000
	مجموع القسم السابع	100.000
	<b>القسم السابع</b> <b>النشاط الاجتماعي - الوقاية</b>	
21 - 47	مؤسسات التعليم الثانوي والتقني - النظافة المدرسية	100.000
	مجموع القسم السابع	100.000
	مجموع العنوان الرابع	66.200.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتعليم الثانوي والتقني	1.739.100.000

مرسوم رقم 83 - 772 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

يرسم ما يلي :  
المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول 1 - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

السادق بن جديد

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO و I52 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - IO المؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO)،

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الاداري في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح	
	القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	11.003.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	2.764.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	260.000
04 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين الذيع هم في عطلة طويلة الامد	36.000
II - 31	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	738.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
31 - 12	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة - التمويضات والمنح المختلفة	81.000
31 - 13	مركز التكوين الاولي مع طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومسون - الاجور ولو احقها	62.000
	مجموع القسم الاول	14.944.000
	<b>القسم الثاني</b> الموظفون - المعاشات والمنح	
32 - 01	الادارة المركزية - ربيع حوادث العمل	5.000
	مجموع القسم الثاني	2.000
	<b>القسم الثالث</b> الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
33 - 01	الادارة المركزية - المنح العائلية	588.000
33 - 02	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	40.000
33 - 03	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	624.000
33 - 04	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	60.000
33 - 11	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة - المنح العائلية	30.000
33 - 12	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة - المنح الاختيارية	2.000
33 - 13	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة - الضمان الاجتماعي	30.000
	مجموع القسم الثالث	1.374.000
	<b>القسم الرابع</b> الادوات وتسيير المصالح	
34 - 01	الادارة المركزية - تسديد النفقات	858.000
34 - 02	الادارة المركزية - العتاد والاثاث	690.000
34 - 03	الادارة المركزية - اللوازم	680.000

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	308.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	108.000
11 - 43	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- تسديد النفقات	12.000
12 - 34	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- المعتاد والاثاث	85.000
13 - 34	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- اللوازم	72.000
14 - 34	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- التكاليف الملحقة	90.000
15 - 34	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- الالبسة	4.000
70 - 34	مركز التكوين الاولي والاعداد مع طريق المراسلة	
	- حظيرة السيارات	13.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	170.000
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	10.000
97 - 34	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويضات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	3.110.000
	<b>القسم الخامس</b>	
	<b>اشغال الصيانة</b>	
01 - 35	الادارة المركزية - صيانة المباني واصلاحها	230.000
	مجموع القسم الخامس	230.000
	<b>القسم السادس</b>	
	<b>امانات التسيير</b>	
01 - 36	امانة لتسيير المدرسة العليا للاطارات	لليمان
11 - 36	امانة لتسيير المدرسة الوطنية للادارة	29.800.000
21 - 36	امانة لتسيير مراكز التكوين الاداري	200.000.000
	مجموع القسم السادس	229.800.000
	مجموع العنوان الثالث	249.460.000
	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتوظيفات العمومية والاصلاح الاداري	249.460.000

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، مع ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول - أ - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.  
الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 83 - 773 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - 10

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة 10).

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للتجارة الخارجية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المعتمدة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	4.750.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	550.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولو احقها	520.000
90 - 31	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين المرخص لهم بمطلة طويلة الامد	15.000
99 - 31	الادارة المركزية - اجور الموظفين الملحقين بالمجالس الشعبية البلدية	للبيان
	مجموع القسم الاول	5.835.000



الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
10.000	القسم الثاني الموظفون - المعاشات والمنح الادارة المركزية - ديوع حوادث العمل	01 - 32
10.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث الموظفون العاملون والمتقاعدون التكاليف الاجتماعية	
250.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
50.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
222.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
387.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع الادوات وتسيير المصالح	
1.370.000	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
180.000	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	02 - 34
470.000	الادارة المركزية - اللوازم	03 - 34
750.000	الادارة المركزية - التكاليف الملحقة	04 - 34
50.000	الادارة المركزية - الالبسة	05 - 34
48.000	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	90 - 34
لليبان	الادارة المركزية - الايجار	92 - 34
5.000	الادارة المركزية - النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التعويضات المترتبة على الدولة	97 - 34
2.873.000	مجموع القسم الرابع	
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
60.000	الادارة المركزية - صيانة البنايات	01 - 35
60.000	مجموع القسم الخامس	

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الايسواب
9.477.000	<p>القسم السادس امانات التسيير</p> <p>امانة للمكتب الوطني الجزائري للاسواق والمعارض (المعارض في الخسارج والمعارض الوطنية - مستخدمو المكتب الجزائري للنشاط التجاري سابقا)</p>	36 - 2X
9.477.000	مجموع القسم السادس	
لليمان	<p>القسم السابع المصاريف المختلفة</p> <p>الادارة المركزية - نفقات تنظيم المؤتمرات الدولية</p>	37 - 01
لليمان	مجموع القسم السابع	
18.642.000	مجموع العنوان الثالث	
لليمان	<p>العنوان الرابع التدخلات العمومية</p> <p>القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي</p> <p>الادارة المركزية - المنح - تعويضات عن التدريب - الاجور المسبقة و نفقات التكوين</p>	43 - 02
لليمان	مجموع القسم الثالث	
لليمان	مجموع العنوان الرابع	
18.642.000	المجموع العام المخصص لكتابة الدولة للتجارة الخارجية.	

مرسوم رقم 83 - 774 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984.

ان رئيس الجمهورية:

- بناء على تقرير وزير المالية.

- وبناء على الدستور لاسيما المادتان III - IO

و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 19 المؤرخ في

13 ربيع الأول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة 1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984 (المادة IO).

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : توزع الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1984، حسب ترتيبها في كل باب طبقا للجدول «أ» - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يكلف وزير المالية وكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد

### الجدول «أ»

الاعتمادات المخصصة لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية في عام 1984 من ميزانية التسيير والموزعة بالترتيب في كل باب

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	5.800.000
02 - 31	الادارة المركزية - التمويضات والمنح المختلفة	550.000
03 - 31	الادارة المركزية - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	190.000
11 - 31	مديريات الولايات - الاجور الرئيسية	3.000.000
12 - 31	مديريات الولايات - التمويضات والمنح المختلفة	460.000
13 - 31	مديريات الولايات - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	200.000
21 - 31	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الاجور الرئيسية	5.500.000

الإعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
1.398.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التمويضات والمنح المختلفة	22 - 31
115.000	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجسور ولوأحقها	23 - 31
30.000	الادارة المركزية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	90 - 31
30.000	المصالح الخارجية - مرتبات الموظفين في عطلة طويلة الامد	92 - 31
للبيان	الادارة المركزية - أجور الموظفين الملحقيين بالمجالس الشعبية البلدية	99 - 31
17.273.000	مجموع القسم الاول	
	القسم الثاني	
	الموظفون - المعاشات والمنح	
5.000	الادارة المركزية - ريع حوادث العمل	01 - 32
للبيان	المصالح الخارجية - ريع حوادث العمل	11 - 32
5.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون	
	التكاليف الاجتماعية	
230.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
5.000	الادارة المركزية - المنح الاختيارية	02 - 33
220.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
10.000	الادارة المركزية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	04 - 33
330.000	المصالح الخارجية - المنح العائلية	11 - 33

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
12 - 33	المصالح الخارجية - المنح الاختيارية	5.000
13 - 33	المصالح الخارجية - الضمان الاجتماعي	280.000
14 - 33	المصالح الخارجية - المساهمة في الخدمات الاجتماعية	لليمان
	مجموع القسم الثالث	1.080.000
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
01 - 34	الادارة المركزية - تسديد النفقات	600.000
02 - 34	الادارة المركزية - الادوات والاثاث	300.000
03 - 34	الادارة المركزية - اللوازم	390.000
04 - 34	الادارة المركزية - التكاليف الملحقه	300.000
05 - 34	الادارة المركزية - الالبسة	12.000
11 - 34	مديريات الولايات - تسديد النفقات	170.000
12 - 34	مديريات الولايات - الادوات والاثاث	300.000
13 - 34	مديريات الولايات - اللوازم	200.000
14 - 34	مديريات الولايات - التكاليف الملحقه	50.000
15 - 34	مديريات الولايات - الالبسة	5.000
21 - 34	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - تسديد النفقات	135.000
22 - 34	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - الادوات والاثاث	400.000
23 - 34	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - اللوازم	300.000
24 - 34	مصالح الملاحظة والتربية في الوسط المفتوح - التكاليف الملحقه	150.000
90 - 34	الادارة المركزية - حظيرة السيارات	58.000
91 - 34	المصالح الخارجية - حظيرة السيارات	لليمان
92 - 34	الادارة المركزية - الايجار	لليمان

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
34 - 93	المصالح الخارجية - الايجاز	لليان
34 - 97	النفقات القضائية - نفقات الخبرة - التمويلات المترتبة على الدولة	10.000
	مجموع القسم الرابع	3.380.000
	القسم الخامس اشغال الصيانة	
35 - 01	الادارة المركزية - صيانة البنايات	100.000
35 - 11	المصالح الخارجية - صيانة البنايات	200.000
	مجموع القسم الخامس	300.000
	القسم السادس اعانات التسيير	
36 - 11	اعانات لمراكز العمامة	44.450.000
36 - 21	اعانات لمدارس الاحداث الصم	23.220.000
36 - 31	اعانات لمدارس الاحداث المكفوفين	10.950.000
36 - 41	اعانات للمراكز الصحية التربوية للطفولة المعوقة	9.190.000
36 - 51	اعانات لمراكز الطفولة المسمنة	44.000.000
36 - 61	اعانات لمراكز الاشخاص المسنين أو المعوقين	39.481.000
36 - 71	اعانة لمدرسة تكوير الاطارات بالشراكة	3.000.000
	مجموع القسم السادس	174.291.000
	القسم السابع المصاريف المختلفة	
37 - 01	الادارة المركزية - نفقات تنظيم الملتقيات	250.000
	مجموع القسم السابع	250.000
	مجموع العنوان الثالث	196.579.000

الاعتمادات المخصصة (دج)	التساوين	رقم الابواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
450.000	الامانات والتشجيعات	01 - 45
450.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم السادس النشاط الاجتماعي - المساعدة والتضامن	
9.600.000	مساعدة السكان بتوزيع المواد الاولية اللازمة والالبسة	01 - 46
8.160.000	معاربة التسول	02 - 46
17.000.000	مساعدة الطفولة وحمايتها	03 - 46
38.661.000	النشاط الخاص لفائدة المستندين والمعجزة وذوي الامراض المزمنة	04 - 46
185.000.000	الحماية الاجتماعية للمعكوفين - معاشات ومنح مختلفة	05 - 46
400.000	اعانة للخدمات ذات المنفعة العمومية	06 - 46
3.500.000	نشاط لفائدة الموقنين جسديا	07 - 46
262.321.000	مجموع القسم السادس	
262.771.000	مجموع العنوان الرابع	
459.350.000	المجموع العام المخصص لكاتب الدولة للشؤون الاجتماعية	

## كتابة الدولة للتجارة الخارجية

مرسوم رقم 83 - 775 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983 يتضمن الترخيص بالبرنامج العام للاستيراد في سنة 1984.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على التقرير المشترك بين وزير التجارة ووزير المالية ووزير التخطيط والتهيئة العمرانية وكاتب الدولة للتجارة الخارجية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادة III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتسار الدولة للتجارة الخارجية، لاسيما المادة 7 منه،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 12 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974 والمتعلق بشروط استيراد البضائع،

- وبمقتضى المرسوم رقم 74 - 14 المؤرخ في 6 محرم عام 1394 الموافق 30 يناير سنة 1974

والمتملق بالرخص الاجمالية للاستيراد المعدل بالمرسوم رقم 81 - 09 المؤرخ في 24 يناير سنة 1981،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعدد الاعتمادات المخصصة للبرنامج العام للاستيراد في السنة المالية 1984 بمبلغ اثنى عشر وخمسين مليار دينار (52.000.000.000 دج).

المادة 2 : تشكل الاعتمادات المخصصة المبلغ السنوي للتصفيات المالية بعنوان البرنامج العام للاستيراد.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 ربيع الأول عام 1404 الموافق 31 ديسمبر سنة 1983.

الشاذلي بن جديد